

كِتَابُ شِفَاءِ صَدُورِ النَّاسِ

فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَائِرِ الْعَقَائِدِ الْأَكْيَاسِ

الْمَعْرُوفِ بِـ

بَشْرَاحِ الْأَسَائِرِ الْكَبِيرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ شِفَاءِ صَدُورِ النَّاسِ
فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَسَاسِ الْعَقَائِدِ الْكِبَارِ
الْمَعْرُوفِ بِـ
شَرْحِ الْأَسَاسِ الْكَبِيرِ

تأليف
السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ
أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ صَلَاحٍ الشَّرْفِيِّ الْقَاسِمِيِّ
(٩٧٥ - ١٠٥٥ هـ)

الجزء الرابع

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
كتاب المنزلتين - كتاب الوعد والوعيد - الخاتمة

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

[باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

قال عليه السلام:

(باب: ويجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الفروض اللازمة لكل مكلف. وكان ذلك من ثمرة الإمامة إلا أنه دل الدليل عليه أنه لا يشترط فيه الإمام حسن ذكره بعد ذكر الإمامة لهذا المعنى وكان ذكره هنا أولى من ذكره بعد الوعد والوعيد.

وقال الإمام المهدي عليه السلام: الوجه في ذكر هذا الباب مع مسائل أصول الدين أنه مما يجب على كل مكلف العلم به مع كونه أصلاً من أصول الشرائع التي لا يكفي الظن فيها.

قال: فإن قلت: إذا كان هذا أصلاً من أصول الشرائع فما وجه اختصاصه بالذكر دون الصلاة والزكاة والحج مع الاشتراك في كونها أصولاً للشرائع. قال: قلت: إن تلك الأصول العلم بها ضروري لا يفتقر إلى نظر بل كل من علم نبوة محمد ﷺ علم أنها من دينه ضرورة بخلاف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فلم يعلم وجوبه ضرورة فحسن ذكره مع مسائل أصول الدين.

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مكلف (إجمالاً) بين الأمة وإن اختلف في كيفية هل يجب بالقول والفعل أو بأحدهما لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ [المائدة: ٧٨]، إلى قوله تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ...﴾ الآية [آل عمران: ١٠٤]. وقوله تعالى: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر].

وقوله ﷺ: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تتقل))^(١).

وقوله ﷺ: ((ما من قوم يكون بين ظهرانيهم من يعمل بالمعاصي فلا يغيروا عليه إلا أصابهم الله بعقاب))^(٢)، رواه عبدالله بن الحسين بن القاسم في كتاب الناسخ والمنسوخ، وغير ذلك كثير.

ولا التفات إلى قول من زعم أن آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منسوخة وأنه نسخها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ...﴾ [المائدة: ١٠٥]، لأن الإجماع قد سبق قولهم.

قال عبدالله بن الحسين عليه السلام: وتأويل هذه الآية أنها في أهل الكتاب الذين أعطوا الجزية وأقروا بالذل والصغار وجرت عليهم الأحكام في الدار وأنه لا يجب إكراههم على الإسلام لأن الذمة وقعت لهم من النبي ﷺ على تركهم على كفرهم وأن هذه الآية كانت فيهم على عهد رسول الله ﷺ وذلك أن المؤمنين كانوا يدعونهم إلى الإسلام واشتد عليهم كفرهم فأنزل الله فيهم هذه الآية. واختلف في الدليل عليه هل من السمع والعقل معاً أو من السمع فقط والحق أنه من السمع فقط وهو قول الجمهور.

وقال أبو علي: يدل العقل عليه أيضاً لأن العلم بقبح الفعل يتبعه وجوب المنع منه جبراً، ولأن الإنسان يجد من نفسه أنه لو رأى رجلاً يقطع صبيّاً ويعذبه

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، وروى نحوه محمد في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام، وروى نحوه في الجامع الكافي، ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، والأمير الحسين عليه السلام في الشفاء، وغيرهم.

(٢) رواه السيد الإمام عبدالله بن الحسين بن القاسم أخو الإمام الهادي عليه السلام في الناسخ والمنسوخ، والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في مجموعه، ورواه ابن بشران في أماليه، وغيرهم.

بأنواع العذاب وعنده رجل كامل العقل ينظر إليه ولا ينهاه أن ذلك ظلم يستقبحه العقل كما يستقبح فعل الرجل بالصبي ولأنه لو لم يجب عقلاً وجاز ترك النكير مع التمكن منه لجاز الرضا به والرضا بالقبيح قبيح. ولأنه كما يجب أن يمتنع هو يجب أن يمتنع غيره، وللاتفاق على وجوب كراهة القبيح.

قال الإمام المهدي عليه السلام: والجواب عن الأول أن أحدنا إنما يرى وجوب النهي عن تقطيع أعضاء الصبي وتعذيبه لما يلحق المشاهد له من الرقة له حتى يتألم بذلك فيجب عليه دفع ما يجد من التألم بالمنع من ذلك لا لكونه قبيحاً بدليل أنا إذا شاهدنا رجلاً يعبث أو يكذب ورجلاً يراه ويتمكن من منعه فإن عقولنا لا تقتضي حسن ذم المشاهد له على كونه لم يمنعه من ذلك ولا نعلم وجوب منعه بضرورة العقل ولا دلالة لما لم يلحقنا مشقة بمشاهدة ذلك.

وأما الثاني: فجوابه أنا لا نسلم أن ترك إنكار المنكر مع التمكن رضا بالمنكر ولا جار مجرى الرضا فقد يسكت الإنسان وإن رأى ما يكره.

وأما الثالث فجوابه أنا لا نسلم أنه كما يجب أن يمتنع هو يجب أن يمتنع غيره ولا أن وجوب كراهة القبيح يستلزم وجوب المنع منه. انتهى.

والمعروف هو كل فعل يستحق به الثواب والمنكر هو كل فعل يستحق به العقاب ولكن الأمر بالمندوب مندوب لأنه إذا جاز للمأمور أن يترك المندوب جاز للأمر أن يترك الأمر به.

نعم، وإنما يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (متى تكاملت شروطها وهي) أربعة:

الأول: (التكليف) أي كون الأمر الناهي مكلفاً أي بالغاً عاقلاً؛ لأنه لا وجوب على الصبي والمجنون.

(و) الثاني: (القدرة عليها) أي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن من لا يقدر لا وجوب عليه.

(و) الثالث: (العلم) من الأمر والنهي (بكون ما أمر به معروفاً وما نهى عنه منكراً) فإن لم يعلم ذلك لم يجب بل لا يجوز (لأنه إن لم يعلم ذلك لم يؤمن أن يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف) وذلك قبيح إذ الإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح.

وإذا كان المأمور به أو المنهي عنه من قبيل الاعتقادات وجب على الأمر الناهي أن يبين بطلان المنهي عنه ويحل شبهته ويبين حقيقة المأمور به ويظهر دليله، ولا يجوز له أن يأمر بالاعتقاد مجرداً إذ الأمر بالتقليد لا يجوز. ذكره النجري، وهو صحيح.

فإن قيل: كيف يشترط العلم مع أنه قد يجب عليه ذلك في الاجتهادات وهي لا تفيد إلا الظن؟

قلنا: الاجتهادات يدخلها العلم وذلك أنه وإن كان مظنوناً للمجتهد فإنه يجب عليه قطعاً العمل به وإذا وجب العمل به قطعاً وجب الأمر به والنهي عنه كذلك، هكذا ذكره وهو حق والله أعلم.

(و) الشرط الرابع: (ظن التأثير) أي يظن الأمر والنهي أن لأمره ونهيه تأثيراً في وقوع المأمور به وترك المنهي عنه وإنما يشترط هذا الشرط (حيث كان المأمور والمنهي عارفين بأن المأمور به معروف والمنهي عنه منكر) لأنه حينئذ لا ثمرة لأمره ونهيه.

(وإلا) أي وإن لم يكونا عالمين بل جاهلين لكونه معروفاً أو منكراً (وجب

الأمر^(١) بالمعروف والنهي عن المنكر **(وإن لم يظن التأثير لأن إبلاغ الشرائع)** إلى من لم تبلغه **(واجب)** على الكفاية على كل من تمكن من ذلك **(إجماعاً والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى.. (الآية) مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾** [البقرة]، فهذه الآية تقضي بوجوب تبين الشرائع وإبلاغها إلى من لم تبلغه سواء عمل بها أم لم يعمل **(و) كذلك (نحوها)** من الآيات كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا...﴾** [البقرة: ١٧٤]، وقوله تعالى: **﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ...﴾** [آل عمران: ١٨٧].

وقوله **ﷺ**: **((إذا ظهرت البدع فلعن العالم أن يظهر علمه وإلا فعليه لعنة الله))** (٢).

وقوله ﷺ: ((من كتم علماً مما ينفع الله به...)) الخبر (٣)، تمامه:

(١) في الصغير: «التعريف» بدل الأمر.

(٢) رواه الإمام أحمد بن سليمان **ﷺ**، ذكره عنه في مآثر الأبرار، وفي مطلع البدور، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن معاذ بن جبل، وأخرج نحوه السيوطي في الجامع الكبير وعزاه إلى الديلمى، وأخرج نحوه المتقي الهندي في كنز العمال.

(٣) رواه الإمام أبو طالب **ﷺ** في الأمالي عن أبي سعيد، وأخرجه المرشد بالله **ﷺ** في الأمالي عن عبدالله بن عمرو، وروى قريباً منه الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي **ﷺ** في كتاب المناهي عن آبائه **ﷺ** عن رسول الله **ﷺ** بلفظ: **وَمَنْ كَتَمَ الْعِلْمَ إِذَا طُلِبَ وَقَالَ: ((من كتم علماً سئل عنه جاء يوم القيامة مغلولاً)) انتهى.** ورواه الحسن بن يحيى **ﷺ** ذكره في الجامع الكافي، ورواه الموفق بالله **ﷺ** في سلوة العارفين، ورواه الإمام الشهيد أحمد بن الحسين **ﷺ** صاحب ذيبين في خليفة القرآن، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد عن جابر بن عبدالله وغيره، ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد، ورواه الحاكم في المستدرک وصححه عن ابن عمر ثم قال: وفي الباب عن جماعة عن الصحابة غير أبي هريرة، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، وابن أبي

((في أمر الدين أجمعه الله يوم القيامة بلجام من نار)) ونحو ذلك.

قال **عليه السلام**: **(قلت وبالله التوفيق: ويجب أيضاً أمر العارف بالمعروف ونهي العارف بالمنكر وإن لم يحصل الظن بالتأثير)** وذلك للإعذار إلى الله سبحانه بالخروج من عهدة ما يجب عليه وإثبات الحجة على المأمور والمنهي **(لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّا رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** [الأعراف]، والمعذرة إلى الله تعالى لا تكون عما لا يجب) فثبت كون الواعظين الناهين فعلوا ما يجب عليهم مع أنهم قد قرروا قول الطائفة التي قالت لم تعظون قوماً الله مهلكهم أي لا ينفع الوعظ فيهم فكأنهم قالوا: صدقتم لا ينفع الوعظ فيهم ولكن ليس ذلك عذراً لنا في السكوت عنهم لأنه يجب علينا أن نفعل ذلك معذرة إلى الله أي لنخرج عما يجب علينا له تعالى من إلزام الحجة على من عصاه حتى يكون ذلك عذراً لنا في النجاة من عقابه.

وأما قوله تعالى حاكياً: **﴿وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** فإنه علة أخرى في وجوب الوعظ فكأنهم قالوا: إن الوعظ والتذكير واجب علينا بكل حال إما للخروج من عهدة الواجب إن كان هؤلاء المنهيون لا يرتدعون أو لرجوى ارتداعهم واتعاظهم فنحن لا نستمتع لقولكم وعذلكم لنا عن نهيم بل أنتم مخطئون بالسكوت فهذا معنى الآية ويدل عليه قوله تعالى بعدها: **﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِزَابٍ بَيِّيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾** [الأعراف]، فأخبر الله سبحانه بنجاة الناهين فقط وأشعر ظاهر الآية أن الساكتين والظالمين هلكوا جميعاً.

وقول المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام وقد سئل عن معنى هذه الآية فلما كان ذلك أمر الله موسى عليه السلام أن يخرج هو ومن كان قد أطاعه ممن كان قد تمسك به وقبل قوله فخرجوا من القرية فكانوا منها ساعة وبات أعداء الله يختلفون إلى موسى وإلى القرية ويستهزئون بالمؤمنين ويقولون يا موسى الحق الناس قد نزل بهم العذاب استخفافاً بالحق واستهزاء بأمر الله فلما كان قرب الصبح انقطعوا من الاختلاف ونزل بهم البلاء وصلى موسى صلى الله عليه الصبح هو وأصحابه ثم غدوا إلى القرية فوجدوا بابها موثقاً فكسروه ودخلوا فإذا بأهلها قد مسخهم الله قردة وخنزير.

قلت: هكذا ذكره الهادي عليه السلام وولده المرتضى عليه السلام أنه كان في زمن موسى عليه السلام وفي السفينة للحاكم عن وهب بن منبه أنه كان في زمن داود عليه السلام ومثله في الكشف، والله أعلم.

وقول محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب دعائم الإيمان بإسناده عن عكرمة قال: أخذ ابن عباس المصحف فقرأ هذه السورة فلما بلغ قصة اليهود: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ...﴾ الآية [الأعراف: ١٠٣]، فقال ابن عباس: يا عكرمة هذه قرية بجانب البحر يقال لها أيلة كان فيها قوم من اليهود.

إلى قوله: فحين علم بهم قومهم قالوا: يا قوم اتقوا الله ولا تستحلوا صيد السمك فأبوا أن يقبلوا منهم فافترقوا ثلاث فرق فمنهم من استحل صيد السبت ومنهم من نهاهم ولم يعتزلهم والفرقة الثالثة نهت واعتزلت فقالوا: والله لا نناحكهم ولا نواكلهم ولا نشاربكم حتى تتوبوا فإننا نخاف أن ينزل بكم العذاب فيصيبنا معكم وخرجوا من قريتهم فقالت الفرقة التي نهت وأقامت: ﴿لَمْ تَعْظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةَ إِلَى رَبِّكُمْ وَأَعَلَّاهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤]، فقالوا: إما أن يتقوا ويتوبوا فيكتب لنا ثوابهم

وإما أن ينزل بهم العذاب فلا يصيبنا معهم.

وقرأ ابن عباس حتى بلغ هذا الموضع: ﴿فَلَمَّا دُسُوا مَا دُكِّرُوا بِهِ أَتَجَنَّبُنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ...﴾ الآية [الأعراف: ١٦٥]، إلى قوله ﷺ: فلما أشرف عليهم نادى بأعلى صوته: يا إخواننا هؤلاء إخوانكم قرده لها أذنان تعالوا ثم نزل ففتح عليهم الباب فدخلوا عليهم فكان القرد يجيء إلى قريبه وابن عمه والقردة تجيء إلى قريبها وابن عمها فلا يعرفه الرجل حتى يحوم ويحرك ذنبه فيقول له برأسه أي نعم وبكى ابن عباس حتى علا بكأوه ثم قال: والله ما سمعت الله ذكر أنه نجا إلا الفرقة التي نعت واعتزلت ولقد أهلك الله الفرقتين جميعاً.. إلى آخر كلامه ﷺ.

ومثله ذكر القاسم ﷺ في كتاب الهجرة قيل: إنهم كانوا رجالاً ونساء فمسخهم الله الذكر ذكراً والأنثى أنثى، وكانوا يتعاونون وكانت تسيل دموعهم ولم يأكلوا ولم يشربوا فأهلكهم الله فجاءت ريح فهبّت بهم وألقتهم في الماء وما مسخ الله أمة إلا هلكوا.

وروي عن ابن مسعود أنهم لم يلدوا بعد ما مسخوا، قال: وكذلك الممسوخ لا يكون لهم نسل.

قيل: ولم يمكث مسيخ فوق ثلاثة أيام ولم يتوالدوا ذكر هذا في السفينة وغيرها.

وفي جامع الأصول عن ابن مسعود قال: قيل لرسول الله ﷺ: القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال رسول الله ﷺ: ((إن الله لم يهلك قوماً فجعل لهم نسلًا وإن القردة والخنازير كانت قبل ذلك)).

قال ﷺ: ((وإنما يجب ذلك)) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن هو عالم بهما مع عدم ظن التأثير (ريثاً يتحول المتمكن من الهجرة إليها) أي في

مدة تحول من كان متمكناً من الهجرة إلى الهجرة لأنه إن كان لا تأثير لأمره ونهيه، ولم يكن في بقائه مصلحة ولا كان من المستضعفين الذين استثناهم الله تعالى وجب عليه الهجرة من دار العصيان إلى غيرها (لما يأتي إن شاء الله تعالى) في باب الهجرة.

واعلم أن كلام الإمام عليه السلام في هذه المسألة هو الأولى وهو الذي يفهم من الآية وتقتضيه قواعد الأحكام.

وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام في البحر فإن لم يعلم ولا يظن التأثير فلا وجوب قطعاً وفي الحسن وجهان.

قال الإمام يحيى عليه السلام: أصحابها يحسن، وقيل: بل يصير عبثاً، قال: قلنا الأمر والنهي عمل مقصود للشرع وإن لم يحصل متعلقه إذ قد أمر سبحانه ولم يحصل مأموره.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وفيه نظر قال: وقوله تعالى: ﴿مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ﴾ قد صرح آخرها بأنهم ظنوا التأثير إنتهى.

قلت: والجواب ما تقدم فلا وجه لإعادته.

قال عليه السلام: (وتجوز ما يقع على الأمر والنهي بسببهما) أي بسبب الأمر والنهي (من نحو تشريد) له (وانتهاب مال غير مرخص له) أي للأمر والنهي (في الترك) أي ترك الأمر والنهي (وفاقاً لكثير من العلماء لقوله تعالى) حاكياً ومقرراً: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ أي بسببهما ﴿إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان]، أي من الأمور التي أراد الله العزم عليها بالجد والجهد والجهاد.

وأولو العزم من الرسل هم أولو الجهاد منهم أو أولو الجد والعزيمة (وقوله) أي: ولقوله ﷺ: ((أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان

جائر^(١) مع أن الظن يحصل عند ذلك بوقوع تشريد وانتهاب مال. وغير ذلك.
(وقوله) أي ولقوله (ﷺ: ((اجعل مالك وعرضك دون دينك...)) الخبر أو كما قال) أي هذا لفظ الخبر أو معناه.

وفي بعض الأخبار: ((اجعل مالك دون دمك فإن تجاوز بك البلاء فاجعل مالك ودمك دون دينك)) والمراد إن خفت الفتنة في الدين وفساده فاجعل مالك ودمك دون دينك.

(وكالجهاد) فإنه يجوز معه ذلك بل الضرر والقتل أيضاً ولا يكون ذلك التجويز مرخصاً في إسقاط وجوبه أما مع الشك في ذلك أو التجويز المرجوح فلعله إجماع.

وأما مع الظن أو العلم بحصول ذلك فكذلك أيضاً عند أكثر أئمتنا عليهم السلام. قال الإمام عليه السلام في كتاب التحذير: وكذلك قد صح لنا عن عيون العترة عليهم السلام والجمهور من علماء الأمة أن الخشية على المال لا تكون رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قلت: ووجهه أن المال من رزق الله سبحانه وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]، فمن ترك شيئاً لله

(١) ذكره الشرفي في تفسير المصابيح نقلاً عن البلغة، ورواه الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في شرح النهج، ورواه الحاكم الجشمي في تحكيم العقول، وروى نحوه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي، والموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين، وروى نحوه الترمذي في سننه عن أبي سعيد وحسنه قال: وفي الباب عن أبي أمامة. انتهى. ورواه في سنن أبي داود، وفي سنن ابن ماجه، والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، ورواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة، والشهاب القضاعي في مسنده، وعبد بن حميد في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، والحميدي في مسنده وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهم.

سبحانه رزقه الله خيراً منه فهو عليه سبحانه وتعالى في أي موضع يكون العبد فلا يكون إيتلافه عذراً في ترك الواجب لأن عوضه على الله سبحانه مع صدق التوكل والتسليم لأمر الله جل وعلا، والتشريد كانتهاب المال، والله أعلم.

قال الهادي عليه السلام في جواب إبراهيم بن المحسن حيث قال: وسألت عن رجل ساكن في بلدة وقد ولي أمر البلد سلطان ظالم والسلطان يقتضي منه جباية بغير طيب من نفسه وهو يخاف إن خرج من البلد على نفسه التلف؟

الجواب في ذلك: إن كان مخافته على نفسه مخافة أن يجوع في الأرض أو يعرى ويتلف إذا خرج من تلك البلدة فليس هذا له بعذر لأن الله عز وجل يرزقه في بلده وغيرها، وإن كان يخاف أن يظفر به سلطان بلده فيقتله إن خرج ولم يكن له حيلة في الانسلاخ عنه وكان لا محالة واقعاً في يده إن خرج فله في ذلك العذر إلى أن يأتيه الله عز وجل بفرج وإن قدر وأمكنه أن لا يعمل عملاً يأخذ منه فيه السلطان فليفعل. انتهى.

وأما خوف الضرر بالنفس أو تلفها أو قطع عضو ولم يتمكن من الهجرة فلا شك أن ذلك رخصة في الترك.

قال الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام في جواب من سأل: وسألت عن الإمام هل يجوز له عند قلة المحققين وكثرة الظالمين ترك الدعوة بعد كمال الشروط.

الجواب: اعلم أن الإمام لا يضيق عليه ترك الدعوة التي أنت تسأل عنها وإن كانت شروط الإمامة قد كملت له بل عليه أن لا ينشر رأيته ويظهر دعوته ولا أعوان له ولا يكون كذلك من يُنسب إليه عقل ممن ليس بإمام ولا يرجى لمقام فاعلم ذلك. انتهى.

وقال الإمام المهدي عليه السلام في البحر: الشرط الرابع أن لا يخشى على نفسه أو

عضو منه أو مال مححف إذ كل الواجبات تسقط بذلك كالصلاة وغيرها، فإن لم يححف وجب لقوله ﷺ: ((اجعل مالك دون عرضك...)) الخبر فإن فعل مع الخشية لم يحسن إلا أن يكون فيه إعزاز للدين كفعل الحسين وزيد بن علي عليه السلام.

وقال الإمام يحيى عليه السلام: بل يحسن مطلقاً كالجهد، ولأن الله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الآية.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وفي قول أصحابنا إن الحسين وزيداً عليهما قطعاً بالقتل عند قيامهما نظراً؛ إذ في السير ما يقضتي خلاف ذلك، والله أعلم.

قلت: وهو قريب إذ التواريخ تشهد بذلك، ويحتمل أن يكونوا أرادوا إعزاز الدين وبلوغ غاية رضى الله سبحانه بالشهادة والقتل في سبيله والله أعلم وقد روى المنصور بالله عليه السلام في المذهب عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن [علي بن (١)] أبي طالب عليه السلام وهو النفس الزكية أن بعض أشياعه سأله فقال: يا ابن رسول الله متى يكون هذا الأمر؟ يعني خروجه.

قال: وما يسرك منه؟

قال: ولم لا أسر بأمر يعز الله به المؤمنين ويخزي به الفاسقين.

قال: يا أبا فلان أنا والله خارج وأنا والله مقتول ولكن الله ما يسرني أن لي ما طلعت عليه الشمس وأني تركت قتالهم.

يا أبا فلان إن أمراً لا يمسي حزناً مما يعاين من أفعالهم لمغبون مفتون.

قال: قلت: يا ابن رسول الله فكيف بنا ونحن بين أظهرهم لا نستطيع لهم رداً ولا لفعلهم تغييراً؟

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل.

قال: فقال ﷺ: اقطعوا أرضهم. انتهى. وفيه دليل على وجوب الهجرة في غير وقت الإمام.

وقول الإمام يحيى ﷺ يحسن مطلقاً هو الحق.

وفي الثمرات ما لفظه: وذكر المؤيد بالله ﷺ في الزيادات: لو أن رجلين خافا الهلاك من العطش وكان مع أحدهما ماء فإن له أن يؤثر صاحبه وإن هلك وكذا يقاتل عن غيره وإن علم أنه يقتل ويسلم الذي دافع عنه، ويحسن ذلك طلباً لثواب الله ولم يشترط أن يكون في ذلك إعزاز للدين. انتهى.

والدليل عليه الآية الكريمة وقصة أبي عمار^(١) رحمة الله عليهما وغير ذلك. فإن قيل: فما تأويل الآية المتقدمة والخبرين المتقدم ذكرهما؟ ولم وجب الجهاد مع ظن القتل؟

قلت: أما الآية فيمكن أن يكون معناها: واصبر على ما أصابك من المحن والمصائب ويكون عاماً، أو اصبر على ما أصابك بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأذى وانتهاب المال والتشريد ونحو ذلك مما لم يجعله الله سبحانه رخصة في الترك لأن الأدلة قد دلت على أن الواجبات تسقط بالإضرار بالنفس فبالأولى ما كان مؤدياً إلى التلف وهي قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ...﴾ الآية [المائدة: ٣].

(١) ياسر بن عامر الكنانى المذحجى العنسى، أبو عمار: صحابى، من السابقين إلى الاسلام، يافى. انتقل إلى مكة، وحالف أبا حذيفة بن المغيرة المخزومي (من قريش) وزوجه أبو حذيفة بأمة له اسمها سمية فولدت له ابنه عمارا، على الرق، فأعتقه ياسر. وفي أيامه بدأت الدعوة إلى الإسلام سرا، فأمن هو وزوجته وابنه. ثم أظهروا إسلامهم بمكة، وعذبهم مشركو قريش، وقتل أبو جهل سمية (زوجة ياسر) ومات في العذاب. (الأعلام للزركلي باختصار).

ووجه دلالة هذه الآيات أنه إذا جاز فعل المحظور بهذه الضرورة المذكورة فبالأولى أن يجوز ترك الواجب وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ للإجماع على أن ترك الواجب أهون من فعل المحظور.

قال الإمام يحيى عليه السلام: ما أباحه الاضطرار أباحه الإكراه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ وهي في عمار وياسر حين أكرها على الكفر.

قال: وترك ما أكره عليه أفضل وإن قتل لتفضيله صلوات الله وسلامه عليه إيمان ياسر لما صبر على القتل.

وقال الإمام المهدي عليه السلام في البحر: الإكراه يكون بوعيد القادر إما بقتل أو قطع أو ضرب أو طعن بذي حد وهذا مؤثر إجماعاً، وإما بلطم أو ضرب فيشترط في كونه مؤثراً للتضرر، وإما بالحبس فلا بد من كونه كذلك فالساعة ليس بإكراه والسنة إكراه، وما بينهما مختلف، والضابط التضرر، ومنه القيد والكتف، ومنه طرح العمامة والجر بالرجل في الملاء فيؤثر فيمن له رتبة علم أو شرف لا في ذوي الدناءة وكذلك السب والشتم.

قال الإمام يحيى عليه السلام إذ قد يتفاداه الرئيس بالقتل والقتال.

قال الإمام يحيى: وفي الوعيد بأخذ المال وجهان: أحدهما أنه إكراه إذ يبذل نفسه دونه وقيل: لا لاستحقاقه لقوله صلوات الله وسلامه عليه: ((اجعل مالك دون عرضك...)) الخبر.

قال الإمام المهدي عليه السلام: الأقرب أنه يختلف حاله بحسب الحاجة إليه وسماحة النفس وعدمها وقلة المتوعد بأخذه وكثرته فيكون موضع اجتهاد.

قال أبو مضر: والإزعاج من الوطن كالقتل إذ قرنه الله به.

قال الإمام المهدي عليه السلام: بل يختلف فهو كالمال، قال: وكالمال حبس الولد

والأحبة، قال: والعبرة في التضرر أن يجري مجرى حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها كما مر لأصحابنا فيما يبيح ترك الواجب ويعرف تقريباً بأن يفاديه بالقتال كما ذكر الإمام يحيى أو يتناول الدواء الكريه والاحتواء تقديراً إذ لا إكراه بخوف دون ذلك لغة ولا عرفاً بل يسمى باعثاً أو مرجحاً.

قال الإمام المهدي عليه السلام حاكياً عن المؤيد بالله عليه السلام: والمذهب وأبي حنيفة: ولا يبيح المحظور إلا الضرب المفضي إلى التلف أو ما في حكمه، قال: كالميتة لا يبيحها إلا خشية التلف فقيس عليها.

قلت: ما خلا قتل الآدمي وإيلامه فلا يبيحه الإكراه.

قال النجري: وأخذ ماله المجحف، قال: لأن الإكراه إنما يستباح به من القبائح ما يمكن خروجه عن كونه قبيحاً والإضرار بالغير لا يخرج عن كونه قبيحاً.

قال: وأما دون المجحف فقد أذن به الشرع فخرج عن كونه ظلماً لما تضمن الله له من الأعواض في مقابله وبقي ما عداه داخلاً في هيئة الظلم المعلوم قبحه ببديهة العقل.

قلت: وأما سب الآدمي فيبيحه الإكراه لأنه لا يتضرر منه المسبوب مع علمه بالإكراه ولقول علي عليه السلام: ((فأما السب فسبوني فإنه لكم نجاة ولي زكاة)).

قال: وقال الإمام يحيى: بل الكل إذ لم تفصل الآيتان، ولقول ابن عمر^(١): إذا ضربت أو أوثقت الخبر ولم ينكر، ولقول شريح: القيد كره والوعيد كره، ولم يخالف.

(١) هو قول عمر لابن عمر: ليس الرجل يأمن على نفسه إذا ضربت أو أوثقت أو جُوعت فجمع بين الضرب والإيثاق والتجويب. ذكره في الشفاء. (من هامش الأصل).

قال الإمام المهدي عليه السلام: قلنا: أراد في العقود جمعاً بين الأدلة. قال: وبه أو بالضرب الثاني وما بعده يجوز ترك الواجب ويبطل حكم الإقرار والعقود اتفاقاً إلا أبا حنيفة فلم يجعل الإكراه حكماً في العقود إلا البيع لقوله تعالى: ﴿عَنْ تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، والردة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ [النحل: ١٠٦]، والإقرار إذ هو خبر عن ماضٍ.

قال عليه السلام: لنا عموم قوله صلّى الله عليه وآله: ((وما استكرهوا عليه)). قال: قال المؤيد بالله: بل ويُبطل الإقرار والعقود ما يخرج عن الاختيار وإن لم يضر.

قال عليه السلام جواباً للمذهب: قلنا: ليس بمكره لغة ولا عرفاً فخرج من عموم الخبر.

قال عليه السلام: لكن يبطل به البيع لعدم التراضي وقد اعتبرته الآية ويقاس سائر العقود عليه فأصل بطلانها الآية لا الخبر إذ لا إكراه. انتهى ما ذكره في البحر. قلت: وقد عرف بذلك أنّ ظن القتل ونحوه عذر إجماعاً في فعل المحظور غير ما استثنى وترك الواجب، وأنّ ظن الضرر بالنفس موضع اتفاق بين أهل المذهب أنه عذر مبيح لترك الواجب، وفرق أهل المذهب بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر الواجبات فقالوا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقطان إلا إذا كانا يؤديان إلى تلفه أو عضو منه أو مال مجحف أو منكر مساو أو أنكر. ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الأزهار.

قالوا: كالقتال فإنه يجب مع خشية القتل والجرح، ولم يتضح لي وجه الفرق ولا القياس على القتال والله أعلم.

أما السب والشتم وطرح العمامة والجرح بالرجل فالأقرب أنه غير مرخص في الترك إذ لا ضرر وكذلك انتهاب المال والإزعاج من الوطن كما مر ذكره لقوله

تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق]، وقوله تعالى: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت]، وغير ذلك.

فإن قلت: أيهما أفضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خشية الإضرار بالنفس أو التلف أو قبول الرخصة؟

قلت: أما مع حصول مصلحة في الدين فلا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ذلك أفضل لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ...﴾ الآية [التوبة: ١١١]، وكالجهاد مع ظن القتل، ولما روي من قصة عمار وأمه سمية وأبيه ياسر فإنهم عذبوا من أجل الإسلام فأما سمية فربطت بين بعيرين ووجئت في قبلها بحربة وقالوا: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت، وقتل ياسر زوجها وهما أول قتيلين في الإسلام.

وأما عمار فقد أعطاهم بلسانه ما أرادوا مكرهاً فقليل: يا رسول الله إن عماراً كفر، قال: ((كلا إن عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه)) فأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي فجعل رسول الله يمسح عينيه وقال: ((ما لك؟ إن عادوا لك فعد لهم بما قلت)) هكذا ذكره صاحب الكشف.

قال فإن قلت: أي الأمرين أفضل: أفعل عمار أم فعل أبويه؟ قلت: بل فعل أبويه لأن في ترك التقية والصبر على القتل إعزازاً للإسلام، وقد روي أن مسيلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله. قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضاً، فخلاه.

وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه، فقتله.

فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ((أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الآخر فقد صدع بالحق فهنيئاً له)). انتهى.

قلت: ولعله حيث كان في ذلك إعزاز للدين إجماع وأما إذا كان يحصل بذلك مفسدة في الدين فلا يجوز وإذا لم يحصل أيهما فمحتمل، إلا أن يقال: إن في ترك التقية والصبر على القتل إعزاز للإسلام كما ذكره صاحب الكشاف والله أعلم.

قال **عليه السلام**: **(وحصول القدرة)** من الأمر والنهي **(على التأثير)** أي حصلت القدرة على تحصيل ما أمر به والانتفاء عما نهى عنه وحصل **(مع)** ذلك **(ظن الانتقال)** من المنهي والمأمور **(إلّا منكر غيره)** سواء كان مساوياً أو زائداً عليه أو دونه **(لا يرخص في الترك)** أي لا يكون عذراً مباحاً لترك الأمر والنهي **(لأن هذا)** المنكر المنهي عنه **(منكر معلوم)** لأنه مشاهد أو في حكمه وقد حصلت القدرة على إزالته فوجبت **(وذلك)** أي المنكر الذي ظن وقدر وقوعه بسبب النهي عن هذا المنكر المعلوم **(مجوّز مظنون)** أي ليس معلوماً وقوعه إذ يجوز أن لا يقع إما بحصول موت أو أي مانع وإنما يظن ظناً فلا يسقط الواجب المتيقن المعلوم بالمجوّز المظنون.

وقال الإمام المهدي أحمد بن يحيى **عليه السلام** وغيره وهو قول كثير من أهل المذهب: إنه يشترط أن لا يعلم الأمر الناهي ولا يظن أن أمره ونهيه يؤديان إلى منكر آخر هو مثل المنكر الأول أو أعظم وسواء علم أو ظن أنهما لا يؤديان إلى ذلك أم لا بل بقي شاكاً فإن علم أنهما يؤديان إلى ذلك أو ظنه لم يحسن أمره ولا نهيه. انتهى.

(و) أما (حصول الظن بوقوع شيء من ذلك) أي بوقوع منكر آخر ولم تحصل القدرة على إزالة هذا المنكر المعلوم بل كان ذلك **(مع عدم ظن التأثير)** لأمره ونهيه وسواء بقي شاكاً أو ظن عدم التأثير فإن أمره ونهيه حيثئذ **(لا**

يُجَوِّزَان لَأَنَّهُمَا حَيْثُ كَانَ الْإِغْرَاءُ) بفعل ذلك المنكر وهو قبيح.

(و) أما حصول الظن بوقوع المنكر الآخر بسبب النهي عن المنكر المعلوم (مع ظن التأثير) لأمره ونهيه في الامتثال لما أمر به والانتفاء عما نهى عنه فإنهما مع ذلك (لا يجبان قطعاً)؛ لأن القدرة على التأثير في هذا الموضع لم تحصل وإنما هي مظنونة وقد عارضها حصول الظن بانتقال المأمور والمنهي بسبب ذلك إلى منكر آخر فتعارض الظنان فحيثُ لا يجبان.

(وفي حسنهما تردد) يحتمل أن يحسنا لحصول ظن القدرة على التأثير ويحتمل أن لا يحسنا لمعارضة ذلك الظن بظن وقوع المنكر فيكون أمره ونهيه سبباً في وقوع المنكر وهو قبيح ولعله أولى، والله أعلم.

(فرع): في كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(و) أعلم أنها (لا يكونان إلا بقولٍ رفق) أولاً أي قول لئِنْ لأنه أقرب إلى الامتثال (فإن لم يتما به) زيد عليه بحسب الحال فيقدم الوعظ ثم السب ثم كسر الملاهي ثم الضرب بالعصا ثم بالسلاح وإنما كان كذلك لما ثبت من أنه إذا خشي أن يفعل المحظور (وجبت) عليه (المدافعة عن فعل) ذلك (المحظور) بأي ممكن (إلى حد القتل لإجماع العترة عليه السلام على وجوب إزالة المنكر بأي وجه^(١)).

قال في البحر: وكان ذلك الترتيب أدعى إلى حصول الامتثال من المأمور والمنهي مع كونه أبلغ في الحجة عليه فإن احتاج إلى تجهيز الجيوش فهو إلى الإمام لا إلى الأحاد إذ هو من الأحاد يؤدي إلى تهيب الفتن والضلال.

قال: وقال الغزالي: يجوز للأحاد التجييش والحرب. قال: ولا وجه له.

قلت: وإن أراد المحتسب بالقول واحد.

(١) ممكن. (من هامش الأصل).

(ولا يفعل) الأمر والنهي **(الأشد)** من القول وغيره **(مع تأثير)** الأخف كما ذكرناه آنفاً من الترتيب؛ لأن العدول إلى الأشد مع تأثير الأخف إضرار مجرد عن النفع والدفع وهو ظلم والظلم قبيح.

قال الفقيه حميد الشهيد رحمته الله: وأما حكم المعروف الذي هو فعل فقد ذكروا أنه لا يجوز القتال عليه مطلقاً.

وفي تعليلهم ما يقتضي أن المراد به الشرعي دون العقلي ولا شبهة أن رد الودائع والمغصوبات إلى أربابها مما يجوز أخذه كرهاً والقتال عليه لمن امتنع من تسليمه.

قال: واعلم أن المنكر إذا أمكن أن يحال بينه وبين فاعله من دون قتل ولا قتال فإن ذلك هو الواجب.

قال: وهل يجوز القتل عليه أو لا؟ فيه خلاف فقد ذكر الشيخ أبو علي أنه من كان مفسداً شريعاً فإنه يجوز قتله لغير الإمام، وإليه ذهب الجصاص وهو الذي اختاره الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام فإنه قال: والذين يؤذون المسلمين ويضرونهم يجوز قتلهم في وقت الإمام وغير وقته.

وذهب السيد المؤيد بالله عليه السلام إلى أنه لا يجوز قتل من هذا حاله إلا للإمام بل يجب على المسلمين حبسه. انتهى.

وهذا في القطعيات واضح وأما الاجتهاديات فقال النجري: لا يجوز القتال عليها بالسيف إلا للإمام فقط إذ له أن يلزم الغير اجتهداه وإن اختلف هل له ذلك مطلقاً أو فيما تقوى به شوكته فقط كما هو الأصح.

قال عليه السلام: وقال **(بعض ساداتنا)** وهو السيد الكبير العلامة أمير

الدين^(١) بن عبدالله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبدالله بن عز الدين محمد بن إبراهيم الإمام المطهر بن يحيى المظلل عليه السلام وتوفي هذا السيد عقيب وفاة الإمام عليه السلام في هجرة حوث رحمته الله فقال: (فإن كان التفكير في القدر الكافي) في الانزجار عن فعل القبيح من القول وغيره (مخلاً بالمدافعة) لمن هم بفعل المحذور (بحيث) يُقدَّر أنه (يفعل المحذور في مدة التفكير) لو بقي الناهي متفكراً في ذلك القدر الكافي (وجب دفعه) أي المنكر (بغير روية) أي بغير تفكر في القدر الكافي (ولو) كان دفعه (بالأضر) أي الأشد وكان يُقدَّر أنه يكفي فيه الأخف، ولكن لم يتنبه له الناهي حين خشي أن يفعل المحذور.

قال عليه السلام: (وهو) أي ما قاله السيد المذكور عليه السلام (قوي لعدم حصول الانزجار) عن فعل المعصية (لولا) أي لولا دفعه بذلك الأضر.

(١) أمير الدين بن عبد الله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبد الله بن عز الدين بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المظلل بالغمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن أحمد بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسيني الهدوي اليمني، السيد العلامة، أجل تلامذته الإمام القاسم بن محمد، وولده الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، وغيرهما. كان السيد علامة كبيراً، وإماماً في العلوم شهيراً، شيخاً للأمة، وحافظ علوم الأئمة، بحراً لا يساحل، وجماً في الفضائل لا يماثل، وحيد زمانه، وعين أعيان أوانه، وكان ممن عاصر الإمام القاسم [بن محمد] وشايعه وبايعه، وكان سكونه في حوث إلا أنه لا يكاد يفارق الحضرة الإمامية في الأغلب ولا يترك التدريس؛ ولم يلبث بعد الإمام إلا يسيراً حتى توفي بحوث في شهر جمادى الآخرة سنة تسع وعشرين وألف، وقبره بحوث مشهور مزور - رحمة الله عليه - قال في سيرة الإمام الحسن بن علي: ومن شهد له بالإمامة وصحت له الزعامة السيد الإمام واسطة عقد آل الكرام، فخر الدين وقدوة المسلمين، أمير الدين بن عبد الله، وكان هذا السيد ممن عاصره وناصره وتولى كثيراً من أموره، وباشر شيئاً من حروب البغاة بنفسه في ظفير حجة، وغيرها. (طبقات الزيدية باختصار).

(و) أما (الحمل على فعل الواجب) أي التكليف على فعله (بالإكراه) لفاعله كالإكراه على الصلاة وتسليم الزكاة بالقتال فلا يجوز ذلك للأحاد بل (يختص) ذلك (الإمام^(١) غالباً) أي في أغلب الواجبات احتراز من بعضها وهو الواجبات العقلية كقضاء الدين ورد الوديعة ونحو ذلك فإنه يجب على كل من قدر عليه الأمر به والإكراه إن لم يحصل بدونه وكذلك يجوز للمحتسب الإكراه على المعاونة على دفع المنكر وأخذ المال لدفع الكفار والبغاة وإنما اختص الحمل على الواجب بالإمام دون غيره (للاجتماع على وجوب ذلك على الإمام وعدم الدليل) المجوز لذلك (في حق من عداه) أي من عدا الإمام فأما الإكراه من دون قتال على فعل الواجب إن أمكن فيجب على كل من أمكنه ذلك والله أعلم.

(١) قال في هامش نسخة (أ) المخطوطة من نسخ الشرح الصغير في مثل هذا الموضع ما يلي: قال مولانا الإمام الاعظم أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحسيني الحوثي عليه السلام: وأما الأمر بالمعروف فيجب أيضاً لكن الإجبار عليه مخصوص بالأئمة ومن ولي من جهتهم، والفرق بينهما: أن مراد الله تعالى في المنكر زواله وعدم وقوعه وهو يحصل بالحيلولة بينه وبين فاعله ولو بالقتل بخلاف الأمر بالمعروف فإن مراد الله تعالى وقوع المعروف وهو لا يحصل بالإجبار لا سيما بالقتل، ولأن العبادات شرطها النية وهو لا يمكن الإجبار عليها؛ لأنها من أفعال القلوب، ولهذا فإن الإمام إذا أجب على الزكاة وأخذها كرهاً كانت نيته كافية لرب المال. والمعاينة على ترك الواجب مثل قتل قاطع الصلاة على جهة الحد وهو يختص بالأئمة، والأدلة كثيرة أشرنا إليها إجمالاً انتهت. تمت من كلام للإمام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام. كتبه المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي غفر الله لهم وللمؤمنين.

(فصل): في ذكر المحتسب

وكان الأولى أن يذكر الاحتساب بعد الإمامة لأن المحتسب هو القائم مقام الإمام عند عدمه ولكنه عليه السلام جعله فصلاً من فصول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن دليل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام للأئمة وسائر الآحاد والله أعلم.

واعلم أن المحتسب سمي محتسباً لأنه يحتسب في جميع أموره بما يرضي الله تعالى. ذكره الأمير الحسين عليه السلام.

وذكر الإمام عليه السلام أن الاحتساب السعي فيما يقرب إلى الله والصبر على المكروهات في رضا الله سبحانه والاجتهاد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مأخوذ من الحسب الذي هو كرم الآباء أو كرم النفس كما ذكر أهل اللغة والله أعلم.

(والمحتسب هو المنتصب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وله ما للإمام وعليه ما عليه إلا ما يستثنى من ذلك.

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: وعندنا أن أساس شرائطه: العقل الوافر وينبني عليه ثلاث خصال أولها: الورع الكامل، وثانيها: حسن الرأي وجودة التدبير، وثالثها: العلم بقبح ما ينهى عنه ووجوب ما يأمر به، وسواء علم ذلك أو قلده فيه وأمضى فتوى العالم.

قال: ولا يعتبر في الاحتساب المنصب النبوي بل يجوز الاحتساب لسائر العرب والعجم إلا المماليك وإن كنا نقول إن القائم من المنصب النبوي بذلك أولى.

قال: ولا ولاية للمحتسب على شيء من أموال الله سبحانه ولا يجوز له قبضها إلا أن يأذن له أربابها فيقبضها بيد الوكالة ولا يتعدى فيها أمرهم وإنما

يأخذ من صميم أموالهم ما يدفع به عنهم.

قال: وليس في وقت المحتسب مؤلفة من مال رب العالمين.

قال: والذي يجوز له بل يجب عليه النهي عن المنكر بلسانه وسيفه على مراتبه والأمر بالمعروف بلسانه دون سيفه وسد الثغور وتجييش الجيوش للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفهم عن شياطينهم بالقول والفعل والدعاء إلى طاعة الله والتأهب لإجابة دعوة الداعي من عترة رسول الله.. إلى آخر كلامه عليه السلام وقد أوضح الإمام عليه السلام شروط الاحتساب بقوله:

(وشروطه) أي الشروط التي يجب كونها في المحتسب عشرة أولها: **(العقل)** وهو أن يكون عاقلاً؛ لأن المجنون لا ولاية له، وقد علم منه كونه بالغاً لأنه لا يتم العقل إلا وقد صار بالغاً لأن البلوغ هو تمام العقل على ما قرره عليه السلام في غير هذا الموضع.

(و) الثاني: (الذكورة) فلا يصح من المرأة الاحتساب لأنها ممنوعة من مخالطة الناس.

(و) الثالث: (الحرية) فلا يصح أن يكون عبداً لكونه مملوك التصرف ومشغولاً بخدمة سيده.

(و) الرابع: (التدبير) الذي تقدم اشتراطه في الإمام ليتم المقصود من انتصابه وحفظ بيضة الإسلام ودفع التظالم ونحو ذلك.

(و) الخامس: (القوة) أي القدرة على ما قام به فلا يكون عاجزاً عن افتقاد أحوال الناس وإنصاف مظلومهم من ظالمهم وافتقاد الضعفاء والأيتام والأرامل والمساجد وحفظ حوزة الإسلام كما ذكرناه في الإمام.

(و) السادس: (سلامة الأطراف والحواس) أي تكون أطرافه كاليدين والرجلين سليمة فلا يكون أشل ولا أعرج ولا أقطع وتكون حواسه كالسمع

والبصر سليمة فلا يكون أصم ولا أعمى وتلك التي اشترطت سلامتها هي **(المحتاج إليها)** في مخالطة الناس وتدبير أمورهم لا غير ذلك كحاسة اللمس والشم وثقل السمع والعرج اليسير الذي لا يمنع من القتال ولا ينفر من الناس ونحو ذلك والله أعلم.

(و) السابع: (سلامته من المنفرات) كالجذام والبرص ونحوهما وذلك **(لما مر)** ذكره **(في)** كتاب **(الإمامة)** وهو التمكن من مخالطة الناس ومن القيام بأمورهم لأنه قائم مقام الإمام.

(و) الثامن: (العلم) بما لا بد منه من معرفة الأحكام ولو لم يكن مجتهداً **(ليصح أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر كما مر)** في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(و) التاسع: (عدم من يصلح للإمامة في ناحيته) أي في ناحية المحتسب. **(ولا مانع)** أي لا مانع من قيامه، وأما إذا وجد من يصلح للإمامة وله مانع عن القيام فإنه يجوز قيام المحتسب؛ لأنه يصار إليه عند عدم قيام الإمام لما تقرر وإذا قام الإمام بطل احتسابه.

(و) العاشر: (العدالة المحققة) ليوثق به في مصالح المسلمين وما يتعلق بهم من الولايات والتصرفات.

ولا يشترط أن يكون فاطمياً **(ويكفي في انتصابه)** أي انتصاب المحتسب لما قام به من أمور الناس **(الصلاحية)** لذلك كما في انتصاب الحاكم للحكم بين الناس في غير وقت الإمام **(خلافاً لمعتبري الخمسة)** أي من زعم أن الحاكم لا بد أن ينصبه للحكم بين الناس خمسة من أهل الصلاح ما لم تضيق الحادثة وهم المؤيد بالله والفقهاء والمعتزلة فقالوا: لا بد للمحتسب أن ينصبه خمسة أو أربعة أو ثلاثة أو اثنان أو واحد على خلاف بينهم من أهل الصلاح والدين والعلم

وإن لم يصلحوا للاحتساب ولا للحكم لأنه حاكم وزيادة وهذا القول لا دليل عليه من عقل ولا سمع كما مر ذكره في الإمامة.

واعلم أنه يصح قيام محتسبين أو أكثر في وقت واحد مع تباعد الديار لا مع القرب لأنه يؤدي إلى التنافر والاختلاف والمنازعة.

(و) اعلم أنه (يجب على المسلمين إعانتته على ما انتصب لأجله) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنصاف المظلومين وتفقد الضعفاء والمساكين ومجاهدة الكفار والبغاة والفاسقين وغير ذلك كما يجب عليهم ذلك للإمام.

(وله) أي للمحتسب (الإكراه) أي إكراه الناس (على معاونته لدفع المنكر) بأموالهم وأنفسهم (لوجوب دفعه) أي دفع المنكر (بأي ممكن بإجماع العترة عليه السلام) على ذلك.

(و) يجوز له أيضاً (أخذ المال لدفع الكفار والبغاة) عن حوزة المسلمين والمؤمنين (لوجوب دفعهم كذلك) أي بأي ممكن (وليس له أخذ الحقوق) الواجبة لله تعالى كالزكوات والأخماس ونحو ذلك (كرهاً) ولو للدفع. وقال الأستاذ والقاضي جعفر وابن شروين: يجوز للمحتسب أخذ الحقوق كرهاً.

(ولا) يجوز له أيضاً (إقامة الجمعة ولا الحدود) كقطع السارق وجلد الزاني والقاذف وقتل المحسن (ولا نحو ذلك مما يختص بالإمام) كغزو البغاة إلى ديارهم على رأي، وأما غزو الكفار إلى ديارهم فجائز له ولغيره من سائر المسلمين على ما سيذكره الإمام عليه السلام وهو الحق.

وقال الفقيه حميد الشهيد رحمته الله في كتابه عمدة المسترشدين إن كانت دار حرب فقد اختلف العلماء في جواز غزوها لغير الإمام فذهب السيد المؤيد بالله قدس

الله روحه إلى أنه يجوز غزوها لغير الإمام وهو اختيار الإمام المنصور بالله ﷺ وإليه ذهب أكثر العلماء.

وذهب الهادي ﷺ أن ذلك لا يجوز إلا للإمام أو من يتصرف عن أمره. قال: وأما دار البغي والظلم فقد اختلف العلماء فيها فذهب السيد أبو عبدالله الجرجاني ﷺ إلى جواز قصدها لغير الإمام وإليه ذهب قاضي القضاة والشيخ الإمام الحاكم رحمهما الله رضي الله عنهما.

قال السيد أبو عبدالله: وإليه ذهب محصلو محدثي أصحابنا، وأما الإمام المنصور بالله ﷺ فإنه لما أثبت دار الفسق قضى أنه لا يجوز قصدها ^(١) الإمام هذا في الأكثر من كلامه وإن كان في بعضه إشارة إلى مثل القول الأول. انتهى.

قال ﷺ: **(ويجوز للمسلمين) مع المحتسب وغيره (غزو الكفار إلى ديارهم للسبي) لهم (والنهب) لأموالهم (وإن عدم الإمام في الناحية) وذلك (للإجماع) من علماء الأمة (على إباحتهما) أي إباحة سبي الكفار ونهبهم ولا دليل على اشتراط الإمام في غزو الكفار إلى ديارهم، ولقول علي ﷺ: «لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد».**

ولأنه قد روي عن أقوام صالحين أنهم حاربوا وغزوا مع الفسقة ولم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك. ذكره في الشفاء واختاره.

(١) هكذا في الأصل. ولعل هنا نقص كلمة (إلا)، فتكون العبارة: إلا للإمام، ليستقيم الكلام، والله أعلم.

(باب الهجرة)

اعلم أن الهجرة كما قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام أمرها عظيم كبير وفرضها في كتاب الله مكرر كثير، لا يجهله إلا جهول، ولا ينكره إلا مخذول، إلا أنه قد قطع ذكرها وأحى عهودها وحل عقودها - تحكم الناس على الله فيها وتظاهروا بالمخالفة لله عليها والمقام مع الظالمين في دارهم محرم حكم من الله كما ترون أول مقدم قد جرت به سنة الله قبلكم في الماضين وسار به من قد مضى قبل رسولكم من المرسلين صلى الله عليه وعليهم في الأمم الذين كانوا فيهم فكفى بهذا في وجوب الهجرة وما حرم الله من جوار الظالمين والفجرة نوراً وبرهاناً وحجة وتبياناً. إلى آخر كلامه عليه السلام.

ووجه المناسبة بذكرها في هذا الموضع كونها من أمهات مسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكونها أصلاً من أصول الشرائع.

وقال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: إن هذا الباب له تعلق بأصول الدين وتعلق بعلم الفروع، فتعلقه بأصول الدين من حيث إنه كلام فيما هو سبب في الإكفار والتفسيق في الظاهر وهو الذي يوجد في الدار كما سنذكره والتكفير والتفسيق من علم الأصول.

وتعلقه بالفروع من حيث إنه يجب علينا إجراء أحكام الكفر والفسق على من حكم الشرع بكفره أو فسقه وإجراء الأحكام في ذلك من علم الفروع.

(وهي) أي الهجرة (لغة) أي في لغة العرب (مأخوذة من الهجر) الذي هو (نقيض الوصل) لأنها هجر الأحباب والأوطان عند مشاهدة عصيان الرحمن.

(و) هي (شرعاً): أي في عرف أهل الشرع (الرحلة) أي الانتقال (من دار تظاهر أهلها بالعصيان) أي تعاونوا والمظاهرة المعاونة مأخوذة من جعل

الرجل ظهره إلى ظهر رجل آخر إذا أراد الاجتماع والمعاونة على فعل، والمراد هنا أنهم تعاونوا، أو لم ينه بعضهم بعضاً عن العصيان فكأنهم قد تعاونوا بالعصيان لله تعالى **(أو)** الرحلة من دار لم يتعاون أهلها على العصيان بل قد نهى بعضهم بعضاً عن ذلك ولكنه لم يفد النهي شيئاً لأنه **(ظهر)** العصيان بسلطان وقوة من العاصي **(من غير جوار)** من المسلمين والمؤمنين فحينئذ تكون الدار دار كفر إن كان العصيان يوجب الكفر أو دار فسق إن كان العصيان يوجب الفسق فتجب الهجرة عنها **(إلى مكان خليّ عنهما)** أي عن صفة الدارين المتقدم ذكرهما وهما الدار التي تظاهر أهلها بالعصيان والدار التي ظهر فيها العصيان من غير جوار أي إلى موضع لا يتظاهر أهله بالعصيان ولا يظهر من غير جوار.

واعلم أن الدور ثلاث، ولها أحكام وهي أن من رأيناه في دار الإسلام وكان مجهول الحال وجب اعتقاد أنه من المسلمين في الظاهر لا في نفس الأمر وحينئذ تجري عليه أحكامهم ويعامل معاملتهم.

ومن رأيناه في دار الكفر وهو مجهول الحال وجب اعتقاد كفره في الظاهر لا في نفس الأمر وتجري عليه أحكام الكفار.

قالوا: ومن ثمّ كان معرفتها من فروض الأعيان على كل من يتعلق به شيء من هذه الأحكام إذ لا تقليد في عملي يترتب على علمي فدار الإسلام ودار الكفر ثابتتان إجمالاً وإن اختلف في تفسيرهما.

فعند أئمة العترة وبعض المعتزلة وغيرهم إن دار الإسلام هي ما ظهر فيها الشهاداتان والصلاة ولم تظهر فيها خصلة كفرية ولو تأويلًا إلا بجوار وذمة من المسلمين كإظهار اليهود والنصارى دينهم في أمصار المسلمين فلو ظهر فيها الشهاداتان والصلاة وظهر فيها خصلة كفرية كالجبر ونحوه من غير جوار كانت دار كفر.

وروي عن المؤيد بالله ﷺ وغيره: بل دار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية من غير جوار.

وقد قيل: إن كلامه ﷺ متأول وأنه يوافق الجمهور.

وقال أبو القاسم البلخي: العبرة بالغلبة والقوة فإذا كانت القوة للكفار من سلطان أو رعية كانت دار كفر، وإن كانت للمسلمين فدار إسلام.

قلت: وهو كالأول في المعنى والله أعلم.

قال الإمام المنصور بالله ﷺ في المذهب: الهجرة واجبة عن بلد المخالفين وإن أظهروا العدل ونهوا عن ظاهر المنكر إذا كان سلطان البلد ظالماً والظاهر من مذهب أهل البيت ﷺ وجوب الهجرة وأن من أحل بذلك فأقل أحواله الفسق وذلك معروف في كتبهم. انتهى.

وقيل: العبرة بالكثرة، وقيل: بما ظهر، وقيل غير ذلك، والحق هو الأول.

والدليل عليه: أن الأصل في إثبات الدار مكة والمدينة فكانت مكة قبل الفتح دار كفر إذ لم تظهر فيها الشهادتان والصلاة من المسلمين إلا بجوار من المشركين وظهر فيها الكفر من المشركين من غير جوار فيجب أن تكون دار الكفر ما ظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار كما قلناه وكانت المدينة بعد الهجرة دار إسلام إذ كانت بالعكس مما ذكر في مكة وهو ظهور الشهادتين والصلاة من غير جوار، ولا يظهر الكفر إلا بجوار فيجب أن تكون دار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان والصلاة من غير جوار ولم يظهر فيها خصلة كفرية إلا بجوار كما قلناه.

قال النجري: واعلم أن هذا الدليل موافق للمذهب في دار الإسلام مخالف له في دار الكفر إذ يلزم منه أن يكون ما ظهر فيها الإسلام والكفر وكانا كلاهما من غير جوار لا دار كفر ولا دار إسلام؛ لأنها مخالفة لحال مكة والمدينة.

وأما دار الفسق فهي ثابتة عند الجمهور وهي ما ظهر فيها العصيان من غير

إمكان نكير وقيل: لا عبرة بإمكان النكير فإنه إذا ظهر الفسق من غير نكير ولو كان يمكن النكير كانت دار فسق، وبهذا صرح جعفر بن مبشر حيث قال: تكون الدار دار فسق إذا ظهر فيها الفسق في الطرق والأسواق من غير إنكار. قلت: وهو الحق.

وقيل: إنما تكون الدار دار فسق إذا كان ذلك الفسق الظاهر فيها من غير نكير من جهة الاعتقاد كدار الخوارج والبلغاة على الأئمة، ولا عبرة بفسق الجارحة كشرب الخمر والزنا ونحوهما فلا تصير بذلك دار فسق، وعلل ذلك بأن للبلغاة أحكاماً مخصوصة فيجب أن تعتبر لهم دار منفردة كما في دار الكفر والإسلام.

وأما الفسق بغير البغي فلا حكم له مخصوص فلا عبرة به حينئذ في إثبات الدار.

وقال المؤيد بالله: لا دار للفسق مطلقاً سواء كان فسقاً بالبغي أو بغيره إذ لا حكم يستفاد منها لسكانها بخلاف دار الكفر ودار الإسلام فإنه يستفاد من كل منهما أحكام لسكانها.

قلنا: لا نسلم ذلك فإن تحريم الموالاة حكم يستفاد منها، وكذا وجوب المعادة ورد الشهادة وتحريم الصلاة على موتى أهلها وتحريم غسلهم ودفنهم ونحو ذلك.

فإن قيل: دار الإسلام ودار الكفر ثبتا بالقياس على مكة والمدينة كما تقدم فبماذا تثبت دار الفسق؟

قلنا: تثبت دار الفسق بالقياس على دار الكفر، والجامع بينهما: أن لكل منهما أحكاماً مخصوصة. كذا ذكره النجري.

والأولى أن يقال: والجامع بينهما العصيان، وأما الأحكام المخصوصة فهي

ثمرة القياس والله أعلم.

وأثبت بعضهم داراً رابعة وهي ما لم يعلم حكمها لاجتماع أهل الكفر والإسلام فيها أو لا يعلم حالها أصلاً.

قلنا: إن ظهر الكفر فيها من غير جوار فهي دار كفر ولو ظهر فيها الإسلام وإلا فهي دار إسلام، ولا واسطة، وأما إذا لم يعلم حالها هل يظهر الكفر بجوار أو لا فلا بد من الرجوع في كل شخص إلى ما يظهر منه وإلا فالتوقف.

قال (أئمتنا عليه السلام): وهي أي الهجرة (واجبة بعد الفتح) أي بعد فتح النبي ﷺ مكة كقبله ووجوبها باق إلى يوم القيامة.

(وقيل): بل (قد نسخت) الهجرة أي نسخ وجوبها بعد الفتح (بقوله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح)))، وحكى في البحر هذا القول عن المؤيد بالله عليه السلام.

(قلنا) جواباً عليهم: (المراد) به: لا هجرة بعد الفتح (من مكة شرفها الله تعالى)؛ لأنه كان من أسلم بمكة قبل الفتح أمر بالهجرة إلى المدينة فأخبر ﷺ بأن حكم مكة بعد الفتح كحكم المدينة (إذ صارت) بعد الفتح (دار إسلام كالمدينة) أي مدينة النبي ﷺ ولا تجب الهجرة من دار الإسلام (لا) أنه أراد ﷺ بقوله: ((لا هجرة بعد الفتح))^(١) (من ديار الكفار لما سيأتي) الآن (إن شاء الله تعالى).

والدليل على صحة تأويلنا ما روي عن معاوية وابن عمرو قال: سمعت

(١) رواه الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، ورواه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، ورواه البخاري في صحيحه عن ابن عباس، ومسلم في صحيحه عن عائشة، والترمذي في سننه عن ابن عباس، والحاكم في المستدرک عن أبي سعيد، وأحمد بن حنبل في مسنده، والدارمي في سننه عن ابن عباس وغيرهم.

رسول الله ﷺ يقول: ((لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة [ولا تنقطع التوبة] حتى تطلع الشمس من مغربها))^(٢) أخرجه أبو داود.

وروى الأسيوطي في الجامع الكبير: ((لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار)) قال: أخرجه أحمد والطبراني وابن منده والبيهقي عن عبد الله بن السعدي. وروى أيضاً: ((لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل))^(٣) قال: أخرجه البغوي^(٤) وابن عساكر عن ابن السعدي.

وروى أيضاً: ((لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت من المغرب ختم على كل قلب وكفي الناس العمل))^(٥). قال: أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وابن عمرو.

(١) ما بين المعقوفين من سنن أبي داود، وهو غير موجود في الأصل.

(٢) رواه أبو داود في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده، والنسائي في سننه، والبيهقي في سننه، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده، والدارمي في سننه، وابن عبد البر في التمهيد، والبخاري في الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق كلهم عن معاوية، ولكن الظاهر أنه معاوية بن أبي سفيان كما صرح به بعضهم، والآخرين قالوا: معاوية فقط. هذا، وفي الأصل: معاوية بن عمرو، ولعله سهو من الناسخ، والله أعلم.

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والطبراني في مسند الشاميين كلهم عن ابن السعدي، وأخرجه السيوطي في الجامع الكبير كما في الشرح.

(٤) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان، أبو القاسم البغوي، حافظ للحديث، من العلماء. أصله من بغشور (بين هراة ومروالروذ - النسبة إليها بغوي " ومولده ووفاته ببغداد ٢١٣ - ٣١٧ هـ) كان محدث العراق في عصره. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٥) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، والطبراني في الأوسط والكبير، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق كلهم عن ابن عوف وابن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، وأيضاً قال في الجامع الكبير: ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية وابن عمرو. والذي في الأصل: معاوية بن عمرو، فلعله سهو من الناسخ، والله أعلم.

وما روي عن عبدالله بن السعدي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: ((لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو))^(١) أخرجه النسائي وصححه ابن حبان. قال الإمام عليه السلام: وهذا لا يشك في صحته لموافقة الكتاب من نحو قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا...﴾ الآية [الأنفال: ٧٢]، ونحوها.

والعدو هم الكفار والمنافقون وأهل الطغيان والبغاة قال الله تعالى: ﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، في المنافقين. وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، يشمل أهل الطغيان وقال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ تَبْيَغٍ حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ولأنهم حذفوا الزيادة من الخبر وهي تدل على صحة تأويلنا لأن لفظ الخبر: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم: ((لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية))^(٢) أخرجه بزيادته البخاري ومسلم.

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه النسائي باختصار. انتهى. ورواه أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي في سننه، والطبراني في مسند الشاميين، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال الشوكاني في نيل الأوطار: رواه أحمد والنسائي، وفي سبل السلام: رواه النسائي وصححه ابن حبان. انتهى. ورواه النسائي في سننه بلفظ: ((ما قوتل الكفار))، ورواه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، والحاثر في مسنده، وابن قانع في معجم الصحابة، والبخاري في التاريخ الكبير، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وقال السيوطي في الجامع الكبير: أحمد والطبراني والبيهقي عن عبدالله بن السعدي. وهذا تخريج للحديث المتقدم في الشرح بلفظ: ((ما قوتل الكفار)).

(٢) رواه بالزيادة: ((ولكن جهاد ونية)) ونحوها البخاري في صحيحه عن ابن عباس، ومسلم في صحيحه عن عائشة، ورواه الترمذي في سننه عن ابن عباس، وأحمد بن حنبل في مسنده عنه وعن أبي سعيد، ورواه الدارمي في سننه عن ابن عباس، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه وعن أبي سعيد وعن أم يحيى بنت يعلى عن أبيها، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن غزية بن الحارث، ورواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس وغيرهم.

ومن كان بين العدو فيبُعد منه الجهاد. انتهى كلام الإمام عليه السلام.

قال (جمهور أئمتنا عليهم السلام: وتجب) الهجرة (من دار الفسق) وهي ما تظاهر أهلها بالعصيان الذي لا يوجب الكفر أو ظهر من غير جوار كما تقدم وسواء كان العصيان بالبني أو غيره (خلاف الإمام يحيى عليه السلام والفقهاء الأربعة) الشافعي وأبو حنيفة ومالك وابن حنبل فإنهم لا يثبتون دار الفسق ولا الهجرة عنها، ولا يوجبون الهجرة من دار الكفر أيضاً.

(لنا) حجة على وجوب الهجرة عنها وعن دار الكفر (قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾) [النساء: ٩٧]، تمام الآية: ﴿قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ٩٧]، (إلى قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾) فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ﴿٧٧﴾ [النساء]، (ولم يفصل) تعالى بين دار الكفر ودار الفسق لأنه جل وعلا لم يجعل العلة في جوب الهجرة إلا ظلم النفس وهو عام للكفر والفسق.

وفي قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنْتُمْ﴾ من التوبيخ لهم بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا على المهاجرة ولم يهاجروا فقالوا: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ﴾ اعتذاراً مما وبخوا به واعتلالاً بالاستضعاف ما لا يخفى فبكتتهم الملائكة بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾.

(و) لنا حجة مؤكدة من السنة (قوله ﷺ: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تتقل))) ولم يفصل ﷺ أيضاً بين عصيان الفسق وعصيان الكفر.

(وبيان الاستدلال به) أي بهذا الخبر: (أن التحريم) الوارد في هذا الخبر أي تحريم غموض العين التي رأت العصيان قبل تغييره أو الانتقال إنما هو (لأجل العلم) بوقوعه (مع القرب منه بحيث يمكن أن ترى المعصية) ممن فعلها فالمعنى: لا يحل لعين تعلم العصيان لله تعالى بمشاهدة أو نحوها كأن تكون قريباً منه بحيث يمكن أن تراه لا أن المراد أنه لا بد في التحريم من حقيقة المشاهدة (وإلا) أي وإن لم يكن كذلك (لقال: حتى تغير أو تغمض) لأن تغميض العين لو كان كافياً في إسقاط الواجب لذكره ﷺ وكان هو الأولى؛ لأن في الانتقال والهجرة مشاق عظيمة فلا يأمر بها ويحرض فيها بأبلغ تحريض وهو قوله ﷺ: ((فتطرف)) أي ترد جفنك على جفن حتى تغير المنكر أو تنتقل أي تهجر مع إمكان فعل يسير يقوم مقامها وهو التغميض، وهذا فيه من المبالغة والتحريض على إزالة المنكر أو الهجرة ما لا يخفى.

(و) اعلم أنه (من حمل على فعل معصية) أي أكره على فعلها (وجبت عليه الهجرة إجماعاً) من العلماء كافة وكذلك مع أمر الإمام بالهجرة فتجب إجماعاً.

قال (أئمتنا عليهما السلام: ومنه) أي ومن الحمل على المعصية (إعانة سلاطين الجور بالغارة) من الرعية معهم وتكثير سوادهم (وتسليم المال إليهم قسراً)، أي الغالب في التسليم إليهم من الرعية إنما هو بالقسر وإلا فلو سلموه بالرضا لكان الحكم واحداً (لما مر) من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾، فإن ظاهر هذه الآية الكريمة أن الرعية الذين يعينون سلاطين الجور بما يتقوون به داخلون تحته.

وقد جمع الإمام عليه السلام الأدلة على هذا المعنى وأوسع فيه في كتابه المسمى كتاب التحذير من الفتنة وذكر عليه السلام كثيراً من أقوال الأئمة وأدلة الكتاب والسنة فليرجع إليه فإنه مما لا يسع جهله.

قال عليه السلام حاكياً ومؤكداً لاحتجاجه: (قال المنصور بالله عليه السلام في) كتابه المسمى (المهذب في باب السيرة في أهل الفسق ما لفظه: ونحن لا نشك أن الضعفاء الذين لبسوهم الحرير) أي هم الذين لبسوهم الحرير (وركبوهم الذكور، وسقوهم الخمر، فأى عون أعظم من هذا)، وهذا تصريح منه عليه السلام بأن هذا الذي وصفه من فعلهم أعظم عون لسلطين الجور على العصيان وهم إنما أعطوهم الدراهم والدنانير.

قال: (وقال عليه السلام) - أي المنصور بالله عليه السلام فيه - (في باب الهجرة ما لفظه: لأن أشد المظاهرة وأعظمها تقويتهم بالخراج) أي تقوية سلاطين الجور بالخراج، (وكونهم) أي الرعية (مستضعفين فيما بينهم) أي فيما بين سلاطين الجور (لا يخرجهم عن حكمهم) أي لا يخرج الرعية عن حكم سلاطين الجور الذين أعانوهم بالأموال أي حكمهم حكمهم في الظلم لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، والركون هو الميل اليسير فكيف بتسليم الأموال. وقوله صلى الله عليه وآله: ((المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى صلى الله عليه وآله)) (عليه) (١) رواه الهادي عليه السلام في الأحكام.

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام. ذكره الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في مجموعه، والإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في مجمع الفوائد.

وعنه صلى الله عليه وآله: ((إذا كان يوم القيامة نادى مناد: أين الظلمة وأعوان الظلمة وأشباه الظلمة حتى من برئ لهم قلماً أو لاق لهم دواة، فيجمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم))^(١). رواه....^(٢).....

وعنه صلى الله عليه وآله: ((من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط حية طولها سبعون ذراعاً فتسلط عليه في نار جهنم خالداً فيها وله عذاب مقيم)).

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال لكعب بن عجرة: ((يا كعب أعاذك الله من أمانة السفهاء)) قال: وما أمانة السفهاء؟ قال: ((أمرأ يؤمرون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض يوم القيامة)).

وعن الباقر عليه السلام بإسناده: ((إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار وجعل فيه أعوان الظلمة وجعل لهم أظافير من حديد يحكون بها حتى تبدو أفئدتهم فتحترق فيقولون: ربنا ألم نعبدك؟ فيقول: بلى ولكنكم كنتم أعواناً للظالمين))^(٣).

وعن سفيان: في جهنم وادٍ لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك.

(١) رواه الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء، ورواه أحمد بن حنبل في كتاب الورع، ورواه حقي في تفسيره، والنيسابوري في تفسيره، والقرطبي في تفسيره، والزنجشيري في الكشف، والرازي في تفسيره.

(٢) بياض في الأصل.. إلى قوله: وعنه صلى الله عليه وآله من علق.

(٣) رواه الإمام الهادي (ع) في الأحكام، وفي المجموع عن الباقر (ع)، ورواه محمد بن منصور عنه في أمالي أحمد بن عيسى (ع)، وفي الجامع الكافي.

وعن الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله تعالى من عالم يزور عاملاً وغير ذلك.

واعلم أن أعظم الفتن وأكبر المفاصد في الدين وأعظم الإعانة للظالمين سكون علماء السوء بين أظهرهم ومواصلتهم فإنه لولا ذلك لما انتصبت للظالمين راية ولا استقامت لهم شوكة لأن الأكثر من العوام إنما يقتدي بعلماء السوء في ذلك وإلا لنفروا عنهم وبعثوا.

ومن ذلك ما رواه المسعودي في تاريخه: أن شريك بن عبدالله بن سنان النخعي القاضي دخل على المهدي العباسي يوماً فقال له: لا بد أن تحييني إلى خصلة من ثلاث قال: وما هن يا أمير المؤمنين؟

قال: إما أن تولي القضاء أو تحدث ولدي وتعلمهم أو تأكل أكلة.

ففكر ثم قال: الأكلة أخفهن على نفسي فاحتبسه وقدم إلى الطباخ أن يصلح له ألواناً من المخ المعقود بالسكر والعسل فلما فرغ من غدائه قال له المقيم على المطبخ: يا أمير المؤمنين ليس يفلح الشيخ بعد هذه الأكلة؟

قال: قال الفضل بن الربيع: فحدثهم والله شريك بعد ذلك وعلم أولادهم وولي القضاء لهم ولقد كتب بأرزاقه إلى الجهاد فضايقه في النقد فقال له الجهاد: إنك لم تبع برأ قال له شريك: بلى والله قد بعت أكبر من البر لقد بعت ديني.

قال المسعودي: وشريك هذا هو غير شريك بن عبدالله بن أبي أنمر الليثي لأنها يتشابهان في الآباء والأمهات.

قلت: وقد روى في الخبر الطويل الذي أخرجه ظفر^(١) بن داعي بن مهدي

(١) ظفر بن داعي بن مهدي، السيد العلوي، الأسترباذي. قال في الطبقات: كان سيداً عالماً، وقال في المستطاب: الشريف العلامة الحافظ أبو الفضل ظفر بن داعي بن مهدي العلوي الأسترباذي، ممن كان في زمن الموفق بالله وأول زمن الإمام أحمد بن سليمان، وله مؤلفات منها

العلوي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا ابن مسعود لا يجيء هلاك أمتي إلا من الفقهاء وعلماء السوء ومنهم هلاك الدين، يا ابن مسعود قال الله عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الجمعة: (١)].

قال (أئمتنا ﷺ: ولا رخصة في ذلك) أي في وجوب الهجرة (إلا للمحاط به) من الجوانب بحيث لا يتمكن من المهاجرة كالمأسور ونحوه (و) (إلا) (المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) فهؤلاء معذورون (لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ...﴾ [النساء: ٩٨]).

لعدم تمكنهم من الهجرة والمراد بهم الفقراء الذين لا يجدون ما يوصلهم إلى دار الهجرة وأهل العجز الذين لا يقدرّون على المشي ولا الركوب والذي لا يدري أين يتوجه ولا يجد من يدلّه الطريق (٢).

في الحديث من طرق أهل البيت وأهل الحديث كتاب (الأمالي) يسلسل السند إلى النبي ﷺ. وقال أغا بزرك في النابس في أعلام القرن الخامس: فقيه، صالح، قرأ على الكراجكي المتوفى سنة ٤٥٩ هـ، ذكره منتجب ابن بابويه. (أعلام المؤلفين باختصار).

(١) روى قريباً منه ابن عبد البر في جامع بيان العلم بلفظ: ((هلاك أمتي عالم فاجر وعابد جاهل...)) إلخ، ورواه الثعالبي في تفسيره.

(٢) قال القاسم بن إبراهيم ﷺ: وعلى العبد أن يجتنب الفاسقين والمعاونة لهم على فسقهم والمجالسة لهم على هههم ومعاصيهم، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأن على كل مؤمن إذا رأى منكراً مما يجوز أن يغيره هو أن يغيره بكل ما يقدر عليه ويحلّ له وإن كان مما لا يجوز أن يغيره إلا بإجماع المؤمنين بالتعاون فعليه وعليهم أن يغيروه بكل ما أمكنهم بالسيف إن لم يجز إلا بالسيف وبما دون السيف إذا اكتفى به، وأدنى ذلك النهي باللسان فإن لم يمكنه ذلك لتعبه لتخوفه الهلاك أو تقيّة فإنكار ذلك بالقلب والعزم على التغيير إذا أمكن. تمت (من هامش الأصل).

وروى صاحب الكشاف أن رسول الله ﷺ بعث بهذه الآية إلى مسلمي مكة فقال جندب بن ضمرة أو ضمرة بن جندب لبنيه احمولوني فإني لست من المستضعفين وإني لأهتدي الطريق والله لا بت الليلة بمكة فحملوه على سرير متوجهاً إلى المدينة وكان شيخاً كبيراً فمات بالتنعيم.

(فصل: ويجوز الوقوف في دار العصيان)

سواء كان العصيان موجباً للكفر أو الفسق (لحبس أو ضعف) أي إذا حبس المؤمن فيها أو كان به ضعف لا يتمكن من الخروج (لما مر) آنفاً في تفسير الآية الكريمة.

(و) يجوز أيضاً الوقوف في دار العصيان (لمصلحة عامة) دينية يعود نفعها للمسلمين لا دنيوية ولو عامة وذلك (كوقوف) أي كما جاز وقوف (بعوث رسول الله ﷺ) أي الذين بعثهم رسول الله ﷺ إلى بعض من أرسل إليهم والبعث في الأصل مصدر وهو هنا بمعنى المفعول وهو يصلح للواحد والجمع فإنه معلوم وقوفهم (بين الكفار لدعائهم) إلى الإسلام وتعليمهم الشرائع، وكما وقف العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه بمكة بعد إسلامه لمكان السقاية.

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة رحمه الله ولم يعلم أحد من المسلمين وسع الله له ورسوله ﷺ في سكنى دار الحرب مع التمكن من الهجرة إلا العباس بن عبدالمطلب فإن النبي ﷺ أذن له في الإقامة بمكة لمكان السقاية فلما طالت عليه المدة واستبطأ الفتح نهض بأولاده مهاجراً فلقي النبي ﷺ بالبحفة فأنفذ أهله وولده إلى المدينة ورجع مع النبي ﷺ والجيش والقصة مشهورة. انتهى.

(ولا بد مع ذلك من إذن الإمام إن كان) ثم أمام (ما لم يقارن) ذلك الوقوف (مفسدة) في الدين (من انتشار بدعة) في الدين كأن يقتدي به غيره أو يحصل بوقوفه تلبيس بعدم وجوب الهجرة أو وهن على الإسلام أو تقوية للفجار (أو) يؤدي وقوفه إلى (خذلان الإمام) بأن يقتدي به غيره فيقعد عن نصرته الإمام أو نحو ذلك (إذ صار) الوقوف حينئذ (كالإغراء) بفعل المفسدة والإغراء بالمفسدة قبيح.

كتاب المنزلة بين المنزلتين

ومعنى المنزلة بين المنزلتين الشيء بين الشيئين في العلو والانحطاط وذلك أن مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة له حكم بين الحكمين واسم على ما قالوه بين الاسمين أي بين حكم المؤمن والكافر وبين اسميهما كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولما كان هذا الكتاب يتضمن ذكر الإيمان والعصيان واسم من تحلى بهما وكان ذلك من فروض الأعيان لكونه يترتب عليه الموالاة والمعاداة وهما أصل من أصول الدين يجب على كل مكلف معرفته ذكره ﷺ وصدره بكتاب المنزلة بين المنزلتين اقتداء بالهادي ﷺ، ولأن ذكر المنزلة بين المنزلتين يستدعي ذكر المنزلتين وتحقيق القول في ذلك فقال ﷺ.

(فصل: [المعاصي صغائر وكبائر والخلاف في ذلك])

قال (أئمتنا ﷺ والجمهور) من غيرهم: (والمعاصي صغائر وكبائر) فالكبائر ما يستحق فاعلها العقاب الدائم إن لم يتب، والصغائر هي التي تكون مكفرة في جنب الطاعات وسيأتي أقوال الأئمة ﷺ وغيرهم في تعريفهما. وقالت (الخوارج والاسفرائيني) من المجبرة (وموافقوه) أي ومن وافقه في ذلك: (بل) كل المعاصي (كبائر فقط).

أما الخوارج فلأن كل معصية عند بعضهم توجب الكفر، وعند بعضهم كل ما ورد فيه وعيد أوجب الكفر، وعند بعضهم كل ما ثبت في العقل تحريمه ففعله كفر ولا صغيرة عندهم جميعاً.

وأما الاسفرائيني وموافقوه فهذه رواية صاحب الفصول عنه أنه يوافق الخوارج في نفي الصغائر وأن كل ذنب كبيرة، ولعلمهم يقولون: إنها كبائر وإن جوز العفو عنها أو عن بعضها كما هو مذهب كثير من الأشاعرة والله أعلم.

(لنا) حجة على قولنا: (قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾) وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [النساء]، فأفهم قوله تعالى ﴿كَبَائِرَ﴾ أن في العصيان صغائر يكفرها الله تعالى.

وقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ﴾ [القمر]، وقوله تعالى: ﴿وَكَرَّةٌ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧]، والظاهر في المعطوف المغيرة.

إن قيل: الصغائر لا يعاقب عليها فالمراد حينئذ في معنى الآيتين ما اعتقدوه صغيراً وهو في نفس الأمر كبير.

قلنا: لا يمتنع أن يراد بالصغيرة هنا المعنى المصطلح عليه ولكنها تكتب على الكافر والفاسق ويعاقبان عليها؛ لأنه لا صغيرة لهما مغفورة، ويحتمل أن تكتب الصغائر ولا يعاقب عليها والله أعلم.

قال عليه السلام: قالت (الناصرية) وهم أصحاب الناصر الأطروش عليه السلام: (وظاهر كلام^(١) الهادي عليه السلام في كتاب المنزلة بين المنزلتين حيث قال: وأصحاب الكبائر المتهكون) أي هم المتهكون (للمحارم ولم يفصل) أي الهادي عليه السلام بين محرم ومحرم.

قال عليه السلام: (و) هو صريح (قول المرتضى عليه السلام في) كتاب (الإيضاح، وقول القاسم بن علي العياني عليه السلام في الجزء الثاني من كتاب التنبيه

(١) قال في هامش نسخة (أ) المخطوطة من نسخ الشرح الصغير في مثل هذا الموضع ما يلي: قال الهادي عليه السلام في كتاب الجملة: وإن الله قد ميز بين صغائر الأمور وكبائرها ولم يجعل السبة والكذبة والنظرة كالقتل والزنا والسرقة وأشباههن.. إلى قوله: ولا ينبغي أن يشهد على ذنب بعينه أنه صغير مغفور إلا أن يكون قد ساء الله ورسوله ما خلا ذنوب الأنبياء عليهم السلام. انتهى. فكلامه هذا يقضي بأن بعض العمد صغير كما لا يخفى. تمت كتابها مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله له.

والدلائل و) هو أيضاً قول (بعض البغدادية)، فهو لاء قالوا: (كل عمد كبيرة)، والصغيرة ما صدر عن سهو أو إكراه أو تأول ونحو ذلك.

وروي عن أبي علي أنه قال: ما أقدم عليه العاصي بتأويل أو ترك استدلال فمحتمل للكبر والصغر لا ما أقدم عليه مع العلم بقبحه فإنه كبير.

أما قول الناصرية فقال أبو القاسم البستي مصنف الباهر على مذهب الناصر عليه السلام: وذكر الناصر للحق عليه السلام أن المؤمن هو التارك للكبائر الفاعل للواجبات والكبائر عنده كل ذنب مفعول مع العلم.

وقال البستي أيضاً: اعلم أنه عليه السلام -يريد الناصر عليه السلام- حكى عن الخوارج أنهم يقولون: كل عمد يرتكبه الإنسان فهو كفر وارتداد وبالإصرار عليه يستحق القتل^(١) ويستباح ماله.

وحكى عن المرجئة أن من أتى بالشهادتين واعترف بالدين فهو مؤمن بإيمانه كإيمان جبريل وميكائيل وحكى عن نفسه أن كل من ارتكب ما حرم الله عمداً مع علمه أن الله حرمه وكذلك ما حرم رسوله وكذلك ما حرم الأمة إذا ارتكب مع العلم متعمداً فهو مرتكب الكبيرة، وما عدا ذلك صغائر كإتباع النظرة النظرة والكذب في غير إصرار وكاللکزة الخفيفة وقول القائل لأخيه: أخزاه الله أو يقول: يا كذاب وهو في ذلك غير متعمد وما أشبه ذلك فإحصاء جميعه يكثر.

وقال البستي: قال الناصر عليه السلام: وقد قال قوم: إن كل عمد كبيرة وهو عندي يفسد عند التدبر ويوجب أن تكون ذنوب الأنبياء كبائر مثل وكزة موسى ومعصية آدم وإنما كان نهى الله لآدم عن الشجرة كالأدب له بذلك ولهذا لم يوعده عليه النار ولو كانت كبيرة لأوعده النار التي وعدها لأهل الكبائر وجعل

(١) قوله: «القتل» مذكور في هامش الأصل، وذكر قبله (ظ)، وأما في (ب) فهو مذكور أصلاً.

عذابه -أي آدم عليه السلام- فوات المنافع كما جعل جزاء أهل الكبائر منافع الدنيا. انتهى.

وقال البستي أيضاً في موضع آخر: وسئل يعني الناصر عليه السلام عن الصغيرة والكبيرة فقال: الكبائر عندنا ما أوعده الله تعالى عليه، وما لم يوعده عليه من الإجماع فهو صغائر.

قال البستي: وهذا ربما يخالف فيه فإن الصغير والكبير يدخل تحت الوعيد ومتوعد عليه عند أهل الوعيد وإنما يغفر باجتناب الكبير.

وحكى مصنف الباهر عن الناصر عليه السلام أنه قال بعد أن سأل نفسه عن علامة الصغائر المحصنة المغفورة فقال: إن الصغائر مثل ما ذكرته اللكزة والكذب في غير الإصرار وترك الأدب غير أني أؤثر ترك وصف الصغيرة من الكبيرة ليكون التوقي للصغيرة والكبيرة معاً إذ كانتا جميعاً معصية وكانتا موجبتين لعقاب إما في العاجل وهو عذاب الصغائر وإما في الآجل وهو عذاب الكبائر ليحذر من ظن أنه مواقع صغيرة أن تكون كبيرة فيستوجب العقوبة ويتجنب الجميع. انتهى.

وأما قول الهادي عليه السلام فقد ذكره الإمام عليه السلام في المتن ويفهم منه أن مرتكب المعصية عمداً يكون مرتكباً لكبيرة ولكنه قد ذكر في كتاب الجملة ما سنذكره الآن إن شاء الله تعالى.

وقال في الفصول: وعدّ الهادي عليه السلام منها أي من الكبائر وولده أحمد وغيرهما الشرك وقتل النفس عمداً وقذف المحصنة والزنى والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم والربا واللواط وشرب الخمر والسرقة.

قال: وزاد الهادي عليه السلام تشبيه الله تعالى بخلقه وتجويره والكذب على الله تعالى وعلى رسوله، وعلى الإمام العادل عمداً والبغي عليه ثم قال عليه السلام: ونحوها مما

توعد الله فاعله بالنار وزاد ابنه أحمد التعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين وكنتم الشهادة لغير عذر والفساد في الأرض وأذى المسلم وأكل الميتة والريا واليمين الغموس والرشوة على واجب أو محذور وغل الزكاة، وأخذ مال الغير إذا كان قدر نصاب السرقة.

قال: وقال الهادي والناصر مطلقاً وقال المؤيد بالله ﷺ: وتكفير المؤمن أو تفسيقه وغير ذلك مما قد عدوه إلى أن قال في الفصول: قال الناصر والمنصور بالله والبستي وغيرهم: والأصل في المعصية الكبر.

وقالت الشافعية: بل الصغر.

قال: والمختار تجويزهما حتى يقوم دليل.

قلت: وهذا يشعر بأن الهادي والناصر ﷺ يقولان بأن بعض العمد ليس بكبيرة والله أعلم.

وأما قول المرتضى ﷺ في الإيضاح فقال ما لفظه: سألتكم أكرمكم الله بالتقوى وجنبنا وإياكم جميع المهالك والردى ووفقنا وإياكم لما يحب ويرضى عن قول الله سبحانه: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فقلتم: ما الكبائر وما الصغائر؟

فقال ﷺ: هذه مسألة قد كثر فيها الاختلاف وتكلم فيها جميع الأصناف وكلُّ لم يأت ببينة تثبت له بها الحجة والمعنى في ذلك عندنا فهو: إن تجتنبوا العمد من أفعالكم نكفر عنكم الخطأ من أعمالكم.

فإن قال قائل: هل الخطأ سيئة؟

قلنا له: نعم، لولا أنه سيئة ما ذكره الله سبحانه ولا أوجب فيه ما أوجب من حكمه، وهل رأيتم مخطئاً في فعله لم يوجب الله عليه في فعله شيئاً فلما رأينا أحكام الله تعالى تمضي على المخطئ علمنا أنهم من المسيئين إلا أنها سيئات قد

صفح الله عنها فالمعنى: إن تجتنبوا العمد يغفر لكم الخطأ فالعمد مثل رجل يقتل رجلاً متعمداً فيكون جزاؤه ما ذكر الله سبحانه من قتله ومصيره إلى جهنم ومن ذلك رجل يزني بامرأة متعمداً فيكون حكمه حكم الزاني الذي تنفذ عليه الحدود، ورجل آخر رمى بسهم طيراً فقتل أباه وهو لا يدري فهذا قاتل وهذا قاتل وكل قد جاء بعظيمة ولم يحكم الله عز وجل على قاتل أبيه وهو لا يدري بما حكم الله به على القاتل الأول من النار والقتل فكان ذنب هذا المخطئ ذنباً مغفوراً غير مأخوذ به ولا معذب عليه والفعل واحد.

ومن ذلك أيضاً رجل تزوج بمرأة ثم أتى غيرها فدنا منها ثم علم بعد ذلك فاعتزلها فإتيانه لها كان حراماً ولم يقع عليه اسم الزنى إذ كان جاهلاً بها غير عارف لها فلم يوجب الله سبحانه عليه حداً.

إلى قوله: فهذا معنى الآية: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ والكبائر والصغائر كلها يتنظمها اسم السيئة، فأراد الله عز وجل: إن تجتنبوا العمد تغفر لكم الخطأ ولا نؤاخذكم به في شيء من الأشياء وذلك قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب]، فأخبر تبارك وتعالى أنه لا جناح ولا عقوبة على مخطئ غير متعمد ثم قال سبحانه: ﴿وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ يقول: ما أضمرتم وأردتم وله من أموركم قصدتم فأنتم به مأخوذون وعليه معذبون، فعلى ما ذكرنا لكم يخرج تفسير الآية، وما أردتم من علمها. انتهى.

وقال الهادي عليه السلام في كتاب الجملة: وأن الأنبياء لم تزل مستحقة لثواب الله منذ بعثها الله وأنها لم تكفر قط ولم تفسق ولم تقم على شيء من الذنوب بعلم ولا تعمد وربما أذنبت على طريق الظن وطريق النسيان وأن ذنوبها صغائر مغفورة

وأنها لا تأتي الكبائر وأن من قذف الأنبياء بالكفر والكبائر فهو أولى بالكفر وأن المؤمنين مقرون جميعاً على أنفسهم بالذنوب وأنهم يتنفون من الكفر والفسق ويكرهون أن ينسبوا إليه وأن الله قد ميز بين صغائر الأمور وكبائرها فلم يجعل السبة والكذبة وأشباهه كالكفر بالنبي ﷺ والكتاب وأشباه ذلك وأنه قد خالف بين أحكامهن وأسماهن وأهلهن وأنهم لا يشهدون على ذنب بعينه أنه صغير مغفور إلا أن يكون الله قد سمى من ذلك شيئاً في الكتاب بعينه أو سماه الرسول ﷺ ما خلا ذنوب الأنبياء ﷺ وأنهم لا يزالون يفسقون أهل الكبائر من أهل الحدود ويبغضونهم ويشتمونهم ويحبون أهل الخير وإن أذنبوا على الظن والنسيان ما لم يخرجوا إلى الكبائر. انتهى.

وقال المرتضى محمد بن يحيى ﷺ في الإيضاح أيضاً: وسألتم عن قول الله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، فقال ﷺ: معنى: الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش فهم الصالحون العارفون بالله عز وجل الذين لا يدخلون في سخطه ولا يزولون أبداً عن طاعته المجتنبون للمعاصي التي يستوجبون بها النيران ويخرجون بارتكابها من طاعة الرحمن وهي التي تجري بفعلها الحدود وتقع بها الآثام مما قد أوجب الله تبارك وتعالى فيه ما أوجب على مرتكبه من قتل وقطع وجلد فأخبر سبحانه أنهم مجتنبون لهذه الأشياء.

ثم ذكر اللمم وما قد تفضل به فيه من العفو، واللمم فهو: ما ألمَّ بالقلب وخطر عليه مما لو أنفذه صاحبه لكان معصية لله ألمَّ بقلبه ثم أعرض عنه ولم يعتقه في نفسه ولم يفعله بيده ولا بشيء من جوارحه فهذا هو اللمم ومن اللمم ما ألم به الإنسان مما لا يعتمد عليه ولا يقصد له فذلك اللمم ومعناه فافهم ذلك إن شاء الله تعالى. انتهى.

وفي قول الهادي عليه السلام: وإنهم لا يشهدون على ذنب بعينه أنه صغير مغفور إلا أن يكون الله قد سمى من ذلك شيئاً دلالة على أن بعض العمد صغير والله أعلم.

وأما قول القاسم بن علي العياني عليه السلام فقال في جواب من سألته عن معنى قول الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ...﴾ الآية، وما معنى الكبائر؟

فقال عليه السلام: الجواب: اعلم أن كل ما نهى الله عنه كبيرة فمن أتاها عمداً استحق عذاب الله جل اسمه، وليس شيء من معاصي الله سبحانه صغيرة. فأما ما وعد الله سبحانه من تكفير السيئات فليس من البشر إلا من قد أساء سواية^(١) أدناها الغفلة وافتقاد النفس من الزلة فإذا اجتنب العبد الكبائر غفر الله له فكفر عنه سيئاته المتقدمة. انتهى.

ومما يدل على أن كل عمد كبيرة: ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في خطبته الغراء حيث قال: «فلم يكلفه ما لا يطيق، أنظره بالأمر، ومد له في العمر، ثم كلفه دون الجهد ووضع عنه ما دون العمد. وقال الحاكم في التهذيب: ومن مشائخنا من يقول: الصغير ما وقع سهواً أو نسياناً.

وقال محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب الأصول الثمانية: والصغائر فهو ما وقع على سبيل النسيان والخطأ كخطيئة آدم عليه السلام وغيره من الأنبياء عليهم السلام إلى قوله: فكل ما كان قبيحاً عقلاً أو سمعاً فمن أتاه عمداً قصداً له مع علمه بقبحه فقد أتى كبيرة، وما كان على سبيل الخطأ والنسيان في أول حال المرء ثم

(١) سيئة (ظ). (من هامش الأصل).

رجع في ثاني حال ولم تستمر به الغفلة عليه وتأمله ثاني حال فعله معصية ثم تاب ورجع كان صغيرة.

إلى قوله ﷺ: فإن كثيراً من الجاهل ينسبون إلى الأنبياء ﷺ المعاصي الكبار وهذا لا يجوز عليهم ولا على الأئمة إلا على سبيل الخطأ والنسيان. انتهى.

وقال (بعض الزيدية) كالإمام المهدي ﷺ وغيره وهو قول البصرية من المعتزلة، ونسبه في الفصول إلى أئمتنا ﷺ (و) هو قول (بعض البغدادية) أيضاً (والطوسي) وهو أبو العباس محمد بن محمد بن أحمد مصنف البلغة: (بل بعض العمد ليس بكبيرة).

قالوا: إذ لا مانع أن يكون في العمد المعلوم قبحه ما هو صغير إذ لم يفرق الدليل المجوز للصغائر بين العمد وغيره، وقد ثبت أن في الأنبياء من فعل ما هو ذنب صغير، فإما أن يقع ذلك منه سهواً فليس بمعصية ولا ذنب أو عمداً فهو الذي نقول.

قالوا: فإن قيل: وقع منه لترك الاستدلال.

قلنا: فترك الاستدلال كان عمداً أو سهواً؟ إن كان سهواً فلا ذنب، وإن كان عمداً فهو الذي نقول، والكلام فيه كذلك فيتسلسل وهو محال.

والجواب والله الموفق: أن خطايا الأنبياء ﷺ ليست بعمد لما سيأتي إن شاء الله تعالى ولا مانع من أن يسمى ما وقع سهواً معصية وقد سمي الله سبحانه ما وقع خطأ أو سهواً من المعاصي خطيئة ومعصية وإن كانت مغفورة قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلو لا أنه معصية وخطيئة لما أمر الله سبحانه بالدعاء إليه في غفرانه.

قال أبو هاشم: ونقطع عقلاً أيضاً أن في الذنوب الصادرة من غير المعصومين والفساق صغيراً لكن لا يتعين لنا.

وقال القاضي عبد الجبار وأبو علي: لا نقطع بذلك عقلاً وإنما نجوزه تجويزاً فقط لاحتماله الكبائر؛ إذ ما من ذنب نشير إليه إلا ويحتمل أن يكون كبيراً محبطاً لجميع الطاعات ولهذا قال أبو علي: إن أقل قليل الطاعات يستحق عليها جزء واحد وأقل قليل المعاصي يستحق عليها جزءان من العقاب لعظم موقع المعصية في حق الله تعالى وليس كذلك موقع الطاعة لمكان إنعامه علينا بأصول النعم وفروعها وكيف ونحن لا نفعل الطاعة بل والمعصية إلا بنعمته التي يستحق عليها الشكر دائماً قال النجري: اتفقت المعتزلة على أن ذنوب الأنبياء ومن كان على صفتهم في العصمة كلها صغائر وذنوب الفساق كلها كبائر، ومن عداهم من سائر المكلفين فإنه يجوز في معاصيهم أن تكون صغائر وأن تكون كبائر إذ كون الذنب صغيراً أو كبيراً يحسب فله الثواب والعقاب وكثرتهما.

قالوا: ونحن لا نعلم مقاديرهما.

قلت: وهو مبني على الموازنة.

(لنا) حجة على ما ذهبنا إليه من أن كل عمد كبيرة ورود الوعيد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا﴾ [البقره: ٢٣]، ولم يفصل) تعالى بين عصيان وعصيان في التوعد عليه بنار جهنم والخلود فيها، (و) كذلك (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء]، ولم يفصل) أيضاً بين عصيان وعصيان فاقضى ذلك العموم في الآيتين أن كل عصيان لله تعالى يقتضي الخلود في النار وخصصنا الخطأ والنسيان وما وقع الاضطراب إليه بها سيأتي من الأدلة على سقوط عقابها.

قالوا: الوعيد لا يقتضي كون الفعل المتوعد عليه كبيراً إذ يصح تناوله للصغيرة كالكبيرة ومن كان له ثواب مكفر لعقاب معاصيه حتى صارت صغائر

مستثنى من الوعيد بدخول جهنم وإن كان قد دخل في الوعيد من جهة العقاب لأنه قد وصل إليه عقاب عليها وهو إسقاط بعض ثوابه لأنها ما صارت صفائر مكفرة إلا بأجزاء الثواب الذي سقط في مقابلتها، قالوا: وتسمية ذلك عقاباً على سبيل التوسع والمجاز بدليل حصوله في حق الأنبياء ﷺ وهم لا يستحقون عقاباً.

قالوا: وذلك كالتائب فإنه مستثنى من الوعيد بدخول جهنم فالتقدير في الآيتين وما أشبههما: يدخله ناراً خالداً فيها إلا أن يتوب أو يكون له من الثواب ما يكفر عقابه.

قلنا: قد سلمتم لنا عموم الوعيد على كل معصية فهات الدليل على أنه وعيد بنقصان الثواب لا بأليم العقاب إذ لا يفهم الوعيد إلا على ما يقتضي العقاب ولا يعقل العقاب إلا بالألم والعذاب، وأما التائب فقد أخرجه الله من الوعيد بآيات التوبة.

وأيضاً فإن لنا دليلاً آخر على ما ذهبنا إليه (و) هو أن نقول قد ثبت أنه (لم) يغفر سبحانه سيئة من غير توبة) عنها (إلا الخطأ والنسيان والمضطر إليه) من المحرمات فإنه قد علم أن الله سبحانه وتعالى يغفرها من دون توبة (لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب]، وقوله تعالى معلماً لعباده ومرشداً) لهم إلى الخير: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٦]، وهذا في الخطأ والنسيان.

(و) أما المضطر إليه فلما ثبت من أنه (استثنى تعالى المضطر) حين عدد المحرمات بقوله عز وجل: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة]، وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿[الأنعام: ١١٩]، وهذه أدلة الكتاب على غفران الخطأ والنسيان والمضطر إليه.

(و) الدليل عليه من السنة (قوله ﷺ: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان))..الخبر) تمامه: ((وما استكروا عليه)).

وأما ما يحكى عن النظام من أن الخطأ والنسيان غير معفوين عن الأنبياء ﷺ لعظم درجاتهم وكونهم مأمورين بالتحفظ والتحرز من السهو بخلاف غيرهم فقول باطل لمصادمته الأدلة.

وإذا ثبت ما ذكرناه من أنه لم يغفر من الذنب بغير توبة إلا الخطأ والنسيان والمضطر إليه ثبت أن غير المغفور كبيرة وهذا معنى قوله ﷺ: ((فعلنا بذلك أن الكبير ما وقع عمداً من غير اضطرار)).

فإن قالوا: بل قد ثبت أن الله تعالى يغفر بعض الذنوب المتعمدة بغير توبة ولكن في جنب الحسنات كما سبق ذكره عنهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله عز وجل: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وغير ذلك.

والجواب والله الموفق: أن هذا احتجاج بمحل النزاع، فإن قالوا: لو كان المراد بالخطأ والنسيان في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا...﴾ الآية لما كان للشرط فائدة لأن الخطأ والنسيان معفوان على كل حال، وكذلك قوله ﷺ: ((من وعك..)) الخبر.

قلت: قال الإمام ﷺ: المراد في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ - تكفير السيئات بالتوبة حيث اجتنب ما

عداها^(١) مما يجازى عليه المكلف.

وأما إذا تاب من السيئات الكثيرة مع عدم تجنبه لشيء من الكبائر فإن الله لا يقبل توبته بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة]، والمراد بقوله ﷺ: ((من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة)) ونحوه من الأخبار كونه سبباً للأطاف الداعية إلى التوبة إذا وقع الصبر والرضا بقضاء الله تعالى لأنهما من الأعمال وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣]، ودواعي التوبة لا شك أنها من أطاف الله تعالى. انتهى.

وقال ﷺ أيضاً في جواب من سألته: اعلم أن الخطأ يطلق على ضد العمد وهو المقصود هنا وعلى الخطيئة التي هي السيئة من عمد وخطأ ومن الخطأ ما يقع هفوةً كأن يقع من غير احتراس من الوقوع فيه كما في الحديث: ((من يرع حول الحمى يوشك أن يقع فيه)).

والخطأ الذي هو ضد العمد سيئة ولهذا قال تعالى حاكياً: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فعفا سبحانه عن بعض ما كان كذلك وخرج من العموم قتل الخطأ فإنه أوجب فيه سبحانه الدية وكفارة القتل وخرج الجنايات خطأً في دماء المسلمين ومن له عهد وفي أموالهم فإنها تجب فيها الأروش والغرامات.

فإذا أخل المخطئ بما أوجب الله عليه في ذلك استحق العقاب وكذلك إذا وقع منه خطيئة وشرح بها صدره وأطمأن بما فعل كان بذلك من العاصين وإذا لم يشرح بها صدره ولا قبَّحها في نفسه بحيث لم يعترف أنها خطيئة فلا يبعد أن الله سبحانه يسأله عن ذلك، وكذلك إذا لم يتحرز ويتجنب الحوم حول الحمى غير

(١) أي: ما عدا السيئات التي تاب منها، أي: تكون توبته عامة من كل معصية. تمت (من هامش الأصل).

بعيد أن يكون معصية. انتهى... (١)....

وقالت **(البصرية)**: ليس كل ما وقع عمداً من غير اضطرار كبيرة لجواز أن يكون بعضه صغيرة كما سبق ذكره عنهم **(بل)** الكبيرة المعلومه لنا **(ما وجب فيه حد)** كالزنى وشرب الخمر وقذف المحصن والسرقه ونحو ذلك.

(أو نص على كبره) من الشارع بأن يصفه الله بالكبر أو العظم أو الفحش أو الإحباط أو الغضب على فاعله أو نحو ذلك نحو قوله تعالى في الفار من الزحف: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]، وقوله عز وجل في قاتل المؤمن: ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب]، ونحو ذلك.

قالوا: **(و)** ما كان **(غير ذلك)** أي غير ما وجب فيه حد أو نص على كبره أو عظمه فهو **(محتمل)** للصغر والكبر.

وحكى صاحب الفصول عن أئمتنا عليه السلام وبعض البغدادية والطوسي أن ما توعده الله عليه بعينه كمخالفة الإجماع فهو كبير وما عداه محتمل.

(قلنا) في الجواب على المخالف لنا: من ارتكب معصية عمداً من غير تأويل فقد **(استحق فاعلها النار قطعاً بالنص)** الذي تقدم ذكره من الآيات العامة لكل معصية **(فلا احتمال)** للصغر فيما ارتكبه المكلف عمداً من المعاصي من غير تأويل ولا اضطرار.

قال الإمام **(المهدي)** أحمد بن يحيى عليه السلام وجمهور البصرية: **والصغائر كلها غير متعينة لأنها بعض العمد)** وليس الخطأ والنسيان والمضطر إليه

(١) بياض في الأصل إلى قوله: وقالت البصرية.

عندهم من الصغائر.

قالوا: لأن ذلك غير معصية كما سبق ذكره عنهم. قالوا: ولا يجوز أن تكون متعينة (إذ تعيينها كالإغراء) بفعلها لما ثبت من أنه لا عقاب عليها والإغراء بفعل القبيح قبيح.

(قلنا) جواباً عليهم: (بل كلها) أي الصغائر (متعين لأنها الخطأ) والنسيان والمضطر إليه وما صدر بتأويل (كما مر) ذكره. وأما من عدا البصرية ممن يقول: إن بعض العمد ليس بكبير فلم أقف على قوله في الخطأ والنسيان ونحوهما هل يجعله معصية صغيرة أو لا.

(فصل): في ذكر خطايا الأنبياء ﷺ

قال (الهادي والناصر ﷺ وبعض البغدادية) وهو قول جمهور أئمة أهل البيت ﷺ: (وخطايا الأنبياء ﷺ لا عمد فيها) إذ لا يجوز عليهم ﷺ تعمد عصيان الله تعالى لمكان العصمة والطهارة والتزكية.

قال الإمام أحمد بن سليمان ﷺ في كتاب حقائق المعرفة: اعلم أن الأنبياء ﷺ بشر من الناس يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق كما قال الله تعالى وأنهم مركبون على الشهوة والكراهة والغفلة والذكر والنسيان إلا في تبليغ ما أمروا به فإنهم معصومون عن النسيان والغفلة والسهو والكذب؛ لأن الله قد اختارهم لتبليغ رسالته وأداء أمانته ولا يجوز أن يرسل من ينسى شيئاً من تبليغ الرسالة أو يسهو عنها أو يكذب فهذه الجملة لا تجوز على الأنبياء لا بل هم معصومون عنها، وكذلك تعمد معصية الله، قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَأَلَّ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة]، فأما في سائر أفعالهم غير تبليغ الرسالة فإنه يجوز عليهم النسيان والغفلة والخطأ في التأويل والعجلة وقد ذكر الله عنهم ذلك وذكر توبتهم منه وندمهم وإقلاعهم واستغفارهم فقال في النسيان والخطأ في آدم ﷺ: ﴿فَنَسِيَ

وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزَمًا ﴿١١٥﴾ [طه]، وقال حاكياً قول موسى ﷺ للخضر ﷺ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]، وقال تعالى في يونس ﷺ وعجلته: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، قال ﷺ: وقد قيل إن سبب إبقائه أنه أرسله الله إلى قومه فكذبوه فوعدهم بنقمة من الله تصيبهم بعد ثلاثة أيام وقال لهم: وعلامة ذلك أن وجوههم تصبح غبراء أول يوم من هذه الأيام واليوم الثاني تصبح حمراء واليوم الثالث تصبح وجوههم سوداء ويأتيهم العذاب، ثم إنه تنحنا عنهم لثلاثين ليلة ما ينالهم.

فلما أصبحت وجوههم كما ذكر لهم في اليوم الأول واليوم الثاني صدقوا وخافوا العذاب فأمنوا به وجأروا إلى الله بالدعاء والتوبة فرفع الله عنهم العذاب فلما كان بعد ثلاثة أيام أتى يونس ﷺ لينظر كيف كانت مصيبتهم فأتى وهم سالمون فاغتم لذلك وأبق خوفاً من أن يكذبوه واستعجل ولم ينتظر الوحي من ربه فكان من أمره ما حكى الله سبحانه وتعالى.

قلت: ينظر في صحة هذه القصة.

قال ﷺ: واعلم أنا لا نقطع على من كان عصي الله بمعصية عمداً ثم تاب منها وأتاب وأخلص واشتهر إخلاصه وتوبته عند الخاص والعام وظهر صدقه ووفاءه وطهارته وتقاه أنه لا يجوز أن يرسله الله إلى قوم لا بل نقول إنه قد يمكن ويجوز ذلك لأنه قد خرج من جملة الظالمين وأهل الظنة والمتهمين، ألا ترى أن الشاهد الفاسق إذا تاب من فسقه عند أداء الشهادة أنه لا يقبل منه ويكون من أهل الظنة فإذا تاب قبل ذلك بزمان طويل أنه تقبل شهادته ولا يظن فيه كذب ولا شهادة زور.

قال: والدليل على ما قلنا ما كان من قصة أولاد يعقوب ﷺ من عقوق أبيهم وظلم أخيه ثم تابوا من ذلك وسألوا أباهم أن يستغفر لهم فغفر الله لهم

ثم كانوا أنبياء بعد ذلك وقد ذكرهم الله في جملة الأنبياء فقال تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ﴾ [البقرة: ١٣٦]، قال: وفي تفسير ابن عباس: أن الأسباط هم أولاد يعقوب وأنهم أنبياء وهو إجماع الأمة، ولم يخالف أيضاً اليهود في أن الأسباط هم أولاد يعقوب وأنهم أنبياء.

قال ﷺ: والدليل على صحة ما ذكرنا قول الله تعالى لموسى ﷺ: ﴿وَأَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ...﴾ الآية [النمل: ١٠]، إلى قوله تعالى: ﴿إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَيَّ الْمُرْسَلُونَ﴾ [النمل: ١١] إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾ [النمل]، فصح ما قلنا.

وقول الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة]، فليس التائب المخلص بظالم. انتهى.

وقال الإمام القاسم بن علي العياني ﷺ في جواب من سأله عن الأسباط فقال ﷺ: الجواب: اعلم أن الله جل اسمه ذكر الأسباط فلم يخص أحداً منهم دون أحد والأسباط فهم أولاد الأنبياء ﷺ وما ينكر من فعل الله جل اسمه إن كان قبل توبة أولاد يعقوب وأنزلهم بعد ذلك منزلة مثلهم من الأسباط فالله يقول عز من قائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة]، فمن جعله الله حبيباً فلا يبعد أن يكون نبياً فهذا ما أرى في ذلك والله أولى بخلقه وما أعطاهم من فضله. انتهى.

وقال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى (ﷺ) وبعض المتأخرين (والبصرية) من المعتزلة: (بل هي) أي خطايا الأنبياء ﷺ (عمد) منهم وإنما وجب القطع

بصغر معاصيهم لكثرة ثوابهم... (١)....

(لنا) حجة على ما ذهبنا إليه من أن خطايا الأنبياء ﷺ لا عمد فيها (قوله تعالى) في خطيئة آدم ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ (فَنَسِيَ) وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه]، أي عزمًا على تعمد المعصية بل ارتكبتها ناسياً.

وقال الإمام القاسم بن علي العياني ﷺ: ولم نجد له عزمًا على افتقاده لنفسه من الغفلة والسهو.

قال الهادي ﷺ في كتاب خطايا الأنبياء ﷺ الذي أجاب به علي إبراهيم بن المحسن العلوي رحمه الله: قلت: فعصيان آدم ﷺ في أكل الشجرة كيف كان ذلك تعمدًا أم نسيانًا؟

فقال ﷺ: قد أعلمك الله في كتابه من قوله: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه]، يقول: لم نجد له عزمًا على أكلها واعتمادها بعينها ولكن سلني فقل لي: فإذا كان آدم في أكل الشجرة ناسياً كيف وجبت عليه العقوبة وقد أجمعت الأمة على أنه إذا نسي الرجل فشرب في رمضان وهو ناس، أو أكل وهو ناس، أو ترك صلاة حتى خرج وقتها وهو ناس، أو جامع امرأته في طمئنها وهو ناس - لم يجب عليه في ذلك عقوبة عند الله فكيف يجب على آدم ﷺ العقوبة في أكل الشجرة ناسياً؟

فإن سألتني عن ذلك قلت لك: إنما عوقب آدم ﷺ في استعجاله في أكل الشجرة وذلك أن الله سبحانه لما نهى عن أكل الشجرة وهي البر وأمره بالشعير ولم يحظره عليه فكان يأكل من شجره وهي ورق ولم تحمل ثمرًا، فلما صار فيها الحب والثمر أشكل عليه أمرها فلم يدر أيهما نهى عنه، فأتاه اللعين بخدعه

(١) بياض في الأصل إلى قوله: لنا حجة.

وغروره فقاسمه على ما ذكره الله في كتابه فقال: ﴿مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف]، فاستعجل آدم فأكل من الشجرة ولم ينتظر الوحي في ذلك من عند الله فعوقب في استعجاله في أكلها وقلة صبره لانتظار أمر ربه.

قلت: فكيف كان كلام إبليس وخدعه إياه هل كان تصور له جسماً أو رآه عياناً؟

فقال: إنما سمع آدم كلامه ولم يره جسماً وقد رويت في ذلك روايات كذب فيها من رواها وكيف يقدر مخلوق أن يخلق نفسه على غير مُرَكَّبٍ خَلَقَهُ وفطرة جاعله، هذا ما لا يثبت ولا يصح عند من عقل وعرف الحق.

قلت: فقد كان محمد ﷺ يخاطب جبريل ويعاينه على عظيم خلقه وجسيم مركبه؟

قال: إنما كان جبريل ﷺ ينزل على محمد ﷺ على صورة لطيفة يقدر على رؤيتها وعيانها وصح عندنا أن النبي محمداً ﷺ رأى جبريل في صورة دحية الكلبي وإنما ذلك خلق أحدثه الله فيه وركبه عليه لما علم من ضعف البشر وأنهم لا يقدر على النظر إلى خلق الملائكة لعظيم خلقهم وجسيم مركبهم.

إلى قوله ﷺ: قلت: فما معنى قوله: ﴿فَبَدَثَ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١]؟

قال: معنى قوله: ﴿بَدَثَ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا﴾ فهو سوء فعلهما لا كما يقول من جهل العلم وقال بالمحال إن الله كشف عورة نبيئه وهتكه، وكيف يجوز ذلك على الله والله لا يجب أن يكشف عورة كافر به؟

قلت: فقوله: ﴿يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٧]؟

فقال: قد اختلف في ذلك ورويت فيه روايات وأصح ما في ذلك عندنا والذي بلغنا عن نبينا ﷺ أن لباسهما هو لباس التقوى والإيمان لا ما يقول به الجاهلون.

قلت: فقوله: ﴿وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١]؟
 قال: إنما كانا في الجنة في ظلها وتحت أشجارها فلما أُخرجَا منها وأصابتهما الشمس بحرهما ورمضاء الأرض فأرادا أن يجعلا لهما موضعاً يكون لهما فيه ظلال كما يفعله من خرج من منزله في سفر ونيته إلى غيره من البوادي وغيرها فلا يجد ظلاً ولا مسكناً فلا يجد بداً من أن يعرش عريشاً يكنه ويستره من الحر ويقيه من شدة البرد.

قلت: فالجنة التي كانا فيها أفي السماء كانت أم في الأرض؟
 قال: هي جنة من جنات الدنيا والعرب تسمي ما كان ذا ثمار وأنهار جنة.
 قلت: فقوله: ﴿اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]؟
 قال: ذلك جائز في لغة العرب ألا ترى أنك تقول: هبطنا نجران، وهبطنا اليمن، ونريد أن نهبط الحجاز. انتهى كلامه ﷺ.

وقال الحسين بن القاسم بن علي ﷺ في تفسيره: المعنى أن الشيطان قال: ليس هذه هي الشجرة المحرمة فكلا منها لتكونا ملكين، فقامت «أن» مقام «لام» الأفعال المستقبلية ولكنه اختصر وزاد «إن لا» صلة للكلام، ﴿أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف] يريد: وتكونا من الخالدين، ولكن «أو» قامت مقام «الواو».

ومعنى قوله: لتكونا ملكين من الملوك وأصل الملك هو الرفعة والعز وبه سميت الملائكة ملائكة ثم فرق بينهم وبين الملوك بنصب اللام للملائكة وبكسر اللام للملوك، ثم صار ذلك مشهوراً فإن رد إلى أصله لم يعرفه إلا القليل وتفسير ذلك مثل قول الله عز وجل: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فظن الجاهل أن الله عنى ملكين من الملائكة وإنما عنى في قولنا وقولنا أئمتنا ﷺ ملكين من ملوك الدنيا كانا ببابل ولكنه رد الاسم إلى أصله.

قلت: ومثل هذا ذكره المرتضى ﷺ.

وقال الحسين بن القاسم ﷺ: وسألت عن كلام إبليس اللعين لسيدنا آدم وغيره من النبيين صلوات الله عليهم أجمعين وقد حكى الله عز وجل في القرآن ما قد سمعت من قسمه لآدم وزوجه إنه لهما لمن الناصحين ولا يكون القسم والحلف إلا بالكلام وإذا أقسم لهما فقد سمعاه؟

وقيل المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه]، أي حفظاً لما عهد إليه وتاماً وصبراً عليه. ذكره الديلمي في البرهان.

وقال صاحب الكشف: والعزم التصميم والمضي على ترك الأكل، وأولو العزم من الرسل هم أهل الجهاد والصبر.

وقال بعضهم: أولو العزم كل الأنبياء ﷺ ولم يتخذ الله نبياً إلا كان ذا عزم، وإنما دخلت «من» للجنس لا للبعض، وهذا قول جماعة من أهل التفسير، وقواه الإمام محمد بن مطهر ﷺ في عقود العقيان، وهو الأولى، والله أعلم.

(و) لنا حجة على ما ذهبنا إليه في خطيئة يونس ﷺ (قوله تعالى): ﴿وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، أي لن نصيق عليه أي لا نؤاخذه في ذهابه مغاضباً لقومه، ومثل هذا ذكره صاحب البرهان وهو الإمام أبو الفتح الديلمي ﷺ وصاحب الكشف.

وقال الهادي ﷺ: أما ذا النون فهو يونس والنون فهو الحوت.

وأما قوله: ﴿إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا﴾ فإنما كان ذهابه غضباً على قومه واستعجالاً منه دون أمر ربه لا كما يقوله الجهلة والكاذبون على أنبيائه ورسله ﷺ من قولهم: إن يونس خرج مغاضباً لربه.

إلى قوله ﷺ: ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، هذا على معنى الاستفهام ولم يكن ظن ذلك ﷺ وهذا مما احتججنا به في طرح الألف التي

تطرحها العرب وهي تحتاج إلى إثباتها وتثبتها في موضع وإن لم تحتج إليها في مثل قوله: ﴿لَا أُقْسِمُ﴾ [القيامة: ١]، وقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فطرح الألف وهو يريد بها ومن ذلك قول الشاعر^(١):

نزلتم منزل الأضياف منا فعجلنا القرى أن تشتمونا

وإنما أراد: ألا تشتمونا فطرح الألف، ومثل هذا كثير في الكتاب.

فلما صار يونس في السفينة وركب أهلها واستقلت بهم وطابت الرياح لهم أرسل الله حوتاً فحبس السفينة فعلم القوم عند احتباسها أنها لم تحبس بهم إلا بأمر من الله قد نزل بهم فتشاور القوم بينهم وأشفقوا فقال لهم يونس: يا قوم أنا صاحب المعصية وبسببي حبست عليكم السفينة فإن أمكنكم أن تخرجوني إلى الساحل فافعلوا وإن لم يمكنكم ذلك فآلقوني في البحر وامضوا.

فقال بعضهم: هذا صاحبنا وقد لزمنا من صحبتته ما يلزم الصاحب لصاحبه وليس يشبهنا أن نلقيه في البحر فيتلف على أيدينا ونسلم نحن ولكن هلموا نستهم فمن وقع عليه السهم ألقيناه في البحر، فساهم القوم فوق السهم على يونس ثم أعادوا ثانية فوقه عليه ثم أعادوا ثالثة فوق السهم على يونس فرمى بنفسه فالتقمه الحوت ومضى في البحر وكان يونس عليه السلام ينظر إلى عجائب البحر من بطن الحوت، وجرت سفينة القوم.

ولبت يونس صلى الله عليه في بطن الحوت ما شاء الله من ذلك فانسبط^(٢) شعره وجلده حتى بقي لحمه ومنع الله منه الحوت فلما علم الله توبته وقد نادى بالتوبة: ﴿أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء]،

(١) الشاعر هو عمرو بن كلثوم والبيت من معلقته المشهورة. انظر دواوين الشعر.

(٢) انسبط بالسين المهملة والطاء المهملة أيضاً قال في الصحاح سمطت الجدي أسمطه سمطاً إذا نضفته من الشعر بالماء الحار لتشوية فهو سميط ومسموط. تمت من (هامش الأصل).

فاستجاب له وتقبل توبته ورحم فاقته فأرسل ملكاً من الملائكة فساق ذلك الحوت إلى جزيرة من جزائر البحر فألقى يونس من بطنه وقد ذهب شعره وجلده وقد ذهبت قوته فرد الله جسمه على ما كان عليه أولاً من تمام صورته وحسن تقويمه وأنبأ الله له شجرة اليقطين وهي الدبّا فكان يأكلها فلما اشتدت قوته واطمأن من خوفه وإشفاقه أرسله الله إلى قومه وكانوا في ثلاث قرى فمضى إلى أول قرية فدعاهم إلى الله وإلى دينه فأجابه نصفهم أو أكثر من النصف وعصاه الباقون فسار بمن أطاعه إلى مَنْ عصاه لأمره فحملهم عليهم وقتلهم فقتلهم وأبادهم، وسار إلى القرية الثانية فدعا أهلها وأعذر إليهم وأنذرهم فأجابه منهم طائفة فحمل المطيع على العاصي فقتلهم وأبادهم ثم سار إلى القرية الثالثة وكانت أعظمها وأشدّها بأساً ومنعة فدعاهم إلى الله وأعذر إليهم وأنذر وحذر ما حل بإخوانهم فلم يجبه منهم أحد واستعصموا على كفرهم فسار إليهم فخرجوا إليه فحاربهم فلم يقدر عليهم، فلما كان بعد وقت وعلم الله منه الصبر على ما أمره به من طاعته والإعذار إلى خلقه أمر الله جبريل صلى الله عليه فطرح بينهم ناراً ثم أرسل الرياح فأذرت النار عليهم وعلى منازلهم ورحالهم فأحرقتهم جميعاً ودمرتهم.

فهذا ما سألت عنه من خبر يونس ﷺ. انتهى.

قلت: وظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (١٤٧) قَامُوا... ﴿الآية [الصفات]، يخالف هذا، والله أعلم.

(قالوا) أي من تقدم ذكره ممن ذهب إلى أن خطايا الأنبياء ﷺ عمد: (ما تعمده الأنبياء ﷺ) من المعاصي (فصغير منهم لكثرة ثوابهم) فصارت المعصية منهم مكفرة بالثواب فلهذا صارت معاصيهم صغائر لكثرة ثوابهم إذ سقوط عقاب المعصية بالموازنة بينه وبين الثواب وقد علمنا كثرة ثوابهم قطعاً

فعلمنا تكفير معاصيهم قطعاً.

(قلنا) جواباً عليهم: كثرة الثواب لا تأثير لها في جعل المعصية صغيرة. يدل عليه ما (قال) الله (تعالى) في حق نبيئنا محمد ﷺ وهو سيد الأنبياء وأفضلهم وثوابه أكثر: ﴿لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْنًا قَلِيلًا﴾ إِذَا لَأَذْنُكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنا نَصِيرًا ﴿٧٠﴾ [الإسراء]، فدلّت هذه الآية الكريمة أن الركون القليل من النبي ﷺ إلى المشركين يحبط ثوابه ويبطله ولو كان كثيراً.

فثبت أن كثرة الثواب لا تؤثر في جعل المعصية صغيرة، وأن المعصية الكبيرة تحبط الثواب كائناً ما كان.

قال في الكشف في معنى الآية: أي لأذْنُكَ عذاب الآخرة وعذاب القبر مضاعفين وأصله لأذْنُكَ عذاب الحياة وعذاب الممات؛ لأن العذاب عذابان عذاب في الممات وهو عذاب القبر، وعذاب في حياة الآخرة وهو عذاب النار والضعف يوصف به نحو قوله تعالى: ﴿فَأَتَيْهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٣٨]، بمعنى مضاعفاً فكان أصل الكلام: لأذْنُكَ عذاباً ضِعْفاً في الحياة وعذاباً ضِعْفاً في الممات ثم حذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه وهو الضعف، ثم أضيفت الصفة إضافة الموصوف فقليل: ضعف الحياة وضعف الممات كما لو قيل: لأذْنُكَ أليم الحياة وأليم الممات.

قال: ويجوز أن يراد بضعف الحياة عذاب الحياة الدنيا، وبضعف الممات ما تعقب الموت من عذاب القبر وعذاب النار والمعنى لضاعفنا لك العذاب المعجل للعصاة في الحياة الدنيا وما تؤخره لما بعد الموت.

قلت: ولعل هذا أقرب والله أعلم.

قال: وفي ذكر الكيدودة وتقليلها مع إتباعها الوعيد الشديد بالعذاب المضاعف في الدارين دليل بين على أن القبيح يعظم قبحه بمقدار عظم شأن فاعله وارتفاع منزلته ومن ثم استعظم مشائخ العدل والتوحيد رضوان الله عليهم نسبة المجبرة القبائح إلى الله تعالى عن ذلك علواً كبيراً.

قلت: وهذا حق وهو عكس ما ذكره المخالف في هذه المسألة من أن معاصي الأنبياء صغائر لكثرة ثوابهم.

قال: وفيه دليل على أن أدنى مdahنة للغواة مضادة لله وخروج عن ولايته وسبب موجب لغضبه ونكاله فعلى المؤمن إذا تلا هذه الآية أن يبحث عنها ويتدبرها فهي جديرة بالتدبر. انتهى.

ومما يدل على أن كثرة الثواب لا تأثير له في صغر المعصية أيضاً قوله تعالى في قصة الأسرى يوم بدر وأخذ الفدى منهم: ﴿لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال]، وقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر]، وقوله تعالى في حق أنبيائه ﷺ: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام]، وغير ذلك.

إذا عرفت ذلك (فليس ما قالوا) -أي المهدي ﷺ والبصرية ومن وافقهم من أن معاصي الأنبياء عمد وهي صغائر لكثرة ثوابهم- (بصحيح) لما ذكرناه.

(و) أيضاً فإن لنا دليلاً آخر من العقل على أن معاصي الأنبياء ﷺ لا عمد فيها وهو أنه (لا خلاف) بين الأمة (في وقوع خطايا الأنبياء ﷺ) لأن الله سبحانه قد أخبر بها وهو أصدق القائلين (فإن تعمدوها لأجل تعريفهم أنها صغائر) أي لأجل إعلام الله سبحانه إياهم أنها صغائر لا عقاب عليها (فذلك إغراء) منه تعالى لهم بفعلها (وهو) أي الإغراء بفعلها (لا يجوز على الله تعالى)؛ لأن الإغراء بفعل القبيح قبيح، (وإن تعمدوها جرأة على الله تعالى

من غير مبالاة) منهم (بصغرها وكبرها وحاشاهم) عن ذلك (ثم) إنها (يُنت لهم من بعد) الإقدام عليها جرأة (فذلك) لا يجوز عليهم؛ لأنه (مؤد إلى التنفير عن قبول ما أتوا به) من الشرائع (وذلك) أي ما أدى إلى التنفير (باطل) لا يجوز وقوعه في حق الأنبياء ﷺ ولا يقول به أحد.

قال السيد مانكديم ﷺ في شرح الأصول وغيره: إن كون تعريف الصغائر إغراء إنما يختلف باختلاف المكلفين فمنهم من هو عظيم الرغبة في طاعة الله تعالى وامتنال أوامره ونواهيه شديد الحرص على تحصيل ثوابه واجتناب منهياته ومعاصيه، كما أن منهم من يتحمل مشاق فعل المندوبات وترك المكروهات رغبة في الامتنال وولعاً بتحصيل الثواب مع العلم بعدم المؤاخذة وانتفاء العقاب فمن هذه صفته يجوز ألا يكون التعريف إغراء في حقه وهذه هي حالة الأنبياء ﷺ جميعاً فجاز تعريفهم الصغائر ولم يكن ذلك إغراء لهم لأنه لا يؤدي إلى فعلها.

فإن قيل: إن القول بأن جميع معاصي الأنبياء ﷺ لا عمد فيها لا يستقيم في معصية الأسباط ﷺ وفعلهم مع أخيه يوسف الصديق وعقوق أبيهم المؤدي إلى بكائه حتى ابيضت عيناه من الحزن وكذبهم في إتيانهم بالقميص الملطخ بالدم المكذوب إلى غير ذلك مما حكاه الله سبحانه عنهم مما لا يحتمل التأويل فإنه لم يكن عمداً.

والجواب والله الموفق: أنه لا مانع من نبوتهم وإن كانت معصيتهم من صريح العمد إذا علم الله سبحانه منهم إخلاص التوبة والطهارة كما تقدم ذكره عن الإمام أحمد بن سليمان والإمام القاسم بن علي ﷺ وقد ذكر الأسيوطي أنه لا دليل على نبوتهم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْأَسْبَاطُ﴾ [آل عمران: ٨٤]، فالمراد به من بعثه الله سبحانه وتعالى نبياً أو مرسلًا من أولاد يعقوب عليه السلام.

وقد قيل: إن أولاد يعقوب عليه السلام أنبياء في نفوسهم غير مرسلين إلى أحد من الناس، ومن كان كذلك جاز وقوع المعصية الكبيرة منه قبل النبوة لا بعدها بخلاف المرسل إلى غيره فلا يجوز عليه الكبيرة لا قبل الرسالة ولا بعدها لوقوع التنفير بذلك والله أعلم.

وقال الإمام عليه السلام في جواب من سألته ما لفظه: وذكر السائل خطايا الأنبياء وذكر في سياق ذلك خطايا أولاد يعقوب، واعلم هداك الله أن خطايا أولاد يعقوب من صريح العمد وإنما منع الأشياخ من ذلك في حق الرسل الذين أرسلوا إلى الناس لأن تعمد القبائح يكون سبباً لتنفير الناس عن إجابة الحق، وأما أولاد يعقوب فإنهم لم يرسلوا إلى أحد سوى يوسف عليه السلام قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ...﴾ الآية [غافر: ٣٤]. انتهى.

(فرع): يتفرع على كون معاصي الأنبياء لا عمد فيها

فقال عليه السلام: (ووقعها) أي المعاصي (منهم) أي من الأنبياء عليه السلام من باب التأويل (وهو) أي التأويل (إما لتفريطهم في التحرز) عن المعصية (لظنهم أنهم لا يقعون فيها) لما معهم من الخشية لله تعالى والمراقبة له جل وعلا في أوامره ونواهيه فكان عدم التحرز سبباً في وقوع المعصية منهم سهواً. (ومن ذلك) أي من المعاصي التي سببها التفريط في التحرز (خطيئة آدم عليه السلام) في أكله من الشجرة كما سبق تحقيقه.

(أو) وقعت الخطيئة منهم عليه السلام (لظنهم أنها غير معصية) لله تعالى، (ومن ذلك خطيئة يونس عليه السلام) كما سبق تحقيقه أنه ظن أن لا يؤاخذ الله سبحانه

وتعالى على مغاضبته لقومه لما كان ذلك غضباً لله تعالى وظن أن هجرته وفراره من قومه يسوغ له من غير إذن من الله عز وجل فقد ظن ﷺ عدم العصيان سواء فسرنا قوله تعالى: ﴿أَنْ لَّنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]، على معنى التضييق كما ذكره الإمام ﷺ وصاحب البرهان والكشاف أو لا كما ذكره الهادي ﷺ.

(و) من ذلك أي مما ظن أنه غير معصية خطيئة (داود ﷺ) في شأن امرأة أوريا قال الهادي ﷺ في جواب مسائل إبراهيم بن المحسن العلوي رحمة الله عليه حيث قال: وسألته عن قول الله سبحانه: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَضُمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ [ص]، إلى قوله: ﴿خَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص]، فقال ﷺ: هذا خبر من الله سبحانه عما نبه نبيه داود صلى الله عليه على أمنيته من نكاح امرأة أوريا وذلك أنه لما سمع^(١) الطير أشرف به الطير على جدار فأشرف داود ينظر أين توجه الطير ف وقعت عينه على امرأة أوريا وهي حاسر فرأى من جمالها ما رغبه فيها فقال: لوددت أن هذه في نسائي ولم يكن غير هذا التمني وكل من يروي عليه سوى ذلك فهو باطل كذب فلما أن تمنها نبيه الله وعاتبه في السر وقد أعطاه أكثر من حاجته فبعث عليه ملكين فمثلا في صورة آدميين فتسورا عليه من المحراب وهو يصلي فدخلوا عليه ففزع منها وظن أنها داهية قد دهمته وعدو قد هجم عليه في محرابه في وقت خلوته.

فقالا له: ﴿لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ [ص]، يريد: لا تشطط أي لا تمل مع أحدنا فتشطط على الآخر ومعنى تشطط: فهو تشدد على أحدنا في غير حق، وسواء الصراط فهو: معتدله ومستقيمه ووسطه وقيمه.

(١) قال في هامش الأصل: تبع (ظ).

والصراط فهو طريق الحق هاهنا وأوضحه.

وكان لداود صلى الله عليه تسع وتسعون منكحاً من الحرائر والإماء وكان لأوريا هذه المرأة وحدها فمثلاً أنفسهما لداود بداود وأوريا فقال أحدهما: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعَجَةً وَإِلَى نَعَجَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَكْفَلْنِيهَا﴾ [ص: ٢٣]، ومعنى أكفلنيها فهو ابتعنيها وزدنيها إلى نعاجي، ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ۝٣٧﴾ [ص:]، يقول: شطني في الطلب وألح في تمنيتها وطلبها وذلك أنها لم تكن تسقط من نفس داود من يوم رآها يتذكرها ويتمناها فقال داود صلى الله عليه: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]، فلما قال هذا لهما تغيبا من بين عينيه فإذا به لا يبصرهما ولا يراها فعلم عند ذلك الأمر كيف هو وأنها ملكان وأن الله بعثهما إليه لينبهاه من غفلته ويقطعا عنه بذلك ما في قلبه من كثرة تذكره امرأة أوريا صاحبه فأيقن أنها فتنة من الله والفتنة هاهنا هي المحنة.

ومعنى ظن داود: فهو أيقن داود بذلك من الله فاستغفر ربه وخر راکعاً وأناب إليه من ذلك التمني والذكر لهذه المرأة فلم يذكرها بعد ذلك اليوم حتى زوجه الله إياها حين أراد تبارك وتعالى بعد أن اختار لأوريا الشهادة فاستشهد وصارت إليه فمن بعد ذلك زوج الله داود امرأة أوريا وبلغه أمله وأعطاه في ذلك أمنيته فجاءه ذلك وليس في قلبه لها ذكر ولا إرادة ولا تمنٍّ ولم يكن لداود صلى الله عليه في أوريا ولا في قتله شيء مما يقول المبطلون من تقديمه في أول الحرب ولا ما يذكرون من طلبه وتحيله في تلفه بوجه من الوجوه ولا معنى من المعاني، كذب العادلون بالله وضل القائلون بالباطل في رسول الله صلى الله عليه فهذا تفسير الآية ومخرج معانيها. انتهى.

[كلام للإمام الهادي عليه السلام وغيره على بعض خطايا الأنبياء عليهم السلام]

ولا بأس بأن نذكر بعض ما ذكره الهادي عليه السلام من خطايا الأنبياء عليهم السلام التي لم يتقدم لها ذكر:

من ذلك خطيئة سليمان عليه السلام قال الهادي عليه السلام في جواب إبراهيم بن المحسن العلوي رحمه الله عليه حيث قال: وسألته: عن قول الله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ﴾ [ص: ٣٤]؟

قال عليه السلام: معنى قوله: ﴿فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾، يقول: امتحنه. وإنما كان ذلك من أجل ما سأله ملكة سبأ من طلبها حين طلبت منه قرباناً تقرب به على ما كانت تفعل في قديم أفعالها، فسألته صلى الله عليه أن يأذن لها في بقرة فلم يجبه، ثم سأله شاة فكره ذلك عليها، ثم طيراً فأعلمها أن ذلك لا يحل لها، فوقع في صدرها جرادة، قالت: فهذه الجرادة ائذن لي فيها، فتوهم وظن أنها مما لا إثم عليها فيها، إذ كانت مما لا تقع عليه ذكاة، فسكت ولم يمنعها من ذلك، فقطعت رأس الجرادة، وأضمرت أنها قربان. فلما خرج صلى الله عليه يريد أن يتطهر على جانب البحر نزع خاتمه من يده، وكان لا يتطهر حتى ينزع الخاتم من يده - وهذا الواجب على كل متطهر إذا أراد أن يتطهر من جنابة أو غيرها للصلاة أن ينزع خاتمه، أو يديره في إصبعه حتى يصل الماء إلى البشر الذي يكون تحته، وينقى من الدرن ما حوله - فلما نزع الخاتم ومضى لظهوره، خرج حوت من البحر، فابتلع الخاتم وذهب في البحر، فلما فرغ سليمان من طهوره، نظر إلى الموضع الذي كان فيه خاتمه فلم يجده، فعلم أن ذلك بسبب قد أحدثه، وأن الله سبحانه أراد بذلك فتنته، فدعا الريح فلم تجبه؛ لما ذهب عنه الخاتم، وإنما كان الخاتم سبباً من الله لملكه قد جعله فيه، وبه كان يطاع، فعلم سليمان أن العقوبة قد وقعت.

ووثب العفريت الملعون على سريره عند ذلك، وهو مُلكه، فكان يتكلم على

شبه كلام سليمان عليه السلام، وهو من وراء حجاب لا يظهر، ولا يُرى له شخص، ودعى فلم يجبه إلا الإنس. ومضى سليمان باكياً نادماً على فعله، وجعل يتبع الصيادين على سواحل البحر يخدمهم ويعينهم وهم لا يعرفونه، ولا يعلمون أنه سليمان. فأقام على ذلك وقد اختلفت فيه الروايات، فقال بعضهم: أربعين يوماً، وقال آخرون: [بل مكث^(١) خمسين يوماً، وقال قوم: سبعين يوماً، وهو أكثر ما قيل فيه، فجعل يتبعهم، ويعمل معهم، ويعطونه في كل يوم حوتين، فيبيع أحدهما ويشتري به خبزاً، ويشوي الآخر فيأكله. فلما علم الله منه التوبة والرجوع، والإنابة والخضوع، أراد أن يرُدَّ عليه نعمته، فانصرف ذلك اليوم ومعه الحوتان اللذان عمل بهما يومه ذلك، فشق بطن أحدهما على ما كان يفعل، فإذا الخاتم قد خرج من بطن الحوت، فعرفه عند ذلك فأخذه وشكر الله وحده على ما أولاه، ثم دعا الريح فأجابته، وكان قد أبعد من بلده فأمر الريح فاحتملته من ساعته إلى موضعه، وهرب العفريت اللعين لما رآه.

وقال بعض الرواة: إنه كان حبسه ورد الله على نبيه ملكه، ورجع إليه ما كان الله قد أعطاه، فدعا الريح والطير والجن فأجابته ودامت نعمته.

قلت: فما الجسد الذي ألقى على كرسیه، هل كان جسماً يظهر ويرى؟ قال: لا إنما كان الذي يظهر إليهم منه ما يسمعون من كلامه، وكان مستتراً عنهم، فكانوا يظنون أنه سليمان، وإنما احتجب عنهم بسبب أمره الله به، أو فعل فعله من نفسه، فلو ظهر لهم لبان أمره عندهم، ولكن تمكن منهم بالتمويه عليهم والمكر لهم.

قلت: فهل نال من الحُرْم منالاً أو وصل إليهم بسبب من الأسباب؟

(١) ما بين المعقوفين ناقص من الأصل وموجود في كتاب الإمام الهادي عليه السلام.

قال: معاذ الله أن ينال شيئاً من ذلك أو فعله غير الذي شرحت لك من كلامه فقط. انتهى.

وقال صاحب الكشف: كان من فتنة سليمان عليه السلام أنه ولد له ابن فقالت الشياطين: إن عاش لم تنفك من السخرة فسيلنا أن نقتله أو نخبّله، فعلم ذلك فكان يغذوه في السحابة فما راعه إلا أن ألقى على كرسيه ميتاً فتنّبه على خطئه في أن لم يتوكل فيه على ربه فاستغفر ربه وتاب إلى الله.

قال: وروي عن النبي ﷺ قال سليمان: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله ولم يقل: إن شاء الله. فطاف عليهن فلم تحمل إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفسي بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله أجمعون^(١) فذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ﴾ [ص: ٣٤].

وقال صاحب الكشف: وهذا ونحوه مما لا بأس به، وأما ما يروى من حديث الخاتم والشيطان وعبادة الوثن في بيت سليمان فالله أعلم بصحته. انتهى. ثم ذكر حديث الخاتم والشيطان على خلاف ما حكاه الهادي عليه السلام والعمدة في مثل هذا هو الرواية عن النبي ﷺ أو الثقات من أهل الكتب المتقدمة؛ لأن علم مثل هذا لا يعرف إلا بالنقل وإذا كان كذلك فرواية الهادي عليه السلام أوثق من رواية صاحب الكشف والله أعلم.

ومن ذلك قصة يوسف عليه السلام قال إبراهيم بن المحسن رحمه الله عليه: وسألته: عن قول الله سبحانه في يوسف صلى الله عليه: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٢٤]، كيف كان همها به وكيف هم بها؟

فقال عليه السلام كان همها هي: هم شهوة ومرادة، وكان همه هو بها: هم طباع

(١) أجمعين (نخ). (من هامش الأصل).

النفس والتركيب. ألا ترى أنك إذا رأيت شيئاً حسناً أعجبك وحسن في عينك، وإن لم تهم به لتطلبه، وتأخذه غصباً من أهله. وكذلك إذا رأيت طعاماً طيباً، ولباساً حسناً أعجبك، وتمنيت أن يكون لك مثله، وأنت لا تريد بإعجابك به أخذه ولا أكله، إلا على أحل ما يكون وأطيبه.

قلت: فالبرهان الذي رآه يوسف صلى الله عليه وآله ما هو؟

قال: هو ما جعل الله فيه من علمه وخصه به والخوف من علانيته وسره.. إلى آخر كلامه عَلَيْهِ السَّلَامُ في هذا المعنى تركته اختصاراً.

ومن ذلك قصة موسى صلى الله عليه وآله في سؤاله الرؤية قال إبراهيم بن المحسن العلوي: وسألته -يعني الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ- عن قول موسى ﷺ: ﴿رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: معنى قوله: ﴿رَبِّ ارْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ فهو أرني آية من عظيم آياتك، أنظر بها إلى قدرتك، وازداد بها بصيرة في عظمتك وقدرتك، فقال: لَنْ تَرَانِي؟ يقول: لن تقدر على نظر شيء من عظيم الآيات التي لو رأيتهَا لَضَعُفَ جسمك، ولطف مركبك، لَأَهْلَكْتُكَ ولما قدرت على النظر إليها لعجزك وضعفك، ولكن انظر إلى هذا الجبل الذي هو أعظم منك خلقاً، وأكبر منك جسماً؛ فإن استقر مكانه إذا أَرَيْتَهُ بعض ما سألتني أن أريكه فسوف تراني، يقول: فسوف ترى ما سألت من عظيم الآية، ولن تقدر على ذلك أبداً، ولا تقوم له أصلاً. ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾، معنى تجلّى ربه: أي أظهر آيته، وأبان قدرته جعله دكاً. ﴿وَوَحَّرَ مُوسَى صَعِقًا﴾، يقول: مغشياً ميتاً لما رأى من الهول العظيم الذي لا يقدر على رؤيته لعجزه وضعفه بأن كان الذي أظهره الله وأبانه من لطيف آياته، فجاز أن يقول: تجلّى ربه لما كان ذلك من فعله وتدبيره، وأمره وإرادته وهو كقوله: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]،

يقول: تأتيهم الآيات، وما يريد أن يحل بهم من العذاب والنقم والآفات.
 إلى قوله ﷺ: فلما أفاق موسى صلى الله عليه قال: ﴿سُبْحَانَكَ ثُبْتُ إِلَيْكَ
 وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف]، يقول: لو ابتليتني وأريتني وأظهرت لي من
 بعض ما سألتك مما أهلكك به الجبال الراسية فلك الحمد على ما صرفت عني
 من ذلك رحمة منك بي وتفضلاً عليّ.. إلى آخر كلامه ﷺ.
 ومثل هذا التأويل ذكره الإمام الكبير القاسم بن إبراهيم ﷺ في مجموعه
 تركته لطوله.

ومما يلحق بذلك قصة أيوب ﷺ قال إبراهيم بن المحسن العلوي رحمه الله: وسألته
 عن قول أيوب ﷺ: ﴿أَنِّي مَسْنِي الشَّيْطَانُ يُنْصَبُ وَعَذَابٌ﴾ [ص: ٤١].
 فقال: معنى قوله: ﴿مَسْنِي﴾ فهو ما كان من كلامه ووسوسته له، وذلك أن
 أيوب ﷺ كان قد جعل أضيافه إلى امرأته، فأثاه إبليس اللعين، فقال: يا
 أيوب إن امرأتك قد فضحتك في أضيافك. فأثاها فقال: ما الذي حملك على أن
 تفضحيني في أضيافي، أقسم لأضربنك مائة ضربة بالعصى فلما همّ بالذي أقسم
 به من ضربها، أتاها الملعون إبليس، فقال: يا أيوب، يا سبحان الله لا يحل لك أن
 تضرب امرأة ضعيفة، لم تجرم جرماً ولم تأت قبيحاً، ولم تفعل أمراً تستحق به
 منك ضرباً، وليس لها قوة على ضربة واحدة، فكيف مائة ضربة، فلا تهلكها
 وتأثم بربك في أمرها.

فلما تركها وعف^(١) عنها، أتاها من موضع آخر، فقال: يا أيوب، سبحان الله!
 كيف يحل لك أن تقعد عنها وقد حلفت لتضربنها، ولا ترجع عن يمينك، ولا
 تأثم بالله ربك. فلما رجع إليها ليضربها أتاها بالوسوسة على مثل ما أتاها أولاً؛ فلم

(١) كذا في الأصل والذي في كتاب الإمام الهادي ﷺ: «كف».

يزل يفعل كذلك حتى دخله الغم، وعظم عليه الأمر؛ فانقلب على ظهره، وجعل يفكر وينظر، وخالطه من الوسوسة ما غلبه على أمره.

فلم يزل كذلك حتى تفرح ظهره، ولزمه المرض العظيم، واشتد به الأمر، وتمادت به العلة، وذهبت ماشيته، وافترق ماله، ومات أولاده، ومرضت المرأة من الغم والحزن.

ولما رأى ذلك من كان معه في المنزل أخرجه صلى الله عليه إلى ناحية منه على خط الطريق، وليس يقدر أن يرفع يداً ولا رجلاً، واشتد به البلاء وهو مع ذلك صابر محتسب.

فلما كان يوماً من الأيام مضى به نفر؛ فلما رأوه ونظروا إلى ما هو فيه من عظيم البلاء وشدة التنن، قالوا: والله لو كان هذا ولياً لله لأجابه وكشف ضره، ولما أصابه شيء من هذا.

فلما سمع ذلك من قوله^(١) نادى ربه: ﴿أَيُّ مَسْنِي الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١] فجاز أن يقول: مسني الشيطان بنصب؛ لما أن كان ذلك من وسوسته وكيدِه وسببه، فاستجاب الله له فقال: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسِلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، ولم يرفع يداً ولا رجلاً، فضرب برجله فانثقت عليه عين وثارت وارتفعت، حتى كانت أكبر من جلسته، فجعلت تنسكب عليه، وهو يغتسل بمائها وهو يقلع عنه كل ميت، وينقي^(٢) ما كان به من الأقدار، ويميط عنه الأذى، وجعل يشرب منها وتخرج ما في جوفه من العلة، حتى نقي بدنه، ورجع إلى أفضل ما كان عليه أولاً، ورد الله عليه أهله وماله، وأمره أن يأخذ ضغثاً، ويضرب المرأة كفارة اليمين التي حلف.

(١) كذا في الأصل، والذي في كتاب الإمام الهادي عليه السلام: قوله.

(٢) كذا في الأصل، وفي كتاب الإمام الهادي عليه السلام: تنفي عنه.

فقال بعض الرواة: إنه أخذ من هذا الذي يكون فيه التمر، فجمع منه مائة عصل فضربها ضربة. وقال بعضهم: إنه ضربها ضربتين، واختلف في ذلك، غير أن الصحيح أنه قد جمع ضغثاً فضربها به.

قلت: فإبليس كيف كان إتيانه إلى أيوب صلى الله عليه؟

قال: لم يره عياناً، وإنما سمع كلامه ولم ير شخصه. وقال بعض الجهلة إنه تصور له في صورة غير صورته، وليس ذلك كما قالوا، وكيف يقدر مخلوق أن يغير خلقته، أو يحول نفسه صوراً مختلفة، ليس يقدر على ذلك إلا الله رب العالمين. انتهى.

ومثل كلام الهادي عليه السلام في قصة أيوب ذكره ولده الناصر عليه السلام والإمام أبو الفتح الديلمي في تفسيره وغيرهما.

(فصل: في ذكر حقيقة الإيمان لغة وديناً)

وقد اختلف أهل الزيغ فيه اختلافاً كثيراً وعليه تنبني مسألة الإرجاء ومسألة المنزلة بين المنزلتين وغير ذلك.

أما حقيقته في اللغة: فقد أشار إليها الإمام عليه السلام بقوله: **(والإيمان لغة)** أي في لغة العرب: **(التصديق)** كما قال الله تعالى حاكياً: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧]، أي بمصدق.

وقال الناصر عليه السلام في كتاب البساط: اختلف الناس في ماهية الإيمان.. إلى قوله: وأنا فمستغن عن وصف اختلافهم في ذلك بما أبينه من الحق المعروف في لغة العرب وفي القرآن:

اعلم هداك الله أن أعظم الإيمان قدراً، ومنزلة عند الله وأجراً، هو أن يؤمن الإنسان نفسه من سخط الله ووعيده، ويوجب له رضوانه وما وعد من النعيم في الجنة وتخليده، باتباعه وفعل جميع ما فرض الله عليه، واجتنابه كل ما زجره ونهاه

عنه، وقد يدخل في هذا الإيمان إيمان الإقرار والتصديق المحمود باللسان والقلب وغيره من أعمال جميع الجوارح المرضية لله، تقول العرب: آمن فلان نفسه، وآمن غيره أن يظلمه، فهو يؤمن نفسه ويؤمن غيره أمنا وأمانا وإيمانا، وبهذا الإيمان سمى الله تعالى نفسه فقال: ؟المؤمن المهيمن؟ فعنى بالمؤمن المؤمن عباده أن يظلمهم، والمهيمن الشهيد عليهم بأعمالهم ولهم. انتهى.

وقال الهادي عليه السلام: وأما الإيمان فإن المؤمن آمن نفسه من إتيان كبائر العصيان ومن اكتساب ما نهى الله عنه بيد ولسان إلى آخر كلامه عليه السلام وهو مثل كلام الناصر عليه السلام.

وقال محمد بن القاسم عليه السلام في كتاب الشرح والتبيين: سئل أبي رحمة الله عليه ذات يوم ما الإيمان؟ فقال رحمة الله عليه: الإيمان معناه الأمان من كبائر العصيان إلى آخر كلامه عليه السلام.

وأما حقيقته في الشرع فقد اختلف فيه على عشرة أقوال: الأول والثاني والثالث قول (أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي وبعض الخوارج) وهم الفضلية والبكرية والأزارقة والصفورية (أنه ديناً) أي في دين الإسلام بنقل الشارع له إليه: (الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات)، فهو اسم مدح يستحق به الثواب فيشمل الملائكة والأنبياء ومن له ثواب من الجن والإنس، وليس مشتقاً من التصديق بمعنى أنه لا يلزم إذا حصل تصديقٌ مّا أن يسمى صاحبه مؤمناً فمن فعل الواجبات واجتنب المقبحات فهو مؤمن عند هؤلاء المذكورين كلهم.

ثم اختلفوا فيمن أخل بشيء من الواجبات أو فعل شيئاً من المحرمات: فعند أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي: لا يكفر بذلك إلا أن تكون المعصية مما دل الدليل القطعي على كفر صاحبها كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فالمؤمن عندهم

هو: من اعتقد بقلبه وأقر بلسانه وعمل بجارحته فإن أخل بالأول فقط كان منافقاً، وإن أخل بالثاني كان كافراً، وإن أخل بالثالث كان فاسقاً.

وهذا هو مذهب السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم والإيمان عندهم يزيد وينقص فمن أتى بالواجبات والمندوبات واجتنب المقبحات والمكروهات ازداد إيمانه.

قال الناصر عليه السلام في كتاب البساط: وإني لأكثر التعجب من قوم يسمعون الله سبحانه يصف في محكم كتابه الإيمان بالزيادة ويقولون هم لا يزيد. وقالت الفضلية والبكرية من فرق الخوارج: بل من أخل بشيء من الوجبات أو فعل شيئاً من المحرمات كفر. وقالت الأزارقة والصفريّة: بل ما ورد فيه الوعيد من المعاصي فكفر دون ما عداه.

قال النجري: وهو بناء على أن بعض المعاصي لا وعيد فيه وسيأتي الرد عليهم إن شاء الله تعالى. وإذا صح هذا عنهم كانوا خارجين عن هذا القول في المؤمن والله أعلم.

القول الرابع قول (الأشعرية: بل الإيمان التصديق بالله فقط) أي من دون سائر الأعمال فهو باق على معناه اللغوي لم ينقل فعلى هذا كل من صدق بالله وبرسوله بقلبه ولم يعمل عملاً فهو مؤمن عندهم.

القول الخامس قول (الكرامية) من المجبرة: (بل) الإيمان (الإقرار باللسان) فقط وإن لم يعمل عملاً، وظاهر قولهم إنه لا يشترط مطابقة الجنان للسان فيلزمهم أن يكون المنافق مؤمناً ولا قائل به، ويلزم ألا يكون الأخرس مؤمناً وهو معلوم البطلان.

القول السادس قول **(الجهمية)** من الجبرية **(و) بشر^(١) (المريسي)** من المعتزلة: **(بل) الإيمان (المعرفة فقط)** من دون اعتبار تصديق ولا عمل، هكذا ذكره النجري.

قلنا: فيلزم فيمن عرف بقلبه ولم يقر بلسانه أن يكون مؤمناً ولا قائل به.
القول السابع قول **(محمد بن شبيب)** من مرجئة المعتزلة: **(بل) الإيمان (الإقرار بالله تعالى ورسوله ﷺ باللسان (والمعرفة بذلك) بالجنان (وما نص عليه) أي نص الله ورسوله عليه (أو أجمع عليه) أي أجمعت الأمة عليه من الأحكام الشرعية (لا ما استخرج) بالنظر واستنبط بالاجتهاد فالأعمال على هذا خارجة عن الإيمان وكذا بعض المعارف فيلزمهم أنه من عرف بقلبه وأقر بلسانه واستخف بالأنبياء وكتب الله وملائكته وهدم المساجد أن يكون مؤمناً ولا قائل به.**

القول الثامن قول **(الحنفية: بل) الإيمان (الإقرار بالله) ورسوله وجميع الشرائع باللسان (والمعرفة بذلك) بالجنان (مطلقاً) أي سواء كان مما نص أو أجمع عليه أو لا، والأعمال كلها خارجة عن الإيمان.**

القول التاسع قول **(الغيلانية) من مرجئة المعتزلة: (بل) الإيمان (الإقرار) باللسان (والمعرفة) بالله بالجنان و(بما جاء عن الله تعالى) من الشرائع إذا كان ذلك (مجمعاً عليه)، وأما ما اختلف فيه فليس من الإيمان وهذا القول قريب من قول محمد بن شبيب إلا أنه زاد معرفة ما نص عليه.**

والفرق بين قول الحنفية وقول ابن شبيب: أن الحنفية يععمون المعرفة بجميع

(١) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي، العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن: فقيه معتزلي. رأس الطائفة (المريسية) وإليه نسبتها. وهو من أهل بغداد ينسب إلى (درب المريس) فيها. عاش نحو ٧٠ عاماً. (الأعلام للزركلي باختصار).

الشرائع سواء كان مستنبطاً أو منصوصاً والأعمال كلها على هذه الأقوال خارجة عن الإيمان فيلزمهم أنه من أقر بلسانه وعرف بقلبه وعاند بالتكبر والحسد فقتل الأنبياء واستخف بهم أن يكون مؤمناً.

القول العاشر قول (النجادات) من الخوارج: (بل) الإيمان (الإقرار بالله وبكتبه ورسله وترك الفعل المحرم عقلاً)، ومن أخل بشيء من ذلك كفر، فأما ما ليس في العقل تحريمه من الأمور الشرعية فليست من الإيمان. وهذا القول باطل من وجهين:

أحدهما: إخراج الشرعيات عن الإيمان. وثانيهما: قولهم: ومن خالف شيئاً من ذلك كفر؛ إذ من المعاصي ما لا كفر فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(لنا) حجة على ما ذهبنا إليه: (قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ١٠٢])، فأخبر الله سبحانه أنه لا بد في حقيقة الإيمان من العمل وأنه لا يسمى مؤمناً في الشرع من لم يضم العمل إلى التصديق والمعرفة بالجنان والإقرار باللسان بقوله: «إنما» وهي موضوعة للحصر بمعنى أنه لا يسمى مؤمناً من لم يصل ولم ينفق مما رزقه الله تعالى، وهذا نص صريح فيما ذهبنا إليه.

(ونحوها) أي نحو هذه الآيات كقوله [تعالى]: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله عز وجل: ﴿مَا كُنْتُ تَذَرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى: ٥٢]، والمراد الشرائع لأنه ﷺ مصدق بالله عارف به من قبل مبعثه ﷺ.

وكقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون]، فوصف المؤمنين بهذه الصفات التي هي فعل الواجبات والطاعات واجتناب المقبحات يُشعر بأنه من لم يتصف بهذه الصفات فليس بمؤمن.

وأيضاً اسم المؤمن مفيد للمدح كما ذكرنا بدليل أنه يحسن أن يقال: فلان بر تقي مؤمن صالح زكي.

ولا يحسن أن يقال: فلان أبيض مؤمن قصير لما كان أبيض وقصير ليس بصفة مدح، فلو كان اسم مؤمن باقياً على معناه اللغوي لما كان مدحاً ولجاز مثل هذا الكلام.

(و) لنا أيضاً قوله ﷺ: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياة شعبة من الإيمان، وأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق))^(١). أخرجه الستة إلا الموطأ.

وهذا نص صريح في أن الأعمال داخلية في مفهوم الإيمان وأن له شعباً أي أعمالاً كثيرة بعضها أفضل من بعض.

(١) رواه في تفسير البغوي، وتفسير الثعلبي، وتفسير الرازي، ورواه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، وابن حبان في صحيحه، والبغوي في شرح السنة، والبيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الكبير كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن أبي سعيد وعزاه إلى الأوسط الطبراني ثم قال: ورجال إسناده مستورون.

(و) لنا أيضاً (نحو هذا الخبر) كثير نحو ما رواه علي بن موسى الرضا عليه السلام في صحيفته عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالأركان))^(١).

وما رواه الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام في كتاب البساط بإسناده إلى جندب^(٢) بن عبدالله البجلي قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن فتيان حزاورة فيعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازددنا إيماناً، قال الناصر عليه السلام: أراد يعلمنا شرائع الإيمان من الصلاة والصوم وغيرهما.

وقال عليه السلام: حدثني أخي الحسين^(٣) بن علي ومحمد^(٤) بن منصور المرادي

(١) رواه الإمام الرضا عليه السلام في الصحيفة، ورواه البيهقي في شعب الإيمان عن الإمام الرضا بسنده، وكذلك رواه في معجم ابن الأعرابي، ورواه السيوطي في اللآلئ المصنوعة عن الرضا بسنده، ورواية أخرى عن عائشة، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال عن علي عليه السلام مرفوعاً وعزاه إلى ابن مردويه، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والدارقطني في المؤتلف والمختلف، والثعلبي في تفسيره عن الحسن بن علي عن علي عليه السلام مرفوعاً بلفظ: ((الإيمان معرفة بالقلب.. إلخ))، ورواه في سنن ابن ماجه عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال: قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرئ. انتهى. وقال المرشد بالله عليه السلام في الأمالي بعد رواية الحديث وآخر بعده قال أحمد بن حنبل: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرئ من جنونه، وقال في موضع آخر: قال أبو الحسن بن مهروية: قال أبو حاتم: سمعت أبا الصلت الهروي يقول: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لأفاق، ورواه بهذا السند البيهقي في شعب الإيمان، والطبراني في الأوسط.

(٢) جندب بن عبدالله البجلي. قال في الطبقات: ويقال: جندب الخير، له صحبة، ورؤية. قلت: ورواية كما في البساط عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن فتيان حزاورة نتعلم الإيمان.. الخبر. توفي في عشر الستين. (لوامع الأنوار للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام باختصار).

(٣) الحسين المحدث المصري، هو الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام هو إمام الحديث، وشيخ القديم والحديث، يعرف بالمحدث، وهو صنو الناصر الكبير، ويروي عنه كثيراً، ويروي عنه جماهير المحدثين من أهل البيت (ع). (مطلع البدور باختصار).

(٤) شيخ العترة الشيعة عذب الشريعة لمن أراد، بحر الشريعة محمد بن منصور المقرئ المرادي،

قالا: حدثنا علي^(١) بن الحسن يعنيان أبي عيسى^{عليه السلام} عن علي^(٢) بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد قال: قال

رسول الله ﷺ: ((من أسبغ وضوءه وأحسن صلاته وأدى زكاة ماله وخزن لسانه وكف غضبه وأدى النصيحة لأهل بيت نبيه ﷺ فقد استكمل حقائق الإيمان وأبواب الجنة مفتحة له))^(٣).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فترك رسول الله منهم رجلاً هو أعجبهم إلي، فقممت فقلت: ما لك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً؟ فقال رسول الله ﷺ: ((أو مسلماً)) ذكر ذلك سعد ثلاثاً وأجابه بمثل ذلك.

كان الأئمة في زمنه يجلونه إجلال الأب الكريم، وهو ينزلهم في منزلهم الشريف العظيم، وكان شيخاً معمرًا (الطبقات باختصار).

(١) السيد الإمام الكبير المجتهد الحافظ شيخ الشيوخ علي بن الحسن بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^{عليه السلام} والد الناصر الكبير شيخ العترة، كان من المحدثين والفقهاء، ناظورة زمانه، وكان محدث أهل البيت الحسين بن علي المصري صنو الناصر يروي عنه مشافهة، وكذلك السيد الإمام المحدث أحمد بن محمد بن عم الناصر. (مطلع البدور باختصار).

(٢) السيد الحجة الإمام الخطير برهان الحق لسان العترة علي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر^{عليه السلام} يكنى بأبي الحسن، ويلقب بالعريضي - قرية على أربعة أميال من المدينة -، وكان أصغر ولد أبيه، وخرج مع أخيه محمد بن جعفر بمكة، ثم رجع عن ذلك ولم ير أباه جعفر الصادق، وكان عالماً كبيراً، وأكثر روايته عن أخيه موسى الكاظم وابن عم أبيه الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^{عليه السلام}، وعاش إلى أن أدرك الهادي علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم، ومات في زمانه. (مطلع البدور باختصار).

(٣) رواه في كتاب البساط، ورواه المؤيد بالله^{عليه السلام} في الأمالي عن محمد بن عثمان النقاش عن الإمام الناصر وساق سنده المتقدم.

ثم قال: ((إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه خشية أن يكب في النار على وجهه)).

وفي رواية قال الزهري: فترى إن الإسلام الكلمة والإيمان العمل الصالح. ذكره في الجامع.

وما أخرجه مسلم والبخاري والنسائي والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن))^(١). وفي بعض الروايات زيادة: ((ولكن التوبة معروضة)).

[حقيقة الإسلام لغة وديناً]

(و) أما (الإسلام) فهو (لغة) أي في لغة العرب: (الانقياد) والامثال والاستسلام، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، أي استسلمنا وانقذنا ولم نمتنع بالمعارضة فلما نفع مسلم لغة.

(١) رواه في مصنف عبدالرزاق عن أبي سعيد وعن أبي هريرة، ورواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة وعن ابن عباس، ورواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وعن ابن عباس، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه عن أبي هريرة وقال: حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى. انتهى. ورواه أبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، وأحمد بن حنبل في مسنده، ورواه في سنن الدارمي، وابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة وابن أبي أوفى وأبي هريرة، ورواه البيهقي في سننه، والطبراني في الكبير عن ابن عمر وبعض من ذكر، وفي الأوسط عن بعض من ذكر، وفي الصغير عن علي رضي الله عنه، ورواه في تهذيب الآثار للطبري عن عبدالله بن مغفل وبعض من ذكر، ورواه أبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وعبد بن حميد في مسنده، والحميدي في الجمع بين الصحيحين، وأبو نعيم في حلية الأولياء، وابن الجعد في مسنده، ورواه في مسند إسحاق بن راهويه، وفي مسند البزار وغيرهم كثير تركتهم خشية التطويل.

قال (أئمتنا عليه السلام والجمهور) وغيرهم: (و) الإسلام (دينًا) أي في الشرع بنقل الشارع له إلى أصول الدين هو (مشتك) بين معنيين أولهما (الإيمان وكل على أصله) في حقيقة الإيمان فعند أئمة أهل البيت عليه السلام ومن وافقهم إنه يطلق اسم الإسلام على الإيمان وهو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات على ما سبق ذكره.

قال المهادي عليه السلام: اعلم هديت أن الإسلام هو شرائع الإيمان وأن الإسلام هو الاستسلام لأمر الله ولحكمه والرضا بما حكم سبحانه في خلقه من الحدود وإقامتها.

إلى قوله عليه السلام: فالرضا به استسلام من العبد له وإسلام ومن ذلك فمتابعته أمر الله وطاعته وطاعة رسوله، فإذا رضي الخلق بما حكم الله به عليهم فكان عندهم رضا مرضياً في سرهم وعلايتهم فهم باستسلامهم لأمر الله مسلمون. وعند مخالفهم كذلك أي يطلق اسم الإسلام على الإيمان بالتفسير الذي فسروا به الإيمان. هكذا ذكره الإمام عليه السلام عنهم.

قال السمرقندي في صحائفه: الإيمان في الشرع عند المحققين هو تصديق الرسول في كل ما علم بالضرورة مجيئه به.

وإنما قيد بالضرورة لأن منكري الاجتهاديات لا يكفر إجماعاً.

وأما الإسلام فهو من الاستسلام لغة وفي الشرع هو الخضوع وقبول قول الرسول فإن وجد معه اعتقاد وتصديق بالقلب فهو الإيمان، فالإيمان أخص من الإسلام. انتهى.

وذكر الإمام المهدي عليه السلام في مقدمة البحر وفي الغايات والنجري في شرحه ما لفظه: قال أكثر المعتزلة: والإيمان والإسلام والدين سواء في الشرع وهو فعل الطاعات واجتناب المحظورات والمكروهات كما تقدم، وإن كانت في أصل

اللغة مختلفة فالإيمان التصديق، والإسلام هو الاستسلام والانقياد، والدين يستعمل في اللغة بمعنى الجزاء وبمعنى العادة وبمعنى الملة وهو ما يتخذه الإنسان له ديناً وبمعنى الطاعة لكنها قد صارت في الشرع بعد النقل بمعنى واحد وهو ما تقدم.

وأما من منع النقل من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي فلا خلاف بينهم أن هذه الألفاظ مختلفة المعنى لغة وشرعاً وأنها غير مستوية.

وأما الذين قالوا بصحة النقل ووقوعه في الإيمان والفسق ونحوهما فقد اختلفوا فقالت الوعيدية من المعتزلة: إن الإيمان والإسلام والدين سواء في الشرع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة]، أي وذلك الذي هو الإخلاص لله سبحانه وتوحيده وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة هو دين القيمة أي دين الملة القيمة.

وقال بعض الإمامية وهم فريق منهم أثبتوا النقل الشرعي: الإسلام غير الإيمان لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، فأثبت الإسلام ونفى الإيمان فيجب أن يكون أحدهما غير الآخر، فالإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله والإمام وبجميع ما جاء عنهم.

والإسلام هو الإقرار من دون معرفة، فالإيمان أخص من الإسلام.

قال النجري: واعلم أن في هذه المسألة خلافاً هو أشهر من هذا وهو خلاف الأشاعرة وأكثر المجبرة فإنهم يقولون: الإسلام والدين اسم للطاعات كما هو مذهب المعتزلة والإيمان هو التصديق فقط فالإيمان غير الدين والإسلام. انتهى.

(و) المعنى الثاني من معنيي الإسلام في الشرع هو (الاعتراف بالله ورسوله ﷺ، وما عرف من الدين ضرورة) كالصلاة والزكاة والصيام والحج

ونحوها أي الاعتراف بالحنان بوجوبها (والإقرار) باللسان (بذلك) أي بالله ورسوله وما عرف من ضرورة الدين وذلك (مع عدم ارتكاب معصية الكفر) كسب الأنبياء أو قتلهم أو نحو ذلك مما يوجب الكفر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ففاعل) المعصية (الكبيرة غير معصية الكفر مسلم فاسق) يستحق الخلود في النار وهو مع ذلك غير كافر كفر الجحود المخرج من الملة، وسيأتي بيان معصية الكفر ومعصية الفسق إن شاء الله تعالى.

وهذا المعنى الثاني من معني الإسلام لا شك فيه وأنه يصح إطلاقه عند أهل الشرع على القاتل عمداً والزاني ونحوهما لقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، أي أقرنا وانقذنا للإسلام ولم نمتنع بالمعارضة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، أي لم تواطئ قلوبكم ألسنتكم فيكونوا منافقين على هذا.

ويحتمل أن يراد أي لم تعملوا أعمال الإيثار ولم تعزم عليها قلوبكم في كل حلو ومر يدل على ذلك قوله ﷺ: ((يا معشر من أسلم بلسانه ولم يدخل الإيثار في قلبه لا تدموا المسلمين ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من يطلب عورة أخيه المسلم هتك الله ستره وأبدى عورته ولو كان في ستر بيته)) رواه الإمام المرحد بالله ﷺ.

وفي رواية له ﷺ: ((يا معشر من آمن بلسانه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته)).

ولكن يقال: هل نقله الشارع من أصل وضعه وهو الانقياد إلى هذا المعنى

كما نقله إلى معنى الإيمان لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولقوله تعالى: ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات]، وحيثُ يصح أن يقال: إنه حقيقة دينية في مرتكب الكبيرة؛ لأنه يمكن أن يقال: إنما أطلق اسم المسلم على مرتكب الكبيرة على مقتضى أصل الوضع اللغوي وهو الانقياد والله أعلم.

ويؤكد ذلك وهو أن الإسلام في الشرع إنما هو بمعنى الإيمان ما ذكره الهادي عليه السلام في كتاب المنزلة بين المنزلتين حيث قال: باب ذكر الأعمال الصالحة وذكر الله الأعمال الصالحة وأخبر أنها من الإيمان والإسلام والدين فقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ثم قال سبحانه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فسمى دينه الإسلام، ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فجعل الإسلام الدين.

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات]، وهم أهل بيت واحد فوصفهم مؤمنين ثم ساهم المسلمين.

وقال: ﴿يَمُنُونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُوا عَلَيَّ إِلَّا مَكُفَّ اللَّهُ يَمُنْ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات]، فسمى الإسلام إيماناً^(١) فلما سمى الله عز وجل الصلاة والزكاة الدين، وسمى الدين إسلاماً، وسمى الإسلام إيماناً علمنا أن الصلاة والزكاة من الإيمان والإسلام والدين. انتهى.

(١) أي حيث قال تعالى: ﴿أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ أي: الإسلام الذي زعمتموه ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دعوكم للإسلام الذي هو الإيمان. (من هامش الأصل).

وقول السيد حميدان عليه السلام: اعلم أن للإسلام معنى عاماً لدين جميع الأنبياء عليهم السلام وهو كل ما تعبد به الله سبحانه جميع المكلفين مما لا يجوز نسخه، ومعنى خاصاً وهو دين نبياً محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي أظهره الله على الدين كله ونسخ بشريته ما شاء أن ينسخه من شرائع من قبله وهو الذي عناه بقوله: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهو الذي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو إليه كافة الثقليين فمن أجابه إلى الدخول فيه قولاً وعملاً واعتقاداً فهو المسلم على الحقيقة، ومن لم يحبه إليه من البشر فهو الكافر المباح للمسلمين دمه وولده وماله، ومن أجابه إليه ظاهراً وهو مبطن للكفر فهو منافق في الباطن وحكمه حكم المسلمين في الظاهر حتى ينكشف ستره، ومن رجع عن الإسلام بعد الدخول فيه فهو مرتد وله أحكام تخصه، ومن أحدث في الإسلام بدعة أو تأويلًا مخالفاً لشيء من أصول الدين لزمه اسم الكفر، ومن فعل شيئاً من المعاصي مع اعترافه بصحة الإسلام وبكونه مخطئاً فهو فاسق عاص وكافر نعمة وله أحكام مختلفة بحسب اختلاف معاصيه.

قال: واعلم أنه لا فرق بين معنى الإسلام ومعنى الإيمان إلا أن الإسلام مشتق من التسليم لأمر الله، والإيمان هو التصديق، ولذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام: «الإسلام قول مقول، وعمل معمول، وعرفان بالعقول» انتهى كلامه عليه السلام.

وقال (بعض الإمامية: بل) الإسلام (الانقياد) لما كلف به أي الإذعان والقبول وإن لم يصحبه عمل.

وقال النجري: الإسلام عند بعض الإمامية أعم من الإيمان لأن الإيمان عندهم هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله والإمام وبجميع ما جاء عنهم

والإسلام هو الإقرار من دون معرفة، فالإيمان أخص من الإسلام عندهم.
(لنا) حجة على ما ذهبنا إليه من أن الإسلام يطلق على الإيمان ديناً (قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا﴾) أي في قرية لوط عليه السلام وهي سدوم **(﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾)** يريد لوطاً عليه السلام وأهله رحمة الله عليهم إلا امرأته **(﴿فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾)** [الذاريات]، وهو يريد لوطاً وأهله إلا امرأته أيضاً، فدل على أن الإسلام هو الإيمان.

قال النجري: وفي استدلال أصحابنا بهذه الآية على ما ذهبوا إليه ضعف إذ لا يلزم في المستثنى والمستثنى منه أن يكون معناهما واحداً بل الأغلب تغايرهما نحو: ما في الدار أحد إلا زيد، فإن معنى «أحد، وزيد» متغايران لثبوت العموم والخصوص بينهما كذلك المؤمنون عند الأشاعرة أعم من المسلمين فصح الاستثناء، لكن هذه الآية تصلح دليلاً على بطلان قول الإمامية لقولهم إن الإسلام أعم من الإيمان؛ إذ لا يصلح استثناء الأعم من الأخص فهي حيثئذ تبطل قول الإمامية، ولا تدل على صحة المذهب وهو أنها بمعنى واحد.

قال: وما تمسكت به الإمامية من قوله تعالى: **﴿قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾**، فجوابه: أن المراد بالإسلام هنا هو المعنى اللغوي وهو الانقياد والدخول في السلم ونحن لم ندع المساواة بينهما إلا بالمعنى الشرعي فلا حجة لهم في الآية حيثئذ.

والجواب والله الموفق: أن الآيتين ليس في إحداهما مستثنى والأخرى مستثنى منه فليس ما مثل ^(١) به نظيراً لهما وإنما المراد هنا التعبير عن أحد اللفظين باللفظ الآخر لكونه مرادفاً له في المعنى، فكأنه قال: فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين

(١) النجري. (من هامش الأصل).

ولم يؤمن غير بيت واحد.

(و) لنا حجة أيضاً (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾) وهو في الآخرة مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾ [آل عمران]، فالآية صريحة في أن ما كان غير الإسلام فهو غير مقبول والإيمان والدين مقبولان فيكون الدين والإيمان والإسلام بمعنى واحد، وقد بينا أن الإيمان اسم للطاعات فيجب أن يكون الدين والإسلام كذلك. وهذا رد على الإمامية ويصلح رداً على الأشعرية أيضاً. بأن يقال: لو كان الإيمان غير الإسلام كما ذكرتم لم يكن مقبولاً وهو مقبول بالاتفاق فيجب أن يكون بمعنى الإسلام، والإسلام هو الطاعات بالاتفاق بيننا وبينكم فكذاك الإيمان. هكذا ذكره النجري.

قال: وقد اعترض بعضهم هذا الدليل فقال: المفهوم من الآية عدم قبول دين غير الإسلام، ولسنا نجعل الإيمان ديناً غير الإسلام بل نجعله غير الدين وغير الإسلام فلا محذور.

قال: والجواب أن ديناً في الآية ليس هو بمعنى الإسلام بدليل أنه تفسير للفظ «غير» بدل منها، وإنما هو بالمعنى اللغوي وهو ما يتدين به الإنسان ويتخذه مذهباً سواء كان حقاً أو باطلاً، والإيمان دين بهذا المعنى وهو غير الإسلام عندكم فمن ابتغاه فقد ابتغى ديناً غير الإسلام فلا يقبل منه لكنه مقبول اتفاقاً فلا يكون غير الإسلام وهو المطلوب.

قلت: وهذا جيد.

(و) لنا حجة على ما ذهبنا إليه أيضاً من أن مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة يسمى مسلماً (معاملة الرسول ﷺ نحو السارق) والزاني والقاتل (من تبقية نكاحه) وإبقاء حكم التوارث بينه وبين المؤمنين والدفن في مقابرهم (ونحو ذلك) من سائر المعاملات (كمعاملة المسلمين) في ذلك

فدل ذلك على أن حكم الفاسق حكم المسلمين فيطلق عليه من الأسماء ما يطلق عليهم، ولعل فيه تسامحاً وهو أن يقال: معاملته كمعاملة المسلمين لا تقتضي وجوب تسميته بأسمائهم إذ لا مانع من أن تكون معاملته كمعاملة المسلمين واسمه مخالف لاسمهم والله أعلم.

وفيه ما مر وهو أن يقال: ما المانع من أن يكون إطلاق اسم الإسلام عليه بالنظر إلى أصل وضع اللغة لا بنقل الشرع؛ لأن الاسم المنقول إلى معنى يجوز أن يستعمل فيما نقل عنه فما الدليل على أن هذه التسمية تسمية الشارع؟

(فصل: في ذكر ما يبطل الإيمان)

ولما كانت الكبائر تحبط الإيمان وتبطله حسن ذكر الإحباط والتكفير أولاً وكيفيتهما.

قال في الصحاح: الإحباط الإبطال، حبط عمله حبطاً بالتسكين، وحبوطاً: بطل ثوابه، وأحبطه الله عز وجل، والحبط بالتحريك أن تأكل الماشية فتكثر حتى تنتفخ لذلك بطونها ولا يخرج عنها ما فيها.

والتكفير في اللغة: هو التغطية ومنه: كفر الله سيئاته: غطاها وأبطلها. قال في الصحاح: التكفير في المعاصي كالإحباط في الثواب. والمراد هنا ذكر ما يبطل الثواب والعقاب.

قال النجري: الإحباط هو إسقاط العقاب لجميع الثواب، والتكفير: إسقاط الثواب لجميع العقاب. وأما الموازنة: فهي المساواة بين الثواب والعقاب سواء كان السقوط من جهة الثواب أم من جانب العقاب.

واعلم أنه لا خلاف أن الإحباط والتكفير واقعان في حق المكلفين، واختلف في حقيقة ذلك فعند أبي هاشم من المعتزلة أن ذلك يقع بالموازنة، فمن له أحد عشر جزءاً من الثواب وفعل ما يوجب عشرة أجزاء من العقاب تساقط

العشرتان وصارت العشرة التي هي العقاب مكفرة بعشرة من الثواب وبقي جزء من الثواب يدخل به الجنة، ومن له عشرة من الثواب وأحد عشر من العقاب فإنه ينحبط الثواب بعشرة ويبقى عليه جزء من العقاب يدخل به النار. وقال أبو علي: بل يسقط الأقل وهو العشرة في مثالنا بالأكثر وهو الأحد عشر، ولا يسقط من الأكثر شيء فيستحق الأحد عشر التي هي الثواب في الصورة الأولى والعقاب في الصورة الثانية كاملة من غير أن يسقط منها شيء في مقابلة العشرة.

وأما الذي يجيء على أصل قدماء أهل البيت عليهم السلام أن أجزاء الثواب والعقاب لا يجتمعان؛ لأنه إنما يتقبل الله من المتقين فالكبيرة محبطة للإيمان ومبطللة للثواب لا بالموازنة، والصغيرة مكفرة أي لا عقاب عليها لا من جهة نقصان عقابها عن أجزاء الثواب سواء قلنا إن الصغائر متعينة وهي الخطأ والنسيان والمضطر إليه أو غير متعينة كما ذهب إليه الأكثر، والله أعلم.

قال **(أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة والشافعي وبعض الخوارج: والكبائر) من المعاصي (محبطات للإيمان) أي مبطلات له (فلا يبقى مؤمناً من ارتكب) معصية (كبيرة خلافاً لمن مر ذكره) من الفرق المخالفة في حقيقة الإيمان في الشرع.**

(لنا) حجة على قولنا (ما مر) من الأدلة على حقيقة الإيمان الشرعي كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ...﴾ الآية [الأنفال: ٢]، ونحوها.

وما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن...)) الخبر.

وأما استواء الثواب والعقاب فلا يتأتى ولا يستقيم إلا على مذهب المعتزلة ولهذا قال أبو هاشم يجوز استواء الثواب والعقاب عقلاً؛ إذ لا مانع إلا السمع

وهو الإجماع على أنه لا بد للمكلف من أن يستحق الجنة أو النار.
 قالوا: فلو استوى الثواب والعقاب لم يستحق المكلف جنة ولا ناراً.
 قال الإمام المهدي عليه السلام: وفي دعوى الإجماع نظر؛ إذ خلاف زين العابدين
 وغيره كالقاسم عليه السلام ظاهر فإن المنقول عنهم: أنه يجوز استواء الثواب والعقاب
 ثم يدخل الله تعالى ذلك المكلف الجنة تفضلاً بشفاعته أو غيرها.
 قيل: وممن قال بذلك المؤيد بالله عليه السلام والقاضي شمس الدين جعفر بن أحمد
 بن أبي يحيى، والشيخ الحسن الرصاص، والفقيه حسام الدين حميد بن أحمد
 الشهيد.

قال النجري: وقد قال باستوائهما أيضاً فرقة من الصوفية لكنهم يثبتون داراً
 ثالثة بين الجنة والنار يدخلها من المكلفين من استوى ثوابه وعقابه، قالوا: وهي
 التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٥].
 قلت: وفي هذه الحكاية عن زين العابدين والقاسم عليه السلام نظر؛ لأن المعلوم
 من مذهب قدماء أهل البيت عليهم السلام أن العقاب لا يجمع الثواب، وأنها متضادان
 كما سبق ذكر شيء من ذلك في فصل الآلام لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ
 الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]،
 وأصول قواعدهم يشهد بما ذكرناه، وسيأتي للقاسم عليه السلام أنه قال: من حج وهو
 فاسق لم يقبل حجه.

قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: واعلم أن الأعمال على خواتمها فمن وافق
 موته عملاً صالحاً فقد فاز وظفر بالخير، ومن وافق موته عملاً سيئاً كان من
 المعاقبين النادمين الخاسرين وعلى هذا لو أن عبداً كان على طريق النجاة مطيعاً
 لربه ثم اعتمد معصية الله ومات عليها أنه قد أبطل عمل نفسه وأحبط حسناته
 وكان كمن لم يطع الله وكان من أهل النار، ولو أن عبداً كان عاصياً لله مضيعاً

للواجبات فاعلاً للمحرمات ثم تاب من ظلمه وأتاب ثم مات على ذلك كان عند الله من التائبين وكان من الناجين الفائزين.

ووجه العدل في هذا أن الله تعالى قد أمر عبده بطاعته ونهاه عن معصيته ووعد من أطاعه ثم استقام على طاعته إلى أن يلقاه الجنة وأوعد من عصاه واستقام على ذلك إلى أن يلقاه النار، وضمن الثواب وأخبر بما يبطل على العبد عمله، فإذا خالف أمر ربه وأبطل عمل نفسه كان هو الظالم لنفسه ألا ترى أن الطبيب إذا أعطى العليل دواءً نافعاً وقال له: تجنب كذا وكذا فإنه يفسد هذا الدواء فخالفه ولم يتجنب ما حماه عنه أن العليل هو الذي أفسد الدواء ولم يكن على الطبيب في ذلك لائمة.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((اسألوا الله السداد، فإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على جادة من جواد الجنة فيبينا هو كذلك دؤباً دؤباً إذ انبرت له جادة من جواد النار فيتوجه إليها ويعمل عليها ولا يزال دؤباً دؤباً حتى يختم له بها فيكون من أهلها، وإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على جادة من جواد النار فيبينا هو كذلك دؤباً دؤباً إذ انبرت له جادة من جواد الجنة فيتوجه إليها ويعمل عليها ولا يزال دؤباً دؤباً حتى يختم له بها))^(١)، فصح ما قلنا وما إليه ذهبنا.

وروى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال النبي ﷺ: ((إن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار، ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة وإنما الأعمال بخواتيمها)). انتهى^(٢).

(١) رواه الإمام أبو طالب (ع) في الأمالي عن زيد بن علي عن آبائه (ع)، ورواه المتوكل على الله أحمد بن سليمان (ع) في حقائق المعرفة وغيرهما.

(٢) رواه البخاري في صحيحه عنه، ومسلم في صحيحه، ورواه الطبراني في الكبير، والبخاري في شرح السنة وغيرهم.

ونحن نسأل الله السداد وحسن الاستعداد ليوم المعاد وأن يهدينا أوضح الجواد وأن يختم لنا بصلاح أعمالنا ولا يؤاخذنا بسيء أفعالنا.

وأما من أثبت داراً ثالثة بين الجنة والنار فقوله باطل بالإجماع من الأمة، ولأن القول بذلك رد لصريح القرآن؛ لأنه لم يأت إلا بذكر الجنة والنار قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ ظَنَّى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾﴾ [النازعات]، ولقوله ﷺ: ((فما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار)).

وأما الأعراف التي ذكروا فإنها هي أعالي الجنة وما ارتفع منها، قال الهادي إلى الحق ﷺ: الأعراف هو ما ارتفع من الأرض وعلا وشمخ منها في الهواء فتلك أعراف الأرض ومعارفها، والرجال التي عليها في يوم الدين فقد قيل: إنها رجال من المؤمنين، وقيل: إنها الحفظة التي كانت من الملائكة المقربين حفظة في الدنيا على العالمين التي قال الله في كتابه وذكرهم وما أخبر به من حفظهم لمن كان من الخلق معهم حين يقول: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾﴾ [ف]، قال: وهذا فأشبهه المعنيين عندي والله أعلم وأحكم.

ومعنى: ﴿يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]، فهو معرفة أولئك الحفظة لمن كانوا يحفظون.

ومعنى يعرفون فهو: يتعرفون ويتفهمون حتى يوقنوا بهم ويعرفوهم ويقفوا عليهم.

ومعنى بسيماهم: فهو بحليتهم التي كانوا يعرفونها في الدنيا ومعناهم في صفاتهم وخلقهم وتبينهم المعرفة من صورهم.

(فصل): في ذكر الكفر والنفاق والفسق وحقائقها

قال ﷺ: **(والكفر لغة)** أي في لغة العرب: **(التغطية)** ومنه سمي الزراع كافراً لأنه يغطي البذر بالتراب، وسمي الليل المظلم كافراً لأنه يستر بظلمته كل شيء، وكذلك تسمية البحر كافراً لأنه يستر ما فيه.

قال لبيد بن ربيعة يصف دخول الشمس في الليل ومغيبها في الظلام شعر:
حتى إذا ألفت يداً في كافرٍ وأجن عورات الثغور ظلامها

ومن ذلك سمي الكافر بالله لأنه يستر نعم الله، وهو مشتق من الكفر بالفتح وهو التغطية يقال: كفرت الشيء أكفّره بالكسر كفراً أي: سترته، ورماد مكفور إذا سفت الريح التراب عليه حتى غطته. ذكر هذا في الصحاح.

(و) الكفر (في عرفها) أي في عرف اللغة: (الإخلال بالشكر قال الشاعر وهو عنتره:
نبئت عمراً غير شاكر نعمتي والكفر مخبئة لنفس المنعم)

أراد بالكفر هنا الإخلال بشكر النعمة.

قال في الصحاح: والكفر أيضاً جحود النعمة وضد الشكر.

(و) الكفر (ديناً) أي في دين الله بنقل الشارع له إلى أصول الدين:
(عصيان) لله تعالى مخصوص (مخرج لمرتكبه) أي لفاعله (من ملة الإسلام)
أي من دين الإسلام وذلك كمن ييحد بالله تعالى أو برسله أو ينسب إلى الله تعالى صفات النقص أو نحو ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وأما من حد الكفر في الشرع بأنه ما يستحق عليه أعظم أنواع العقاب فهو دور محض.

قال الإمام المهدي ﷺ: ونحن نأتي له بحد يكشف عن تفاصيله ولا يلزم منه دور فنقول: الكفر هو الخلو عن معرفة الله تعالى أو نبوة نبيّه أو الاستخفاف

بالله تعالى أو نبيّه أو بشيء مما جاء به أو تكذيبه في شيء مما علم ضرورة أنه جاء به بقول أو فعل أو تعظيم غير الله كتعظيمه أو الدخول في الشعار المختص بمن هو كذلك جرأة وتمرداً.

ثم فسر عليه السلام هذه الألفاظ ثم قال: ويلحق بهذه الجملة الموالات لمن هذه صفته فإنه في حكم من التزم بشعاره بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. قال: فهذا حد الكفر الجامع لأنواعه على سبيل التفصيل. انتهى.

وقال الشيخ أبو القاسم البستي في كتاب البحث: اعلم أن جميع الكفر لا يخرج عن الجهل بالله تعالى أو التشبيه أو الخروج من التوحيد أو التجوير أو التظليم أو التكذيب فمن اعتقد قدم العالم ونفى الصانع وأضاف الصنع إلى نجم أو طبع أو نحو ذلك إنما يكفر بالجهل بالله تعالى.

قال: ومن قال بالتشبيه والتثليث كالثنوية والنصارى وعبد الأوثان فكفرهم لخروجهم من التوحيد، ومن وصف الله بالظلم والجور فكفره لكونه مظلماً لله تعالى، ومن كذب بالرسول فإنه كفر لتكذيبه.

قال: فكل كفر من طريق القول والاعتقاد لا يخرج عن هذه الوجوه الخمسة فالكفر في الملل والأديان والمذاهب لا يقع إلا في هذه الخصال.

قال: فأما ما يقع لا من طريق التدين كالسجود للغير أو شد الزنار أو لبس الغيار أو الاستخفاف بالأنبياء عليهم السلام فهو خارج عما نحن بصدده لأن غرضنا بيان ما هو كفر من المذاهب والملل. انتهى.

قلت: والمراد هنا ما يصير به المكلف كافراً مطلقاً، واعلم أن ظاهر كلام الناصر عليه السلام وغيره من قدماء أهل البيت عليهم السلام أن اسم الكفر باق على معناه اللغوي وهو كفر النعمة وإن كان مختلفاً باختلاف العصيان.

قال الناصر عليه السلام في كتاب البساط: اعلم هداك الله أن للكفر أوصافاً ومعانيًا،

فالفسق والظلم والإجرام وغير ذلك من أسماء المعاصي من أسماء الكفر ومعانيه وراجع [إليه]^(١) لأن ذلك أجمع من الكفر لنعم الله لركوب معاصيه. قلت: وهذا قياس ما يأتي للإمام عليه السلام من أن المرتكب الكبيرة يسمى كافر نعمة، والله أعلم.

[النفاق لغةً ودينًا]

(و) أما (النفاق) فحقيقته (لغة): أي في اللغة (الرياء) والرياء ممدود مصدر رأى رياءً ومראהً مثل قاتل قتالاً ومقاتلة أي فعل فعلاً لأجل يراه غيره طلباً للثناء ونحوه. هكذا ذكره الإمام عليه السلام في تفسير النفاق. وحاصله إظهار المحبوب وإبطان المكروه.

(و) حقيقة النفاق (دينًا) أي في الدين بنقل الشارع: هو (إظهار الإسلام وإبطان الكفر).

قال في الصحاح: وهو مأخوذ من النافقاء وهو أحد جحرة اليربوع يكتمها ويظهر غيرها وهو موضع يرققه فإذا أتى من جهة القاصعاء ضرب النافقاء براسه فانتفق أي خرج.

(و) روي (عن القاسم) بن إبراهيم عليه السلام أنه قال: (بل) النفاق هو (الرياء فقط) وهو إظهار الخير وإبطان الشر، وأن الشارع لم ينقله إلى من أبطن الكفر وأظهر الإسلام فقط، ومثله ذكر زيد بن علي والناصر للحق عليه السلام وغيرهما (لقوله تعالى) في وصف المنافقين المظهرين لخلاف ما يبطنون من الشر: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَا تَبْعَنَّاكُمْ (هُمُ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ)﴾

(١) ما بين المعقوفين مفقود في الأصل، وما أثبتناه من كتاب البساط.

[آل عمران: ١٦٧]، قال ﷺ: **(فلو كانوا كفاراً ما قال) تعالى (هم أقرب إليه وهم) حيثئذ (فيه)؛ لأنه لا يقال: هذا أقرب إلى هذا إلا وهو غير حاصل فيه فلما قال تعالى: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ﴾ علم أنهم غير داخلين في الكفر.**

لفظ القاسم ﷺ في كتاب القتل والقتال من كلام طويل فصنف سبحانه من أحل قتله وتقتيله أصنافاً ثلاثة مختلفة لا يشتبه اختلافهم على من وهبه الله أدنى معرفة والمنافقون منهم الذين يقولون من التقوى ما لا يفعلون والذين بسوء فعلهم يكذبون فيما يقولون ويعدون الله فيما يعدونه ثم يخلفون ما وعدوه ويكذبونه كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ٧٥ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ٧٦ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ٧٧﴾ [التوبة].

إلى قوله ﷺ: وكما قال عز وجل: ﴿وَلْيَعْلَمْ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ ٧٧ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٧٨﴾ [آل عمران]، وكما قال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ...﴾ الآية [المجادلة: ١٤]، إلى قوله: ﴿إِنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ١٦﴾ [المجادلة].

وما دل سبحانه من هذه الصفات كلها وغيرها على المنافقين فموجود اليوم كثير فيمن تسمى كذباً وظلماً بأساء المتقين وهذا فهو معنى النفاق المعروف في لسان العرب وكلامها وما يدور من معلوم اللسان فيه بين خواصها وعوامها لا يجهله منها صغير طفل ولا كبير كهل، ولو كان النفاق ليس إلا ما زعم بعض

الناس من إسرار الشرك وإعلان التوحيد والإقرار لما جاز أن يقال لهم: ﴿هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ﴾ [آل عمران: ١٦٧]، وكيف يقول: هم أقرب إليه وهم فيه وعليه؟ هذا ما لا يصح في الأبواب ولا يصلح توهمه في الكتاب؛ لتناقضه واختلافه وميله عن الحكمة وانصرافه.

وكيف يصح أن لا يكون النفاق إلا إسرار الشرك بالله والله يقول سبحانه لرسوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيَبْسُ الْمَصِيرُ﴾ [التحریم]، فكيف يأمره بجهادهم على ما طووا من شركهم سرّاً وهو لا يحيط ﷺ بكثير من علانيتهم خبراً فكيف يأمره بجهادهم على سر القلوب الذي لا يعلمه إلا علام الغيوب؟

وكل من قال إن النفاق إسرار الشرك بالله غير موجب على نفسه لجهاد المسرّين لشركهم بالله دون أن يعلنوا من الشرك ما أسروا ثم أن يمتنعوا في شركهم ويتبروا، وفي هذا عليهم حجة لعذرهم في الجهل بالنفاق قاطعة بينة مضيئة فيما قلنا به إن النفاق فعل علانية لهم مما قالوا إن أنصفوا مانعة. انتهى كلامه ﷺ.

وهو يشعر بأن النفاق اسم يعم من أسر الكفر وأظهر الإسلام، ومن تسمى بأسماء المؤمنين وفعل أفعال الفاسقين لأنه موضوع لمن كانت أفعاله مخالفة لما انطوى عليه ضميره وهذا معلوم من لغة العرب إلى الآن فيقول القائل لذي الوجهين: إنما هو منافق، وفلان ينافق فلاناً وليس مراده ﷺ أن من أسر الكفر وأظهر الإسلام لا يسمى منافقاً والله أعلم.

ثم ذكر ﷺ الصنف الثاني والثالث فقال:

والصنف الثاني منهم الذين في قلوبهم مرض أي شكوك الارتياب فهم الذين يتولون كفر أهل الكتاب كما قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾ [المائدة].

إلى قوله ﷺ: وإذا كانوا عند الله منهم لزمه عنده تبارك وتعالى ما لزمهم وكان حكم المؤمنين ومن تولاهم حكمهم عليهم وسيرتهم في الجهاد سيرتهم فيهم.

والصنف الثالث منهم: أهل إرجاف وعيث وأذى للمؤمنين والمؤمنات ورفث.

إلى قوله ﷺ: وكل هذه الفرق الثلاث جميعاً فقد أمر الله نبيه ﷺ بقتلهم إن لم ينتهوا معاً إلى آخر كلامه ﷺ.

وله ﷺ كلام في كتاب العدل والتوحيد مثل كلام المعتزلة في أن النفاق إسرار الشرك وأن مرتكب الكبيرة لا يسمى منافقاً ولا كافراً وهو متقدم على ما في كتاب القتل والقتال وهذا الذي ذكره هنا أوضح وأصح والله أعلم.

قال الإمام ﷺ: (قلنا) في الجواب على القاسم ﷺ: (المراد) من الآية الكريمة: (أنهم مائلون إليه) أي إلى الكفر أي هم أكثر ميلاً إلى الكفر وهذا القول يصلح أن يوجه إلى من هو كافر أي هو محب للكفر ومائل إليه أكثر من محبة الإسلام والميل إليه.

و(لقوله تعالى فيهم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾) [التوبة]، وهذا تصريح بكفرهم.

(ولتصريحهم) أيضاً (بتكذيب الله تعالى فيما حكى الله [تعالى] عنهم في قوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾) أي من الفتح والنصر ﴿إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، أي:

كذباً، ومن كذب الله تعالى ورسوله فهو كافر.

وقد عرفت بما تقدم من كلام القاسم عليه السلام أنه لا يمنع من تسمية من أسر الكفر وأظهر الإسلام منافقاً كافراً؛ لأن المنافق عنده عليه السلام باق على أصل وضعه وهو من يبطن من الشر خلاف ما يظهر من الخير.

وقال الهادي عليه السلام في كتاب المنزلة بين المنزلتين ما لفظه: باب ذكر المنافقين وذكر الله سبحانه المنافقين في كتابه وأخبر بصفاتهم وفرق بينهم وبين أهل الكبائر من أهل الصلاة فقال عز وجل: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة]، وفسقة قومنا لا يستهزئون بالله ولا بالنبى.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥]،

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب]، وأهل الكبائر لا يقولون ذلك.

وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون]، إلى قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون]، فهذه صفة المنافقين وليست بصفة أهل الكبائر وأهل الحدود من أهل الصلاة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء]، ومن أهل الكبائر من يقوم إلى الصلاة نشاطاً ولا يراى بها ويكثر من ذكر الله وليسوا بمرتدين ولكنهم أثروا شهوتهم فبعضهم يوجب الوعيد على نفسه ويؤمل التوبة وبعضهم يدين بدين المرجئة.

وقال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ...﴾ الآية [التحریم: ٩]، وقال تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ...﴾ الآية [التوبة: ٦٤]، والنفاق في كلام العرب إظهار الإيمان وإسرار الكفر وهو الرياء؛ لأن الرياء إظهار الخير وإسرار الشر والفساق قد أظهروا الفسوق ولم يسروه ويكتموه فبرئوا بذلك من النفاق كما أن المرائي إذا أظهر ما في قلبه صار فاجراً فاسقاً وكذلك المنافقون لو أظهروا ما في قلوبهم من الكفر والنفاق لكانوا مجاهرين بالكفر وزال عنهم اسم النفاق ولزمهم اسم الكفر والشرك فبهذه الآيات ونحوها علمنا أن أصحاب الحدود من أهل الكبائر ليسوا بمنافقين ولا كفار وإنما هم فساق ظلمة فجار معتدون وفي هذا نقض من ساهم منافقين من أهل البدع. انتهى.

وقال الناصر عليه السلام في كتاب البساط: إن كل عاص منافق، قال: لأن كل من عصى الله بكبائر معاصيه وأصر على ذلك فليس فعله ذلك إلا عن قلة يقين بوعيد الله واستخفاف بحرmates وأنهم في شك من الجنة والنار ومما يدعوهم إليه مريب.

قال: وذلك لأن القلوب والأبدان والعقول مطبوعة على الحذر من قليل الآلام والأوجاع.

إلى قوله: وما الغالب على الناس في إصرارهم على معاصي الله إلا قلة اليقين، وما الذي يظهر منهم من الإقرار بالشهادتين والصوم والصلاة إلا شيء قد تعودوه وحققوا به دماءهم.

قال: واعلم هداك الله أن كل مستأثر بمعاصي الله أو معاین لها فهو منافق في لغة العرب لأن اسم النفاق إنما أخذ واشتق من جحرة اليربوع.

إلى قوله: فنفس النفاق في اللغة أن يظن بالإنسان أنه ممن يعمل بطاعة الله

فيعمل بمعاصي الله مخالفاً لما ظن به كما ظن في اليربوع أنه في القاصعا فنفق برأسه وخرج من النافقاء مخالفاً لما ظن به فكان النفاق من جنس الكذب فيما سوتر به أو أظهر من قول أو فعل فمن زعم أنه مسلم أو مؤمن ثم أظهر أو سائر بفعل غير أفعال المسلمين والمؤمنين فقد نافق ولزمه اسم النفاق.

إلى قوله ﷺ: وقد دل الله سبحانه بمحكم كتابه على حقيقة ما وصفت مع ما جاءت به السنة عن رسول الله ﷺ في المنافقين في عصره مع شهادة الله ورسوله وجميع المؤمنين بأنهم كفار واسم الكفر لازم لهم مع اسم النفاق وذلك فترك رسول الله ﷺ إياهم مع نسايتهم المؤمنات لم يفرق بينهم وبالصلاة عليهم بعد موتهم ودفنهم في مقابر المسلمين وأكل ذبائحهم وإقامة حدود المسلمين عليهم وتركهم يحجون ويدخلون المسجد الحرام والبيت المقدس وجميع المساجد والذي وصفهم الله به في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، إلى قوله تعالى: ﴿فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ ﴿١٤٣﴾ [النساء]، فقال جل ذكره ليس هؤلاء إلى المؤمنين المخلصين الطاعة لله ولا إلى الجاحدين المخلصين الجحد لله ولكنهم مقصرون عاصون وهذه فصفة أكثر أهل زماننا في صلاتهم وزكاتهم وجميع أعمالهم ما يؤدون من ذلك شيئاً إلا بكسل وتقصير فيه وضجر به إذا أدوه وأكثر ذلك لا يؤدونه والله المستعان.

قال: ولو لم يكن المنافقون على عهد رسول الله ﷺ مسلمين لله عاصين لم تجب عليهم الزكاة في أموالهم ولا كلفوا الصدقة وكان لهم في الصدقات نصيب قال الله سبحانه لرئيسهم ومن تبعه منهم عبدالله بن أبي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ ﴿١﴾ [المنافقون].

ثم روى ﷺ عن النبي ﷺ أحاديث احتج بها على ما ذكر منها: ((ولكن

- أتخوف عليهم منافقاً عليم اللسان يقول ما تعرفون ويفعل ما تنكرون))^(١).
ومنها: ((أكثر منافقي أمتي قُرَاؤها))^(٢).
ومنها: ((ثلاث خصال من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان، ذئب بالليل وذئب بالنهار))^(٣).
ومنها: ((أربع خصال من كن فيه فهو منافق حقاً ومن كان فيه خصلة منها ففيه خصلة من النفاق حتى يتوب أو يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر))^(٤).
ومنها: عن الخدري: ((ما كنا نعرف المنافقين إلا بيبغضهم علي بن أبي طالب عليه السلام، فإذا ولد فينا المولود لم يحب علينا علمنا أنه منافق))^(٥).
-
- (١) هذا بعض حديث رواه الإمام الناصر (ع) في كتاب البساط، ورواه في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين (ع) عن رسول الله ﷺ، ورواه الطبراني في الأوسط والصغير عن أمير المؤمنين (ع) مرفوعاً.
(٢) أخرجه في البساط، وأخرجه محمد بن منصور المرادي في كتاب الذكر، ورواه البغوي في شرح السنة، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن أبي شيبه في مصنفه، والطبراني في الكبير، وأحمد بن حنبل في مسنده، والخطيب في تاريخ بغداد، وصححه الألباني في مصابيح التنوير.
(٣) رواه الإمام الناصر عليه السلام في البساط عن أنس، ورواه الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين عن أبي هريرة يدون: ((ذئب.. إلخ))، وكذلك أحمد بن حنبل في مسنده، والبيهقي في سننه، والبغوي في شرح السنة، وأبو نعيم في الحلية، وابن حبان في صحيحه عن الحسن، وأبي هريرة، ورواه أبو يعلى في مسنده عن أنس، ورواه البزار في مسنده عن عبدالله بن مسعود وغيرهم.
(٤) رواه الإمام الناصر عليه السلام في البساط، ورواه الموفق بالله عليه السلام في كتاب الاعتبار، ورواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو، وكذلك مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه، وصححه، وأبو داود في سننه، والنسائي في سننه، وابن حبان في صحيحه، وأحمد في مسنده، وغيرهم كثير.
(٥) رواه في البساط، ورواه عن أبي سعيد الترمذي في سننه، وأحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، وأبو نعيم في حلية الأولياء.

ومنها قال زيد بن علي رحمه الله عليه: ((أيكم يأمن أن يكون وقعت عليه هذه الآية: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ إلى قوله [تعالى]: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة].

ومنها: قال سلمان في غزاة وقد صادفوا العدو: هؤلاء المشركون؟ يعني العدو وهؤلاء المؤمنون والمنافقون يؤيد الله المؤمنين بقوة المنافقين وينصر المنافقين بدعوة المؤمنين.

ومنها: سئل حذيفة: من المنافق؟

قال: الذي يصف الإسلام ولا يعمل به.

ومنها: قال حذيفة: المنافقون الذين فيكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ.

قلنا: وكيف ذاك يا أبا عبد الله؟

قال: لأن أولئك أسروا نفاقهم وإن هؤلاء أعلنوه. إلى آخر ما ذكره عليه السلام وكلامه قريب من كلام القاسم عليه السلام وفيه تصريح بنفي المنزلة بين المنزلتين. وقد ادعى الفقيه عبد الله بن زيد العنسي رحمه الله عليه إجماع أهل البيت عليه السلام على نفي المنزلة بين المنزلتين وله على الرصاص كتاب العثرات مجلد كامل في معنى ذلك.

قال الناصر عليه السلام في كتاب البساط: واعلم هداك الله أن الشيطان اللعين الرجيم لم يكن كفره لجحد منه لربه ولا عدل به سواه وإنما كان كفره وجحده من طريق ترك طاعته وأمره إياه بالسجود واستكباره على آدم لا على ربه إذ قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف]، فكل عاص لربه كافر كإبليس وإن أكثر الناس الآن ليأتون من الاستكبار الذي كفر الله به

إبليس وأخرجه به من الجنة ولعنه بأكبر مما جاء به إبليس ولا يرون عليهم في ذلك شيئاً فيقول أحدهم للآخر: أتكلمني وتساويني في المجلس وأنا ابن فلان العابد أو الملك الجبار المعاند أو الموسر.

إلى قوله: وهذا فأكثر من استكبار الشيطان أو مثله غير أن الكفر والجحد والكبر يختلف فبعضه أعظم وأجل إثماً وعقاباً من بعض فممنه ما يزيل عن الملة فيوجب سفك الدماء وإحلال المال والسبي، وبعضه يوجب الحدود التي ذكرها الله وليس ما أوجب الحدود مزيلاً عن الملة؛ لأنه لا يجتمع وجوب سفك الدم والسبي وغنيمة المال وإقامة الحدود في حال واحدة.

ومنها ما يوجب الأدب والزجر للذين جاءت بهما السنة عن رسول الله ﷺ ولا ينبغي لمسلم أن يقول لمسلم مثله: يا كافر ويا جاحد عند معصية تكون منه فيسبق إلى الأفهام والعقول أنه أراد الكفر والجحد المزيلين عن الملة ولم يرد الكفر بركوب معاصي الله وترك شكر نعمه وإن كان هذا الاسم واقعاً على جميع الذنوب في اللغة. انتهى.

وهو يدل على أن أسماء الكفر والنفاق باقية على معناها اللغوي وكذلك اسم الشرك كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وعلى أن المنافقين عهده ﷺ سواء كانوا ممن أسر الجحد وأظهر الإقرار أو أظهر الطاعة وأبطن العصيان يسمون مسلمين وحكمهم حكم أهل الحدود في معاملة الدنيا لا في معاملة الآخرة، وهذا لا بعد فيه وهو الذي يدل عليه فعل النبي ﷺ؛ لأنه لا دليل يدل على أن الشارع منع من تسميتهم مسلمين بل أثبتته بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

قال الحسين بن القاسم عليه السلام: معنى أسلمنا أي لم نحارب، وذلك على أصل وضع اللغة وهو الانقياد، ومن أظهر الإسلام والتزم أحكامه في الظاهر حكم له

بالانقياد وإن أبطن الكفر ولا أنه قد قصر اسم النفاق على من أبطن الجحد وأظهر الإقرار ولا على أن اسم الكفر كذلك، ولا على أن اسم الشرك مقصور على الجحد وما ذكر من الأدلة على ذلك إنما هو استعمال في بعض الجريات دون بعض لأنها أسماء عامة بخلاف اسم الإيمان فإن الشرع قد قصره على الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات للأدلة القاطعة على ذلك.

قال الهادي عليه السلام في جواب من سألته: سألت فقلت: من أين يلزم أهل القبلة الكفر وقد سباهم الله مسلمين ومؤمنين؟

والجواب في ذلك يطول وسنجيبك عليه إن شاء الله بجواب مختصر.. إلى قوله عليه السلام: وقد ذكر البغاة من جملة من عد من أهل الكبائر ولم نجد الله سبحانه عادى إلا كافراً ولا والى إلا مؤمناً فلما أن قتلهم بحكمه ومثل فيهم سبحانه بأمره علمنا أنهم من الموالات أبرياء وأنهم له بأحق الحقائق أعداء وأنه لن يعادي سبحانه مؤمناً تقياً، ولن يباين بالمحاربة له عبداً زكياً، فصح عندنا بإباحة الله سبحانه لدمائهم وافترضه لما افترض على المؤمنين من جهادهم أنهم على غير ما ارتضى وأن فعلهم خلاف ما أحب وشاء ومن كان اختياره غير ما اختاره الله فليس من المؤمنين، ومن ترك فرائض الله وسعى في ضدها من حرام الله فليس من المهتدين ومن كان كذلك فهو الله من العاصين ومن عصى الله وفسق في دين الله وخالف أمره في نفسه أو غيره فلم يحكم في فعله بحكم الله ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو من الكافرين.

إلى قوله عليه السلام: ومن الحجة أيضاً في ذلك: أنا لم نجد أصل الكفر والشرك من عبادة الأوثان وعبادة الشيطان وعبادة النجوم والأنصاب وعبادة النيران والدعاء مع الله إلهاً آخر غير المعصية بل وجدنا هذه الأنواع كلها هي المعصية لله

سبحانه فلما صح عندنا أن من عبد من دون الله غيره فإنه لم يعبد إلا لمعصيته^(١) لله؛ لأن الله سبحانه نهاه أن يعبد غيره فتعدى أمره فكان له عاصياً وكان لعصيان^(٢) كافراً إذ نهاه أن يعبد معه سواه فعبد معه غيره وكذلك اليهود والنصارى لم نجد أصل كفرهم وشركهم إلا معصية الله في محمد ﷺ ولو أطاعوا الله في محمد ﷺ والتصديق لما جاء به من عند الله عز وجل لكانوا مؤمنين فثبت عليهم الشرك بمعصية الله في ترك طاعتهم لمحمد وهم بالله مقرون وله فيما أمر به عاصون فلما أن عصوه في أمره كانوا عنده كافرين في حكمه.

وكذلك من يتحلل دين الإسلام والإيمان وهو مقيم لله سبحانه على كبائر العصيان فحاله عندنا حال من ذكرنا من العاصين وإن كان بمحمد ﷺ من المقرين فهو مقر بلسانه جاحد بفعله معرض بقلبه.

إلى قوله ﷺ: ومما يقال فمن زعم أن من قال بلسانه وترك العمل بجوارحه مؤمن أن يقال: خبرنا عن قتل النفس التي حرم الله وزنا وشهد شهادات الزور وأكل الربا وقبل الرشأ وظلم المسلمين وعطل أحكام رب العالمين وشرب الخمر وترك الصلاة وأفطر شهر رمضان ولم يؤد زكاة ماله وركب الذكور من الغلمان ولم يحل حلاله فيفعله ولم يحرم حراماً فيتركه هل يكون من كانت فيه هذه الخصال مؤمناً حقاً عندك؟

فإن قال: نعم.

قيل له: فالواجب في القياس والحق أن يكون من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وأتم الصيام وحافظ على الصلاة واجتنب الزنى ولم يركب الذكران ولم يشهد شهادات الزور ولم يأكل الربا ولم يقبل الرشأ ولم يسفك الدماء على غير

(١) كذا في الأصل، وفي كتاب الإمام الهادي ﷺ: بمعصية الله.

(٢) كذا في الأصل، وفي كتاب الإمام الهادي ﷺ: بعصيان له.

حلها ولم يأكل أموال الناس ولا أموال اليتامى ولم يحرم الله حلالاً فيتركه ولم يحلل الله حراماً فيفعله وكان بالله عارفاً وعن محارمه واقفاً كافراً^(١) في قولكم حقاً فإن هذين المعنيين متضادان لا بد أن يفترق معناهما ويختلف سبيلهما فيكونا باختلافهما متباينين ويكون أهلهام والفاعلون لهما أيضاً مختلفين فيجب ما وقع لفاعل أحدهما اسم وقع ضد ذلك الاسم لفاعل الصنف الآخر والاسمان المتضادان هو الإيمان والكفر فحيث وقع اسم الكفر فليس يقع معه اسم الإيمان، وحيث وقع اسم الإيمان فلن يقع معه اسم الكفر لأن الاسمين مختلفان متضادان ولا يجتمعان في معنى واحد كما لا يجتمع ليل ونهار في حالة واحدة ولا حياة ووفاة على جسم واحد في حالة واحدة فلا بد لمن سأل عن مثل هذا القول أن يقول الحق فيعلم أن الإيمان مع الطاعة وأن الكفر مع المعصية إلى آخر كلامه عليه السلام.

وهو قريب من كلام الناصر عليه السلام ويمكن التلقيق بين كلامي الهادي عليه السلام بأن يقال مراده بقوله إن الفاسق لا يكون كافراً ولا مشركاً أي لا يجري عليه حكم اسم عباد الأوثان ونحوهم من السبي ومنع التوارث والقتل إلا في المواضع المعروفة كالباغي والزاني المحصن وقاتل العمد ونحو ذلك.

ومراده عليه السلام بقوله: إن الله لم يجعل الفسق كالكفر يعني في تلك الأحكام المخصوصة؛ إذ لا خلاف أن أحكام العصاة في الدنيا مختلفة منهم من أمر الله فيه بالقتل والسبي، ومنهم من يقبل منه الجزية ومنهم من لا يقبل منه، ومنهم من أمر بقتله وصلبه أو قطع يده ورجله من خلاف، ومنهم من أمر بإقامة الحدود عليه وأخذ حقوق الله منه وغير ذلك من الاختلاف، ولا يلزم من اختلاف الأحكام في الدنيا اختلاف الأسماء؛ لأن اختلاف الأحكام في الدنيا لأدلة دلت

(١) قوله (كافراً) خبر (يكون) والله أعلم.

عليها ولا دليل على اختلاف الأسماء بل دل الدليل على أن اسم الكفر والشرك يعمهم كما عمهم اسم العصيان والظلم والفجور.

وأما العقاب فمعرفة مقداره وتفصيله موقوف على السمع، وأما العقل فإنه يحكم أن عصيان من يقتل النفوس بغير حق ويشرب الخمر ويركب الذكور ولا يبالي بما ارتكبه من الفجور مع معرفته بالله سبحانه وإقراره بنبيه ﷺ وبالشرائع كلها لكنه لا يفعلها أعظم من عصيان من سجد للصنم ليقربه إلى الله زلفى وقد نطق القرآن في المنافقين بأنهم في الدرك الأسفل من النار فلا يمتنع أن يكون عقاب المنتهكين للمحارم مثلهم إما لأنهم منافقون وإما لأنهم مثلهم في التلبس بالدين وفعل أفعال الكفرة الجاحدين وعلى هذا يتفق كلام الهادي والناصر ﷺ والله أعلم.

وقال القاسم بن إبراهيم ﷺ في كتاب الشهادة فيما رواه عنه الإمام القاسم بن علي ﷺ في كتاب التنبيه والدلائل ما لفظه: ولمشابهة أهل كبائر العصيان لأهل الشرك في الكفر نفسه أوجبنا على كل مسلم ومسلمة ألا يتخذوهم في شيء من صلواتهم أئمة ولا سترأ ولا قبلة.

قال الإمام القاسم بن علي ﷺ: أراد بذلك الدلالة على أهل المعاصي أنهم كأهل الشرك في الكفر وعصيانهم لله سبحانه وتعالى فلما كان ذلك كذلك وجب أن يتقى منهم مثل ما يتقى من أولئك.

وقال الإمام القاسم بن علي ﷺ في جواب من سأل: اعلم أن ذبيحة الفاسق كالميتة فإذا اضطر العبد إليها فلم يجد غيرها حلت له ما كان في ضرورته وفاقته. وقال ﷺ: إن فساق أهل القبلة ينجسون كل ما ألموا به وإنما يستحل ما ألموا به ضرورة ولا بد من الاتصال بهم في هذا الزمان فاعلم ذلك.

[الفسق لغة وديناً]

(و) أما (الفسق) فهو (لغة) أي في لغة العرب (الخروج) يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها وفسق عن أمر ربه أي خرج عن طاعته. ذكره في الصحاح.

والفسق الدائم الفسق، والفويسقة الفأرة.

(و) حقيقة الفسق (في عرفها) أي في عرف اللغة: (الخروج من الحد في عصيان أهل الشرك) أي عصيان خارج عن حد عصيان أهل الشرك أي زائد على معاصيهم في الفحش والاستهجان، ولهذا قال عليه السلام: (وهو) أي ذلك العصيان الزائد في الفحش (الخيانة، ومنه قيل) للزاني فاسق لاستهجان الزنى عندهم، (وللخيثة) من النساء المعتمدة على الفجور: (يا فاسق) أي يا فاسقة، ومن ذلك تسميتهم للفارة فويسقة لأن ضررها زائد على الحد المعروف من سائر الضوار في الخبثاء.

(و) حقيقة الفسق (ديناً) أي في الشرع ودين الإسلام: (ارتكاب كبيرة) أي فعل معصية كبيرة (عمداً لم يرد دليل بخروج صاحبها) أي مرتكبها عمداً (من الملة) أي ملة الإسلام كالزنى والقتل والظلم من غير استحلال لذلك لقوله تعالى عقيب ذكر قذف المحصنة: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور]، ونحوها كثير ولا خلاف أن الكافر فاسق أيضاً لأن الفاسق خارج عن طاعة الله تعالى، ولا خلاف أن البر التقي لا يسمى فاسقاً ولا كافراً وتعين الخلاف في مرتكب الكبيرة هل يجوز أن يسمى كافراً، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله: لم يرد دليل بخروج صاحبها يحتز مما ورد عليها دليل بخروج صاحبها من الإسلام كالجهل بالله أو سبه أو تشبيهه أو نحو ذلك.

واعلم أن لكل واحد من معاني الكفر والنفاق والفسق الشرعية شبهاً بالمعنى اللغوي، أما الكفر فلأن الكافر في حكم الساتر للحق بالباطل وفي حكم الساتر لنعم الله عليه. وأما النفاق فلأن المنافق يبطن خلاف ما يظهر. وأما الفاسق فلأنه خارج من ولاية الله تعالى إلى عداوته وخارج من حدود الله، قال الإمام المهدي عليه السلام: ومن أجل هذا الشبه حكم الرازي وغيره بأن الكفر والفسق لم ينقلوا عن معناهما اللغوي كما أنكر نقل لفظ الإيثار.

قال: وهو باطل بمثل ما قدمنا في لفظ المؤمن من أن المعلوم أن الشرع قد قصره على ما ذكرناه من المعنى، والمعلوم أن الستر والخروج الحقيقيين غير حاصلين فيهما فبطل ما زعموه.

قلت: ولم يظهر لي دليل واضح على النقل في اسم الكفر والفسق والنفاق لما مر من الأدلة.

(و) أما (العصيان) فهو (لغة) أي في لغة العرب (مخالفة الأمر والنهي) فيما يأمر به أو ينهى عنه (ولو) كانت تلك المخالفة (خطأً) فإنها تسمى عصياناً (لما مر) في ذكر خطايا الأنبياء عليهم السلام وغيره من أن الخطأ والنسيان معصية ولو كانت مغفورة مكفرة.

(و) أما (الظلم) فهو (إنزال مضرّة مجردة) أي خالية (عن جلب منفعة) يحترز من التأديب فإنه مضرّة لجلب منفعة (أو) إنزال مضرّة خالية (عن دفع مضرّة فوقها) أي أعظم منها يحترز من الفصد والحجامة وشرب الأدوية الكريهة فإن ذلك ليس بظلم لأنه لدفع مضرّة أعظم منه وهو الآلام وسواء كانت تلك المضرّة المجردة عن النفع والدفع (بالنفس) كأن يؤلم المرء نفسه مباشرة أو تسبباً كذلك أو يقتلها (أو بالغير) كأن يلطم غيره أو يضربه أو يقتله فإن ذلك ظلم.

(فصل): في ذكر ما يصير به المكلف كافراً أو فاسقاً في الشرع

أما ما يصير به كافراً فقد أوضحه عليه السلام بقوله: قال **(أئمتنا عليهم السلام وجمهور المعتزلة: ويصير المكلف كافراً) أي: كفر جحود (بخصلة واحدة من خصال الكفر لما يأتي إن شاء الله تعالى) من الأدلة على ذلك في فصل التكفير والتفسيق بخلاف الإيمان فلا يصير المكلف مؤمناً بخصلة من خصال الإيمان.**

قال النجري: فإن قيل: فما الفرق فإن المؤمن والكافر اسماً فاعل واسم الفاعل مشتق من فعله قل أو كثر كالضارب لمن فعل ضرباً ما وقد جرىتم على القياس في الكافر إذ سميتموه كافراً بخصلة واحدة من خصال الكفر وخالفتموه في المؤمن إذ حكمتهم ألا يكون مؤمناً ولو فعل خصالاً كثيرة من الإيمان.

قال: والجواب: أن المؤمن والكافر وإن كانا في الأصل مشتقين لكنهما قد صارا في الشرع غير مشتقين بل اسمين لمن يتصف بصفات مخصوصة فالمؤمن اسم لمن يستحق الثواب والكافر لمن يستحق أعظم العقاب فمن فعل خصلة واحدة من خصال الكفر سمي كافراً وليس مشتقاً من الكفر كما توهم بل لأنه يستحق أعظم أنواع العقاب ومن فعل خصلة واحدة من خصال الإيمان لم يسم مؤمناً لأنه لا يستحق الثواب إلا بمجموع خصال الإيمان فصح أن تسمية المؤمن والكافر إنما هي شرعية باعتبار الثواب والعقاب. انتهى.

ولقائل أن يقول: في ذلك دلالة على أن اسم الكفر باق على معناه اللغوي بخلاف اسم الإيمان فقد نقله الشرع والله أعلم.

قال: وأعلم أن الكفر والشرك سواء في استعمال الشرع وهو ما يستحق عليه أعظم أنواع العقاب وقد ثبت أن المنافق كافر للإجماع على ذلك فهو مشرك.

وقالت الإباضية من الخوارج الشرك غير الكفر فالشرك إثبات الشريك لله

تعالى فهو نوع مخصوص من الكفر وقيل: إنهم يعدون كل من خالفهم من أهل القبلة كافراً وليس بمشرك ويقولون: إن تحريم الذبيحة والدفن بين المسلمين ونحو ذلك من الأحكام إنما تجري على المشركين على ما رواه الحاكم عنهم. قلنا: قد ثبت أن الكافر اسم لمن يستحق أعظم العقاب فعمهما التعريف فيجب أن يكونا متساويين.

وأيضاً أجمعت الأمة على أن قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]، يتناول جميع الكفار فصح أن المشرك في الشرع بمعنى الكافر. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾ [البينة: ١]، وقوله تعالى: ﴿مَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٠٥]، بعطف المشركين على كفرة أهل الكتاب يقتضي المغايرة.

قلنا: إن الشرك وإن كان قد صار منقولاً من أصل وضعه بالشرع إلى معنى الكفر فإننا لم نمنع بعد ذلك من استعماله في المعنى اللغوي كما في غيره من المنقولات عن أصل وضعها من الإيذان والكفر وغيرهما وقد قام الدليل على استعمال الشرك على المعنى الذي يطلق عليه لفظ الكفر شائعاً ذائعاً فصار حقيقة فيه لكنها حقيقة مشتركة بين المعنى اللغوي والشرعي لتردد الذهن عند إطلاقها بينهما بخلاف الإيذان والصلاة ونحوهما فإنها صارت في المعنى اللغوي مجازاً إذ لا يسبق الذهن عند إطلاقها إلا إلى المعنى الشرعي.

وقال الناصر عليه السلام في كتاب البساط: إن طاعة الشيطان من معاصي الرحمن شرك قال: والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]،

إلى قوله: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ١٣٠ أوليك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها حييصة ﴿١٣١﴾ [النساء].

قال: ولا نعرف من جميع الخلق أحداً قال: إن الشيطان ربي وخالقي، وإنما عبده وتولوه بطاعتهم إياه ومعصيتهم لله.

وبيان هذا في كتاب الله كثير قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ ١٣١ [الأنعام]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]، إلى آخر السورة.

قال عليه السلام: أخبرني محمد بن منصور بإسناده إلى مجاهد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أتصدق بالصدقة ألتمس بها وجه الله وأحب أن يقال في خير، فنزلت: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ ١٣٢ [الكهف].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَائِيَ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ ١٣٣ قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ... إلى قوله: ﴿مَا كَانُوا إِلَّا نَارًا يِعْبُدُونَ﴾ ١٣٤ [القصص]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَدْعُو رَبِّي وَلَا أُشْرِكُ بِهِ أَحَدًا﴾ ١٣٥ [الجن]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ ١٣٦ [يوسف]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ ١٣٧ [النحل]، معنى ذلك الذين أشركوا بالطاعة للشيطان الطاعة لله.

ثم روى عليه السلام بإسناده إلى النبي ﷺ: ((الشرك أخفى من ديب النمل على الصفاء، الشرك في أمتي أخفى من ديب النمل، أدنى الرياء شرك، أمران أتخوفهما على أمتي من بعدي: الشرك والشهوة الخفية، أما إنهم لا يعبدون شمساً

ولا قمرأ ولا وثناً ولا حجراً، ولكنهم يراءون بأعمالهم)). فقلت: يا رسول الله أشرك ذلك؟ قال: ((نعم)). فقلت: وما الشهوة الخفية؟ فقال: ((يصبح العبد صائماً فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه..)) إلى آخر ما حكاه ﷺ في معنى الشرك من الآيات والأخبار وهو يدل على أن اسم الشرك باقٍ على معناه اللغوي وإن كان تحته عقاب كما ذهب إليه في الكفر والنفاق والله أعلم.

تنبيه:

قال الإمام المهدي ﷺ: والنبىء اسم لمن لا درجة فوقه في التعظيم من الأدميين غير الأنبياء ﷺ، والمؤمن اسم لمن هو دونه في الدرجة، والكافر اسم لمن يستحق أعظم أنواع العقاب.

قال النجري: وفيه تسامح مغل لأنه لا يشمل من الكفار إلا أشدهم عذاباً كآل فرعون ومن في طبقتهم، وأيضاً فإنه لا يعرف كون المكلف يستحق أعظم أنواع العقاب إلا بعد المعرفة بأنه كافر فتعريف الكافر باستحقاق أعظم أنواع العقاب دور.

قال الإمام المهدي ﷺ: والفاسق دونه أي دون الكافر في العقاب فقد حصل من هذا أن أعظم الأدميين ثواباً هو النبي والمؤمن دونه وأعظم الأدميين عقاباً الكافر والفاسق دونه.

قال النجري: المشهور من كلام أصحابنا وأكثر المعتزلة أن عقاب أدنى كفر أكثر من عقاب أعظم فسق فعقاب من استحل كبيرة ولم يفعلها قط أعظم من عقاب من استمر على ارتكابها طول عمره ولم يستحلها قط.

واستدلوا على ذلك بأنه قد ثبت أن للكافر أحكاماً غليظة إذ يستباح بسببه الأرواح والأموال وينفسخ به النكاح ويحرم به الدفن في مقابر المسلمين ونحو ذلك، ولم يثبت للفسق كثير من هذه الأحكام وهو دليل على أن عقابه دون

عقاب الكفر.

قال: واعترض هذا بعض المتأخرين بأن هذه الأحكام إنما شرعت لكونها مصالح ولا تدل على كثرة عقاب ولا على قلته لجواز أن تحصل المصلحة مع العقاب القليل وتتنفي مع الكثير يوضحه أنا نقطع باستحقاق الفاسق ما هو أعظم من أخذ الروح والمال وجميع تلك الأحكام وهو نار جهنم وإنما لم تشرع تلك الأحكام لعدم المصلحة لا لعدم الاستحقاق وحينئذ فيجوز فيمن قتل النفوس وقطع السبيل وظلم الأيتام وبalg في ارتكاب الفواحش وإن لم يأت بخصلة كفرية أن يكون عقابه كعقاب من تكلم بكلمة كفرية أو سجد لغير الله مع علمه بانه لا يستحق السجود إلا لله تعالى ونحو ذلك وحينئذ لا دليل على أن عقاب الكفار مطلقاً أعظم من عقاب الفاسق مطلقاً. انتهى.

وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الشامل: اعلم أن قاضي القضاة وكثيراً من المتكلمين منعوا في الكبائر التي لا تكون كل واحدة منها كفراً بانفرادها أن تكون كفراً عند اجتماعها وبنوا هذا على أصل وهو أن إثبات كفر لا يعلم لا يجوز إثباته فلو كان اجتماع الكبائر يوجب الكفر لوجب على الله تعالى أن يعلمنا بكونها كفراً.

قال: والمختار عندنا أن ذلك جائز فنقول ليس يخلو حال من منع ذلك إما أن يريد أن عقاب هذه الكبائر عند اجتماعها يصير كعقاب الكفر فهذا جائز عندنا ودليلنا عليه ما سبق، وإما أن يريدوا أن مرتكب هذه الكبائر عند اجتماعها تجري عليه أحكام الكفر فهذا خطأ ونحن لا نقول به فثبت بما حققناه أنه لا يمتنع في الكبائر الفسقية عند اجتماعها أن يكون عقابها كعقاب الكفار. انتهى.

قلت: ويؤيد ذلك ما رواه أبو طالب عليه السلام في أماليه بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفس محمد

بيده للزبانية من الملائكة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة النيران والأوثان فيقولون: يا رب بُدئ بنا، سورع إلينا، يا رب يا رب؟ فيقول الرب تبارك وتعالى: ليس من يعلم كمن لا يعلم^(١).

وقال **(بعض الخوارج: بل)** يصير المكلف كافراً **(بفعل أي كبيرة)**، أي: أيّ معصية يحكم العقل بقبحها وفعلها عمداً فإنه يصير كافراً لأنه لا صغيرة عندهم **(لا بترك)** الواجبات الشرعية **(نحو الصلاة)** والزكاة وغيرهما من الواجبات الشرعية فلا يصير بتركها كافراً وهذا قول النجدات.

قال الإمام المهدي عليه السلام حاكياً عنهم: وقالت النجدات من الخوارج من فعل ما في العقل تحريمه من المعاصي كفر، فأما ما ليس في العقل تحريمه من الأمور الشرعية فليس من الإيمان ولا تركه وفعله كفراً.

وقال **(بعض الخوارج: بل)** يصير المكلف كافراً **(بارتكاب أي كبيرة)** أي فعل أيّ معصية متعمداً؛ لأنه لا صغيرة عندهم، وهذا قول الفضلية والمكرمية من الخوارج إن كل عمد عندهم كفر.

وقالت الأزارقة والصفريّة من الخوارج: بل ما ورد فيه وعيد فكفر وهو بناء على أن من المعاصي ما لا وعيد فيه، هكذا ذكره عنهم الإمام المهدي عليه السلام والنجري.

وقال الحسن **(البصري: يصير)** المكلف **(بارتكاب أي كبيرة)** من المعاصي **(منافقاً)** وإيمانه غير خالص واحتج بوجهين أحدهما أن الفاسق لو كان يقطع بصدق الوعد والوعيد والجنة والنار لما ارتكب الكبيرة الموجبة للهلاك والموقعة في العذاب الدائم وهذا كقول القاسم والناصر عليهما السلام الذي تقدم ذكره.

(١) رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير ثم قال: الطبراني، وأبو نعيم في الحلية عن أنس.

وثانيهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة].

قال في الغايات: وكان عمرو بن عبيد يذهب إلى مثل مقالة الحسن في الفاسق حتى ناظره واصل فرجع إلى مذهب واصل روى أنه قال له: ما حملك على القول بأن الفاسق منافق فقال عمرو: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة]، وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة]، فقال واصل: فقد قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة]، فيلزمكم أن يكون الفاسق كافراً يعني كقول الخوارج، وقيل بل قال واصل: أليس عندك أن الفاسق منافق؟ قال: بلى، قال: أفليس المنافق كافراً؟ قال: بلى، قال: فقل: إن الفاسق كافر فرجع عمرو عن مقالته.

قيل: ثم إنه قال له واصل: إن الذي أذهب إليه من أن مرتكب الكبيرة فاسق مجمع على صحته والذي تذهب إليه مختلف فيه والأخذ بالمجمع عليه هو الأحق والأصوب فقال عمرو: ما معي للحق من عداوة ولا عناد أشهد أن الحق ما قاله أبو حذيفة أشهدكم إني معتزل لمذهب الحسن، واعتزل حلقة الحسن فسموه ومن تبعه معتزلة.

هذه إحدى الروايات في سبب التسمية وأما المناظرة فهي متفق عليها. انتهى ما ذكره في الغايات.

وذكر الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة أن السبب في تسميتهم معتزلة حيث اعتزلوا عن علي عليه السلام منهم سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر ومحمد بن مسلمة الأنصاري وأسامة بن زيد والأحنف بن قيس وكذلك قال الفقيه علي بن سليمان الأسلمي في شرح قصيدته الدامغة قال: سميت المعتزلة معتزلة لاعتزالهم علياً وعثمان وقالوا: لا ندري أيهما على الحق، ولعله الصحيح لأنه المناسب لأقوال قدمائهم في علي عليه السلام.

قال ﷺ: (لنا) حجة على ما ذهبنا إليه (فعل النبي ﷺ) وكذلك (الإجماع من الأمة على إقامة الحدود على نحو السارق) من مرتكبي الكبائر كالزنى وشرب الخمر والقذف فإنه ﷺ أقام عليهم الحدود (مع عدم معاملته) أي معاملة نحو السارق من النبي ﷺ ومن الأمة بعده (معاملة الكفار) من القتل والسبي وانفساخ النكاح وانقطاع التوارث ونحو ذلك فلو كان يسمى كافراً أو منافقاً كما زعم المخالف لما عامله النبي ﷺ معاملة المسلمين من تبقية نكاحه وبقاء التوارث وثبوت اللعان ونحو ذلك وأجمعت الأمة على ذلك وذلك يقتضي أن حكمه مخالف لحكم الكافرين والمنافقين وإذا كان كذلك امتنع أن يطلق عليه اسم الكفر والنفاق.

فإن قيل: إن المنافقين عهده ﷺ كان حكمهم في المعاملة حكم المسلمين مع كفرهم اتفاقاً ولهذا جلد ﷺ رأس المنافقين عبدالله بن أبي في حديث الإفك وأخذ الزكاة منه، فحينئذ لا يتم الاحتجاج بما ذكرتم من أن معاملة أهل الكبائر معاملة المسلمين يدل على عدم كفرهم ونفاقهم.

والجواب والله الموفق أما عند الناصر ﷺ فلا يرد هذا لأن مرتكبي الكبائر هم المنافقون عنده ﷺ واحتج بهذا الإيراد كما سبق ذكره.

وأما على ما ذكره الإمام الهادي ﷺ والجمهور واختاره الإمام ﷺ فيمكن أن يقال: إنما عاملهم النبي ﷺ معاملة المسلمين لمصلحة علمها وأمره الله بها وهي تقوي الإسلام وترغب الناس إليه؛ لأنه لو عامل من أظهر الإسلام وأبطن الكفر معاملة الكفار بالقتل والسبي ونحو ذلك لنفر عن الإسلام كثير من الناس خشية أن لا يقبل منهم إظهار الإسلام وإن لم يبطنوا الكفر كما قد روي عن النبي ﷺ معنى ذلك والله أعلم.

ولنا أيضاً حجة ورداً على الخوارج أن علياً ﷺ لم يكفر طلحة والزبير ومن

معهما وقد فسقوا بالخروج لقتاله ولم يجر عليهم أحكام الكفار بل طلب منه أصحابه أن يقسم النساء والذرية فقال: أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟

فاعترفوا بالخطأ فيما توهموه من أن حكمهم حكم الكفار.

روى الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب أصول الأحكام أنه لما فرغ عليه السلام من حرب الجمل فقام إليه رجل يقال له عباد بن قيس فقال: إنك قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت الأموال والنساء والذرية؟

فقال عليه السلام: أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنوب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة وتزوجوا على الرشد وولدوا على الفطرة وإنما لكم ما حوى عسكرهم، وأما ما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم.

وفي الخطبة يقول عليه السلام: «أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق».

وفيها: «أيكم يأخذ عائشة في سهمه؟» فقالوا: يا أمير المؤمنين صدقت أصبت وأخطأنا.

وقوله عليه السلام وقد سئل عن الخوارج: أكفار هم؟ فقال: «من الكفر فروا»، قيل: أفسلمون؟ قال: «لو كانوا مسلمين ما قاتلناهم كانوا إخواننا بالأمس فبغوا علينا» فمنع من تسميتهم كفاراً ومؤمنين.

فإن قالت الخوارج: إن فعل علي عليه السلام وقوله ليس بحجة عندنا؛ لأننا نقول: هو الحيران الذي عناه الله بقوله: ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانٌ﴾ [الأنعام: ٧١].

قلنا: كذبتهم، إنه عليه السلام وصي الرسول وخير أهل الأرض بعده صلى الله عليه وآله وسلم وقولكم هذا خارق لأقوال المسلمين كافة ثم نقول: إن الصحابة أجمعت على أن البغي ونحوه فسق لا كفر قبل حدوثكم وقبل أن ترقوا من الدين ويستزلكم

الشیطان بحدوث هذه المقالة التي ابتدعتموها.

قال النجری: ولنا أيضاً حجة على الحسن البصري ورداً عليه في تسمية مرتكب أي كبيرة منافقاً إجماع الصحابة أن المنافق هو من أبطن الكفر وأظهر الإسلام ومعلوم أن الفاسق لا يبطن كفاً فكيف يكون منافقاً، وأيضاً المنافق يُقدم على المعصية وهو مستحل لها غير خائف عقاباً من أجلها والفاسق ليس كذلك ولكنه يسوّف التوبة أو يرجي المغفرة.

قلت: وأما قوله: لو كان يقطع بصدق الوعد والوعيد والجنة والنار لما ارتكب الكبيرة فنقول: إن لم يقطع بذلك وشك فيه فهو كافر فلم سمّيته منافقاً ولم تسمه كافراً.

وأما ما تمسكت به من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة]، فكذلك نقول: فمن أين لك أن الفاسق منافق.

قلت: ويمكن أن يجاب عن جميع ذلك بأن المنافق في اللغة اسم لمن يظهر خلاف ما يبطن وذلك يصدق على مرتكب الكبيرة؛ لأنه يتسمى بالإيمان والتقوى ويتلبس بهما وأفعاله تشعر بخلاف ذلك وهذا حقيقة النفاق أعني أن تكون الأعمال مخالفة لما يتسمى به فاعلها.

ولا دليل من الشرع يدل على نقله فهو اسم عام لمن أبطن الجحد أو غيره من المعاصي والكافر اسم عام لمن كفر نعمة المنعم بالعصيان له سواء كان ذلك العصيان هو الجحد أو غيره، وأما معاملة النبي ﷺ لأهل الكبائر وفعل علي عليه السلام في الناكثين والمارقين فإنما ذلك معاملة لهم في الدنيا وهي بمعزل عن إجراء الأسماء عليهم.

وأما قول علي عليه السلام من الكفر فروا فمراده أنهم فروا من عصيان الله بزعمهم مع أنهم عاصون لله قطعاً فلا يلزم من ذلك أن لا يسموا كفاراً بل هم كفار نعمة

ومعاملتهم بخلاف معاملة كفار الجحود.

ويدل على ذلك أيضاً تمام الخبر وهو قوله عليه السلام من الكفر فروا وفيه وقعوا رواه الحجوري في الروضة.

وأما الاحتجاج بإجماع الصحابة على أن المنافق من أبطن الكفر وأظهر الإسلام فهو مسلم فهل أجمعوا على أن غيره لا يسمى منافقاً والمعلوم أنه لم يحدث المنع من تسمية مرتكب الكبيرة منافقاً إلا واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد ومن تبعهما من وقت المراجعة التي جرت بينهم وبين الحسن البصري.

وقال (ابن الحاجب صاحب الشاذة من القراءة كافر) لأنه قد أثبت من القرآن ما ليس منه أو نقص ما هو منه ومن زاد في القرآن أو نقص منه كفر.

(قلنا): لا يجوز تكفيره لجواز أن يكون (سمعها) أي الشاذة (خبراً فتوهمه قرآناً) وحيث لم يعتمد زيادة في القرآن ولا نقصاناً (والله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) [الأحزاب: ٥].

(وقول النبي ﷺ): ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) وما استكروها عليه))، ولا يجوز التكفير والتفسيق إلا بدليل قاطع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(ولنا الإجماع) من الأمة (على عدم تكفير) نحو عبدالله (بن مسعود وهو من أهل القراءة الشاذة) كما روي عنه أنه قرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات وكذلك روي عن حفصة أنها قرأت: والصلاة الوسطى صلاة العصر.

نعم، وأما ما يصير به المكلف فاسقاً في الشرع فهو ما ذكره الإمام عليه السلام بقوله: (ومرتكب) المعصية (الكبيرة الغير المخرجة من الملة) أي من ملة الإسلام (يسمى فاسقاً اتفاقاً) بين أهل علم الكلام ولا يسمى منافقاً كما سبق.

وقد روي في مناظرة واصل بن عطاء لعمر بن عبيد^(١) أن واصلًا قال لعمر بن عبيد: يا أبا عثمان بم استحق مرتكب الكبائر اسم النفاق؟ قال لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور]، ثم قال في آية أخرى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة]، فكان كل فاسق منافقًا؛ إذ كان الألف واللام موجودًا في باب الفسق.

فقال واصل: أليس قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة]، فعرف بالألف واللام وقال في آية أخرى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة]، فعرف باللام كما في القاذف، فسكت عمرو.

ثم قال واصل: أليس تزعم أن الفاسق يعرف الله إلى قوله: يا أبا عثمان أيما أولى أن يستعمل من أسماء المُحْدِثِينَ ما اتفقت عليه الفرق من أهل القبلة أو ما اختلفت فيه؟

فقال عمرو: بل ما اتفقت عليه.

فقال: أوليس تجد أهل الفرق على اختلافهم يسمون صاحب الكبيرة فاسقًا ويختلفون فيما عداه من أسمائه، فالخوارج تسميه كافرًا وفاسقًا، والمرجئة يسمونه مؤمنًا فاسقًا، والشيعة تسميه كافر نعمه فاسقًا، والحسن يسميه منافقًا فاسقًا، فأجمعوا على تسميته بالفسق فنأخذ بالمتفق عليه ولا نسميه بالمختلف فيه فهو أشبه بأهل الدين.

فقال عمرو: ما بيني وبين الحق عداوة والقول قولك.

(١) ذكره في غير الغايات. (من هامش الأصل).

[مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمن]

قال (أئمتنا عليه السلام وجمهور المعتزلة و) الحسن (البصري وبعض الخوارج) وهم من يقول إن كل عمد من المعاصي كفر مطلقاً ومن يقول إن فعل المحرم العقلي كفر في من فعل محرماً عقلياً (ولا يسمى) أي مرتكب الكبيرة (مؤمناً) لأن المؤمن من فعل الواجبات واجتنب المقبحات كما سبق ذكره (خلافاً لمن مر ذكره) من أهل الإرجاء الذين تقدم ذكر أقوالهم في حقيقة الإيمان فإنهم يسمونه مؤمناً بناء منهم على أن الإيمان هو المعرفة والإقرار أو أحدهما والأعمال خارجة عنه فالفاسق مؤمن بإيمانه فاسق بفسقه (و) خلافاً أيضاً (لبعض الخوارج) وهم الذين يقولون إن فعل المحرم العقلي كفر لا الشرعي (في تارك الواجب) أي الواجبات الشرعية فإن تركها ليس كفراً عندهم ولا فسقاً إذ ليست من الإيمان فمن ترك الواجبات الشرعية عندهم أو بعضها فهو مؤمن ومن فعل المحرم العقلي كقتل النفس والظلم فهو كافر ولا يسمى مؤمناً وهذا هو قول النجدات منهم ولعل هذا مراده عليه السلام بقوله: (لا فاعل أي كبيرة) أي فاعل أي محرم عقلي فإنه لا يسمى مؤمناً وهذا هو الذي رواه عنهم الإمام المهدي عليه السلام والنجري وغيرهما وظاهر كلام الإمام عليه السلام في قوله في تارك الواجب أي واجب كان عقلياً أو شرعياً وفي قوله: لا فاعل أي كبيرة الإطلاق أيضاً عقلية أو شرعية ولم أقف على ذلك لهم ولعله عليه السلام قد وقف عليه فإن للخوارج أقوالاً كثيرة مختلفة متناقضة ضعيفة باطلة نتجت بالخرص والتوهم ووساوس الشيطان لا أصل لها من كتاب ولا سنة.

قال في كتاب المقالات: ومن الخوارج النجدات أصحاب نجدة بن عامر عذروا بالجهل والخطأ إذا أخطأ الرجل من جهة الجهل.

وقالوا الدين أمران: أحدهما: معرفة الله ورسوله وتحريم دماء المسلمين

وأموالهم وتحريم الغصب والإقرار بما جاء من عند الله جملة فهذا واجب علمه وما سواه فالناس معذورون عنه لجهالتهم حتى تقوم عليهم الحجة وهو جميع الحلال والحرام فمن استحل شيئاً من طريق الاجتهاد مما هو محرم فهو معذور على حسب ما يقول الفقهاء من أهل الاجتهاد.

قالوا: ومن خاف العذاب على المجتهد في الأحكام المخطئ حتى تقوم عليه الحجة فهو كافر وحكى عنهم أنهم يقولون: من نقل عن هجرتهم فهو منافق وأنهم استحلوا دماء أهل العهد وأموالهم في دار التقيّة وبرئوا من حرمها وتولوا أصحاب الحدود كلها من موافقيهم، وقالوا: لا ندري لعل الله يعذب المؤمنين بذنوبهم فإن فعل فإنما ذلك بغير النار يعذبهم بقدر ذنوبهم وزعموا أن من نظر نظرة أو كذب كذبة صغيرة ثم أصر عليها فهو مشرك وأن من زنى وسرق وشرب الخمر غير مصر فهو مسلم.

قال: ومن الخوارج المكرمية ومما تفردوا به أن تارك الصلاة كافر وليس كفره من جهة ترك الصلاة ولكن من جهة جهله بالله، وكذلك قالوا في سائر الفرائض وزعموا أن من أتى كبيرة فقد جهل الله.

قال: ومن الخوارج الصفرية ومن الصفرية فرقة يقولون: ما كان من الأعمال عليه حد واقع فلا يتعدى بأهله الاسم الذي لزمهم مما يحسد وليس بكفر ولا أهله به كافرون كالزنى والقذف فيقال: هم قذفة زناة وما كان من الأعمال ليس فيه حد كترك الصلاة فهو كفر وأزالوا اسم الإيمان في الوجهين جميعاً.

ومنهم الإباضية وجمهورهم يزعمون أن مخالفتهم من أهل القبلة كفار وليسوا بمشركين حلال مناكحة نسائهم وحلال أن ينكحوا وحلال غنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب وحرام ما وراء ذلك من السبي والقتل في السر إلا من دعا إلى الشرك في دار تقيّة ودان به وادعى الإسلام فلا ذمة له ويزعمون أن

الدار يعنون دار مخالفهم دار توحيد إلا عسكر السلطان فإنه دار بغى.
وقالوا: كل طاعة إيمان ودين وإسلام وإن مرتكبي الكبائر موحدون وليسوا
بمؤمنين وإن أهل الكبائر مؤمنون وليسوا بمؤمنين.
وللخوارج غير ذلك من المقالات وهم فرق كثيرة وعلى قياس قول الأزارقة
والصفريّة منهم أنه ما ورد فيه وعيد فكفر وما لا فلا أن يكون من ارتكب ما لا
وعيد فيه بعينه من المعاصي فهو مؤمن، وما كان فيه وعيد بعينه فهو كافر والله
أعلم.

(لنا) في الاحتجاج على من خالفنا من الخوارج والمرجئة (ما مر) في فصل
الإيمان من أن الإيمان هو الإتيان بالواجبات واجتناب المقبحات من غير فرق
بين الواجب العقلي والشرعي وبين الترك والفعل لما تقدم من الأدلة على ذلك.
ولنا أيضاً أن المؤمن اسم مدح بدليل صحة دخوله بين أوصاف المدح،
والفسق ذم لقوله تعالى: ﴿يُبْشِرُ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]،
ولصحة دخوله بين أوصاف الذم.
وإذا ثبت أن أحدهما مدح والآخر ذم امتنع أن يجتمعا وإلا لزم اجتماع المدح
والذم في حالة واحدة وهو محال.

وأيضاً قد ذكر الله التفاوت بينهما وعظمه فكيف يجتمعان قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ
كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة].

[الخلاف في تسمية مرتكب الكبيرة]

قال (ابن عباس و) جعفر (الصادق والقاسم والهادي والناصر)
الأطروش (وأحمد بن سليمان عليه السلام): وقد روي أنه إجماع قدماء العترة
عليهم السلام (والشيعة، ويسمى) مرتكب الكبيرة الغير المخرجة من الملة (كافر
نعمة) لأن الطاعات شكر الله تعالى فمن تركها فقد كفر نعمة الله (خلافاً

للجمهور) من المعتزلة وغيرهم فإنهم قالوا: لا يسمى كافر نعمة؛ لأن الطاعات عندهم ليست شكراً وإنما هي مصالح في الدين.

قالوا: والشكر الاعتراف بنعمة المنعم مع التعظيم، والفسق لا ينافيه إذ قد يكون الفاسق معترفاً بالنعمة مع التعظيم بقلبه أو بجارحته.

(قلنا) في الجواب على الجمهور: **(هو)** أي الكفر **(معناه)** أي معنى مرتكب الكبيرة أي ارتكاب الكبيرة كفر **(عرفاً)** أي في عرف أهل اللغة لأنه ضد الشكر وضد الشكر هو الكفر وذلك **(لأن الطاعات شكر الله)** تعالى في مقابلة الملك والنعمة **(كما مر)** في كتاب النبوات فإذا ارتكب الكبيرة فقد أحل بالشكر والإخلال بالشكر هو الكفر.

وأما قولهم: إن الشكر هو الاعتراف مع التعظيم فقط فباطل بإجماع أهل اللغة على أن الشكر اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان في مقابلة النعمة وقد مر الاحتجاج على ذلك **(ولقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ﴾ أي ومن ترك الحج)** **﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾** [آل عمران]، **(فسمى ترك الحج كفراً)** وكذلك قوله تعالى: **﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾** [التوبة]، وقوله تعالى: **﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾** [الإسراء]، وذلك عام في الفاسق وغيره من أهل النار وغير ذلك كثير.

وقال تعالى: **﴿الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾** [النساء]، وقال سبحانه: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾** [المجادلة: ٣]، إلى قوله: **﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [المجادلة].

وقال الناصر عليه السلام في كتاب البساط: حدثنا بشر، قال: حدثنا وكيع، قال:

حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي الضحى^(١) المسروق: أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع وقال: ((ألا لا ترجعن بعدي كفاراً يضرب بعضكم بعضاً، ألا ولا يؤخذ الرجل بجريرة أخيه)).

وقال الناصر عليه السلام: حدثنا بشر قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا مبارك عن الحسن قال: قال رجل: يا رسول الله: ألحج كل عام؟ قال ﷺ: ((لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو تركتموها كفرتم))^(٢).

وقال فيه أيضاً: حدثنا بشر حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان^(٣) عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما رجل كفر رجلاً فأحدهما كافر))^(٤).

وقال فيه أيضاً: وحدثنا بشر بن عطية الكاهلي عن علي عليه السلام قال: «المكر غدر والغدر كفر».

وقال فيه أيضاً: حدثني محمد بن منصور قال: حدثني أحمد^(٥) بن عيسى عن

(١) كذا في الأصل، وفي البساط: عن أبي الضحى عن مسروق.

(٢) رواه الإمام الناصر عليه السلام في البساط، ورواه محمد بن منصور المرادي ذكره في الجامع الكافي، وروى نحوه ابن ماجه في سننه عن أنس بلفظ: ((عذبتهم))، والدارقطني في سننه بلفظ: ((لكفرتم))، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده، وغيرهم.

(٣) كذا في الأصل، وفي البساط: غزوان.

(٤) أخرجه الإمام الناصر الأطروش عليه السلام في البساط عن ابن عمر، وأحمد بن حنبل في مسنده عنه.

(٥) الإمام أبو عبدالله أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين السبط عليه السلام، فقيه آل محمد، وله الأمل في المعرفة بعلوم آل محمد، سماها الإمام المنصور بالله (بدائع الأنوار).

أولاده: محمد، وعلي. توفي وقد جاوز الثمانين، سنة سبع وأربعين ومائتين، وقد كان حبسه الرشيد، ثم تخلص من حبسه، وبقي في البصرة إلى أن توفي. (التحفة للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام باختصار). وفي الشافي: وكانت وفاته في أيام المتوكل [العباسي] بعد دعائه إلى الله عز وجل واستجابة كثير من الخلق له، وكان فاضلاً عالماً زاهداً ورعاً عابداً ناسكاً حج ثلاثين

الحسن بن أبي خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال له رجل: يا أمير المؤمنين أرايت قومنا أمشركون هم؟ يعني أهل القبلة، قال «لا، والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحتهم ولا موارثتهم ولا المقام بين أظهرهم ولا جرت الحدود عليهم ولكنهم كفروا بالأحكام وكفروا بالنعم والأعمال وكفر النعم غير كفر الشرك».

قال الحسن بن علي عليه السلام: يعني شرك العدل بالله لا شرك الطاعة للشيطان مع الله. انتهى.

وغير ذلك كثير قد ذكر منه الناصر عليه السلام في كتاب البساط شواهد كثيرة. ولهذا قال الناصر عليه السلام: لن تجد المعتزلة آية من كتاب الله تعالى تدل على أن الفاسق لا يجري عليه اسم الكفر.

وروي عن علي عليه السلام أن رجلاً سأله ما يسمى أهل حربنا؟ فقال عليه السلام: «نسميهم بما ساهم الله تعالى إذ يقول: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، إلى قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

وسئل عليه السلام عن امرأة لا تصلي فقال: «كل من لم يصل فهو كافر». وسئل عمر بن الخطاب عن أخذ الرشوة فقال: كفر، وسئل عنه ابن مسعود فقال: كفر، وتلا: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة]، وقال صلى الله عليه وآله: ((بين العبد والكفر ترك الصلاة فإذا تركها فقد أشرك)).

وعنه صلى الله عليه وآله: ((كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة: الغال والساحر والديوث وناكح البهيمة في دبرها وشارب الخمر ومانع الزكاة ومن وجد سعة

حجة من البصرة راجلاً، وكان معروف الفضل، مشهور العلم، وقد روى الحديث وعُمر فكتب عنه الحديث.

ومات ولم يحج والساعي في الفتن ، وبائع السلاح من أهل الحرب ، ومن نكح ذات محرم منه)) أخرجه ابن عساكر^(١) والشواهد في ذلك كثيرة.

قال الهادي عليه السلام في كتاب العدل والتوحيد الكفر في كتاب الله على معنيين:

أحدهما: كفر جحود وتعطيل وذلك قول الله سبحانه يحكي عن قوم من خلقه: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، فهؤلاء الدهريون المعطلون الزنادقة الملحدون.

والكفر الثاني: كفر النعمة وذلك قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم]، يقول: حكم الله لشاكر النعمة بالزيادة ولكافر النعمة بالعذاب الأليم قال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة]، والكافر فهو كل من ارتكب معاصي الله وخالف أمره وضاد حكمه فهو كافر لنعم الله ومعاند لله تجب البراءة منه والمعاداة له.

(وقد ثبت النص) من الشارع (على إطلاقه) أي الكفر (على الإخلال بالشكر) كما (قال تعالى): ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل]، فعلق الكفر بالنعم وصرح بأن الإخلال بالشكر كفر وكما مر ذكره من الآيات المتقدمة.

(ولأن الفسق) هو (الخروج من الحد) في عصيان أهل الكفر (عرفاً) أي

(١) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ابن عساكر الدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة، كان محدث الديار الشامية، ورفيق السمعاني (صاحب الأنساب) في رحلاته. مولده ووفاته في دمشق (٤٩٩ - ٥٧١ هـ). له "تاريخ دمشق الكبير" يعرف بتاريخ ابن عساكر. (الأعلام للزركلي باختصار).

في عرف اللغة (فإذا جاز إطلاقه) أي الفسق مع كونه أعظم في الذم لبعض الكفار من بعض (على فعل الكبيرة) مع عدم كفر صاحبها وجحدته (فبالحرري) أي فبالأولى أن يجوز إطلاق (ما هو دونه) أي دون الفسق أي في جواز إطلاقه على فعل الكبيرة (وهو الكفر عرفاً) أي الكفر في عرف اللغة وهو الإخلال بالشكر إذ هو دون الفسق فجاز أن يطلق على فعل الكبيرة كما تقرر فثبت بما ذكرنا أن مرتكب الكبيرة يسمى فاسقاً وكافر نعمة وذلك واضح.

(فصل): في ذكر الإكفار والتفسيق

الإكفار مصدر أكْفَرَه أي حكم بكفره والتفسيق مصدر فسَّقه أي حكم بنفسه أيضاً.

واعلم أن القول في الإكفار والتفسيق باب واسع عظيم، فيه نزاع شديد وجدال كبير واختلاف كثير، وقد صنف له كتب مستقلة.

قال الإمام يحيى عليه السلام: إن الإكفار والتفسيق ضيق المسالك دقيق المجاري ولغموضه ودقة رموزه استولى عليه الإبهام وغلب على تحصيله الأعجام.

إلى قوله: فحق على من جاز في أودية الإكفار والتفسيق أن يتقي الله في خوضه ونظره وأن ينظر بعين البصيرة النافذة ويُعمل القريحة المتقدمة وليكن في نظره معولاً على الإنصاف وليعزل عن نفسه جانب التعصب والشغف لمحبة السلف.

قال الإمام المهدي عليه السلام: واعلم أن معرفة مسائل الإكفار والتفسيق واجبة على كل مسلم لأن الشرع ورد بأحكام تعبدنا بها في حق المؤمن والكافر والفاسق تتعلق بالموالاة والمعاداة والتناكح والكفاءة والتوارث ونحوها فيجب على كل مكلف ملتزم بالشريعة معرفة تلك الأمور ليتمكنه تأدية ما كلف من الأحكام المتفرعة عليها وأداء ما كلف فيها.

قال: لا يقال: إنما لزم المكلف إجراء أحكامهم عليهم بشرط معرفتهم ومهما

لم يعرفهم لا تلزمه أحكامهم، وتحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب كما هو مقرر في أصولكم.

لأننا نقول: إنه سبحانه قد عرفنا أن في أفعالنا ما هو طاعة وما هو معصية وفي المعصية ما هو كفر وما هو فسق، وأن لكل واحد منها أحكاماً يجب علينا العمل بها وقد عرفنا وقوع الطاعات والمعاصي من العباد ومكتنا من تمييز بعضها من بعض وأمرنا في المطيع بأحكام وفي العاصي بأحكام أمراً مطلقاً من غير شرط ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله في قصة إبراهيم: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤]، وقد أمرنا بالتأسي بإبراهيم عليه السلام والذين معه فوجب علينا معرفة ما هو المؤمن لتتبع سبيله حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية [النساء: ١١٥]، وما يصير به المكلف عدو الله لتبرأ منه ونحو ذلك وإلا لم نأمن موالة عدو الله والتبرؤ من ولي الله فنقع في المعصية وكذلك حيث علمنا وقوع معصية من عبد ولم نعرف ما حكمها هل خرج بها عن الإيمان أو لا؟ وهل هي فسق أو كفر؟ فيجب علينا النظر في شأنها ليمكننا إجراء حكمها الذي أمرنا بإجرائه على صاحبها، فوجب معرفة ذلك لأجل الأمر المطلق. انتهى.

قلت: ومراده عليه السلام حيث احتاج المكلف إلى معاملة الكافر والفاسق لما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وأما إذا لم يحتاج إلى ذلك فوجوب معرفة ذلك يختص العلماء والأئمة ونحوهم، والله أعلم.

(و) اعلم أنه (لا) يجوز (إكفار ولا تفسيق إلا بدليل سمعي) لأن ذلك كلام في مقادير العقاب وخوض في إجراء الأسماء والأحكام وغير ذلك من الأمور الغيبية التي لا تعرف إلا من الشرع وهذا معنى قوله عليه السلام: (لأن تعريف معصيتهما) أي كونها موجبة للكفر أو للفسق (لم يثبت إلا بالسمع إجماعاً) من العلماء كافة (قطعي) أي دليل مفيد للعلم قطعاً (لاستلزامهما) أي الإكفار والتفسيق (الذم والمعاداة) لصاحبهما لكونه عدو الله (والقطع بتخليد صاحبهما في النار إذا لم يتب) عن ذلك (وجميع ذلك) أي الذم والمعاداة وتخليد صاحبهما في النار (لا يجوز إلا بقاطع) أي بدليل قاطع (إجماعاً) بين المسلمين.

ولقوله صلوات الله وسلامه عليه: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها حقنوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله))^(١).
وقوله صلوات الله وسلامه عليه: ((كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها)).
وهذه أدلة معلومة ولا يجوز الانتقال عن المعلوم من الأصول إلا بقاطع لأنه يكون تركاً للمعلوم إلى مظنون وهو لا يجوز ولهذا لا يجوز نسخ الأدلة المعلومة بالمظنون.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وجملته الأمر أن الطريق السمعي ليس إلا أحد ثلاثة أشياء: إما نصاً جلياً متواتراً كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، أو في حكم النص وهو الذي علم من دينه ضرورة كما علم

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام، ورواه الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام في عقود العقيان، ورواه أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن أنس والمؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عنه وعن جابر، ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه، وأبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه، وغيرهم.

من دينه أن تكذيبه كفر ونحو ذلك، وإما إجماعاً معلوماً، وإما قياساً قطعياً معلوماً أصله وفرعه وعلته بدليل قاطع أو ضرورة.

فالأول متفق على ثبوت التكفير به، والآخرون مختلف فيهما، أما الإجماع فالخلاف فيه لمن جعل الدليل على كونه حجة ظنياً لا قطعياً، وكذلك إجماع العترة عليهم السلام وخبر المعصوم كعلي عليه السلام من جعله حجة قاطعة صح احتجاجه به على الإكفار والتفسيق.

وأما القياس والاعتبار فنوعان أحدهما: يصح الاستدلال به على الإكفار والتفسيق بلا خلاف وذلك حيث علمنا ذنبين أحدهما أعظم من الآخر وعلمنا أن الأصغر كفر فإننا نعلم أن الأعظم كذلك أيضاً، وهذه هي دلالة الفحوى، وكذلك حيث علمنا بدلالة سمعية في ذنبين أنهما مستويان في العقاب وعلمنا أن أحدهما كفر فإننا نعلم أن الآخر كفر فهذا النوع لا خلاف في صحة الإكفار به.

والنوع الثاني مختلف فيه وذلك حيث نعلم في ذنب أنه كفر أو فسق بدليل سمعي ثم نستنبط العلة الموجبة لكونه كفراً أو فسقاً استنباطاً لا بنص ولا إجماع ثم نعمد إلى ذنب آخر لا نعلم قدر عقابه فنلحقه بذلك الذنب لحصول العلة مثاله: ما يقوله من كفر المجبرة من أنا قد علمنا علماً يقيناً أن من وصف الله سبحانه بأنه ظالم فقد كفر، وأجمعت الأمة على كفره، ثم نظرنا في علة كفره بطريقة السبر فلم نجد له علة إلا كونه أضاف وجود الظلم إليه فقسنا عليه من وصفه بكونه موجداً للظلم لحصول تلك العلة ولذلك أمثلة كثيرة هذا أجلها، وقد اختلف العلماء في صحة الاستدلال به على الإكفار والتفسيق فالذي عليه أكثر الشيوخ كأبي علي وأبي هاشم والقاضي وغيرهم وأكثر فقهاء أهل البيت عليهم السلام أنه يصح الاستدلال بهذه الطريقة على الإكفار والتفسيق، والذين امتنعوا من الإكفار لأهل القبلة منعوا من ذلك. انتهى.

[أسباب الكفر والفسق وأقسامهما]

واعلم أن الأسباب الموجبة للكفر أربعة:

الأول منها: أفعال القلوب وهي تشمل الاعتقاد والعزم كأن يعتقد نفي الصانع أو أن معه ثانياً أو أنه غير قادر أو غير عالم أو محدث أو نحو ذلك أو يعتقد كذب الرسل فيما جاءوا به عن الله أو يعتقد أن لا بعث ولا نشور ولا جنة ولا نار أو نحو ذلك، أو يعزم على ذلك.

الثاني: أفعال الجوارح، كعبادة الأصنام وقتل الأنبياء والاستخفاف بهم ونحو ذلك.

الثالث: الأقوال، كإظهار كلمة الكفر بأن ينطق بأن الله ثالث ثلاثة أو يسب الله أو يسب الأنبياء أو نحو ذلك.

الرابع: ما هو من قبيل الترك كأن لا يعرف الله أو لا يقر بلسانه أو لا يهاجر من دار الكفر حيث لا عذر أو نحو ذلك، فهذه أسباب الكفر.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وقالت الكرامية: لا كفر بفعل القلب حتى ينضم إليه غيره من قول كتكذيب النبي أو فعل كالسجود لغير الله.

وحجتهم: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما اعتبر في الإيمان والإكفار بما ظهر دون ما لم يظهر بدليل قوله لأسماء: ((هلا شققت على قلبه))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر))، وأفعال القلوب لا تظهر فلم يحز الاعتبار بها في الكفر والإيمان.

لنا قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وإذا ثبت الإيمان بفعل القلب ثبت الكفر به إذ هما نقيضان.

ثم إنه قد ثبت الإجماع على أن الجهل بالله كفر والجهل من أفعال القلوب. قال: وقالت الأشعرية: إنما يقع الكفر بفعل القلب لا بأفعال الجوارح،

وقالوا: الكفر هو التكذيب النفسي كما أن الإيمان عندهم التصديق النفسي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، فنفي وقوع الكفر حيث لم يكن في القلب ولأنه نقيض الإيمان وقد قال تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، فاقتضى أن الإيمان إنما يقع بالقلب فكذلك نقيضه وهو الكفر.

قلنا: عبادة الصنم كفر وليست من فعل القلب.
لا يقال: إن العبادة لم تكن كفراً إلا لكشفها عن اعتقاد إلهيته.
لأننا نقول: بل هي كفر وإن لم يعتقد إلهيته إذ هو في حكم التكذيب للنبي ﷺ والاستخفاف بنهيه عنه.

وأيضاً الاستخفاف بالنبىء والقرآن كفر نحو السب والضرب وتحريق المصاحف تهاوناً وذلك من أفعال الجوارح.
قال ﷺ: وقيل: لا يصح أن يقع كفر إلا بالقول دون أفعال القلوب وأفعال الجوارح.

قال ﷺ: ولا يصح هذا المذهب إلا للكرامية؛ لأنهم يقولون: إن الإيمان إنما هو القول كما سبق.

قلنا: الجاهل بالله كفر إجماعاً وليس من القول بل من عمل القلب وقد قدمنا أن عبادة الصنم كفر إجماعاً وهي من أعمال الجوارح.
قال ﷺ: وقيل القول لا يدخله كفر وإنما هو يكشف عن الكفر.

قال: والقاتل بهذا أبو هاشم حيث قال: إن إظهار كلمة الكفر ليست كفراً حتى ينضم إليها اعتقاد بدليل أن المكروه يجوز له النطق بكلمة الكفر لما لم يكن عن اعتقاد.

قال ﷺ: قلنا المعلوم أن إظهار كلمة الكفر كفر؛ إذ من أظهرها أجرينا عليه أحكام الكفر وإن لم نطلع على حقيقته.

وأما أسباب الفسق فمنها ما يتعلق بأفعال القلوب أيضاً كالاستخفاف بالأئمة.

قلت: وكذلك الاستخفاف بالمؤمنين لوجوب تعظيمهم وموالاتهم إجماعاً. ومنها ما يتعلق بأعمال الجوارح كالزنى وشرب الخمر ونحوهما اتفاقاً وتعمد العصيان من غير تأويل على الخلاف الذي مر.

ومنها ما يتعلق بالأقوال كالقذف والسب.

ومنها: ما يتعلق بالترك كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك.

والكفر أيضاً ينقسم إلى ضربين: مجمع عليه وهو ما كان كفر تصريح على جهة التمرد والمعادنة فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين.

ومختلف فيه وهو ضربان: أحدهما: ما هو من كفر التصريح ولكن صدر من صاحبه لا على جهة التمرد بل مع اجتهاده في معرفة الحق فأكثر الأمة على أنه كفر كالأول من غير فرق.

وعن الجاحظ والعنبري أنه لا عقاب على أهل هذا الضرب وأنهم معذورون. قال الرازي وهو معنى قولهم: كل مجتهد مصيب لا أنهم يعنون أنه محق فإن ذلك تكذيبه الضرورة، وإنما أرادوا أن المخطئ معذور وقد مر إبطال كلامهم.

الضرب الثاني: كفر التأويل وفيه خلاف شديد.

فإن قلت: ما الفرق بين كفر التصريح وكفر التأويل؟

قلت: قال الإمام المهدي ﷺ في الغايات: إن كفر التصريح هو ارتكاب شيء مما يوجب الكفر بعينه، وكفر التأويل هو ارتكاب ما يماثل شيئاً من تلك

الأمر مع منكرة المرتكب له في المماثلة بينهما لشبهة يدعي اقتضاءها^(١) ذلك.

قال: ولنذكر له مثالين فهما كافيان:

الأول: قول المجسمة إن الله جسم ذو أعضاء، فإن المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ أن الله تعالى لا يشبه خلقه وأنه دان بذلك، فلو قال المجسم: إنه سبحانه شبيه بخلقه كان بذلك كافر تصريح؛ لأنه قد كذب النبي ﷺ حيث أثبت ما نفاه لكنه قال: إن الله تعالى جسم ذو أعضاء وجوارح وزعم أن هذا ليس من التشبيه الذي جاء الرسول ﷺ بنفيه، وأن الرسول إنما حرم تشبيه الله بعباده في صفات النقص من الحدوث وتوابعه من الموت والتألم ونحوها وذلك لشبهة وهي الظواهر التي في القرآن والسنة، فهذا كافر تأويل لأنه لم يثبت لله من الوصف عين ما جاء الرسول ﷺ بنفيه فيكون مكذباً وإنما أثبت مثل ما نفاه ﷺ وزعم أنه غير مثل له.

المثال الثاني: قول المجبرة إنه تعالى فاعل الظلم والكذب والعبث فإن المعلوم ضرورة من دين النبي ﷺ أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه ظالم أو كاذب أو عابث وأن من وصفه بذلك أو اعتقده فيه فقد كفر وهؤلاء القوم لم يصفوه بذلك ولا اعتقدوه فيه لكنهم وصفوه واعتقدوا فيه أنه فاعل الظلم والكذب والعبث وأنكروا كون الوصف بأنه فاعل ذلك مماثلاً للوصف بأنه ظالم وكاذب وعابث لشبهة اقتضت عندهم اختلاف الوصفين وامتناع مماثلتهما فهذان المثالان كافيان في تمييز كفر التأويل من كفر التصريح.

قال عيسى: وأما فسق التصريح فهو: ما علم من الدين ضرورة أنه فسق.

وفسق التأويل: ما لم يعلم ضرورة أنه فسق، وإنما علم بالدليل كونه فسقاً

(١) في (ب): اقتضاها. وأما في الأصل ففي هذه العبارة بعض طمس، ولعلها كما أثبتنا والله أعلم.

كالبغي على الإمام مع إظهار الباغي أنه محق. انتهى.

قال الإمام المهدي عليه السلام: واعلم أن علماء الأمة مراتب وهم العترة ثم المعتزلة ثم المتكلمون من المجبرة ثم الفقهاء وكل مرتبة من هذه المراتب مفترقة. أما العترة فالذي عليه الهادي والقاسم وأتباعهم من أهل البيت عليهم السلام كأبي طالب والسيد مانكديم والمنصور بالله أن الكفر تأويلاً كالكفر تصريحاً في الحكم والعقاب.

قال عليه السلام: وقال المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة واختاره حي الصنو^(١) رحمته الله: إنه لا كفر إلا تصريحاً وكفر التأويل غير ثابت ولا يكفر أحد ممن أقر بالشهادتين والتزم ما تواتر أنه بعث به صلى الله عليه وسلم.

وأما المعتزلة ففريقان: الفريق الأول: القدماء منهم كأبي الهذيل وأبي القاسم وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم أنه ثابت كما قال قدماء أهل البيت عليهم السلام. الفريق الثاني: أبو الحسين البصري ومحمود بن الملاحمي وأبو القاسم البستي فإنهم نفوه.

وأما المجبرة ففريقان أيضاً المحققون منهم كالأشعري والرازي والجويني وغيرهم - نفوه أيضاً فلم يكفروا المعتزلة ولا غيرهم من مخالفيهم. الفريق الثاني: وافقوا قدماء المعتزلة في إثباته فكفروا مخالفيهم من المعتزلة وغيرهم ولكن اختلف هؤلاء فبعضهم كفر مخالفه لأجل عقيدته، وبعضهم

(١) هو الهادي بن يحيى بن المرتضى، صنو الإمام المهدي أحمد بن يحيى. أخذ عنه: صنو الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى. كان السيد الهادي عالماً كبيراً، وأصولياً شهيراً، عابداً، صالحاً، من عيون سادات أهل البيت، وله معرفة في العلوم تامة، وكان خطه دون خط أخيه، وكان أكبر من أخيه سناً، توفي قبل موت الإمام صلاح الدين بأيام يسيرة وذلك في سنة خمس وثمانين وسبعمائة. (طبقات الزيدية باختصار).

كفره لأجل تكفيره إياه فهو يُكْفَر من كفره لا غير.

وأما الفقهاء فقد روي عنهم نفيه أيضاً فعن الشافعي أنه قال: لا أرد شهادة كل أهل الأهواء إلا الخطائية فإنهم يعتقدون حل الكذب.

وأما أبو حنيفة فقد حكى الحاكم عنه أنه لا يكفر أحداً من أهل القبلة.

قلنا في الرد على منكري كفر التأويل: لا شك أن من صدق الرسول وصى إلى القبلة إذا استحل الخمر أو سبه ﷺ كفر إجماعاً لا مخالف في ذلك بل هو معلوم من دين الأمة ضرورة، فكذا فيما علم ضرورة أنه مثله وإن أنكره الخصم.

وتحرير هذه الدلالة أن نقول للخصم: ألسنت تُسلم أن من استحل الخمر أو سب الرسول ﷺ فقد كفر وإن كان مقراً بنبوته مصلياً إلى قبلته؟ فلا بد وأن يقول: نعم.

وإذا قال نعم، قلنا له: فما وجه كفره وقد أقر بالنبوة وصى إلى القبلة؟

ولا جواب له عن ذلك إلا بأن يقول: إنه باستحلاله الخمر صار مكذباً له، وبسبه صار مستخفاً به، ونحن نعلم ذلك ضرورة فعلمنا أنه كفر وإن أقر بنبوته وصى إلى قبلته.

وإذا أجاب بذلك قلنا له: لقد أمكنتَ راميك من صفا الثغرة وذلك لأننا كذلك نقول. انتهى.

[التكفير بالإلزام والخلاف في ذلك]

تنبيه:

قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: اعلم أن من أثبت كفر التأويل فإنه يجوز التكفير بالإلزام وإن لم يلتزمه خصمه كما يجوز التكفير بالقياس. وإنما جاز أن يلزمه ولا يلتزمه لأن لزوم الكفر حينئذ ليس معلوماً ضرورة بل دلالة وإذا كان لا يعلم إلا دلالة جاز أن لا يعلمه الخصم فينكر اللزوم. وهل إنكاره يسقط عنه الكفر أو لا؟

زعم المنكرون لكفر التأويل كلهم أنه يسقط الكفر بذلك فلا إكفار بالإلزام إلا حيث الخصم يلتزم ما ألزم، ويُعلم بدليل قاطع أن ذلك كفر. قال: ونحن نقول: بل يصح التكفير بالإلزام إما بهذا الوجه كما ذكر أصحابنا دون ما نختاره، أو بأن يعلم لزوم الكفر ضرورة وإن أنكره الخصم لأن ما كان معلوم اللزوم ضرورة فالخصم في حكم الملتزم له وإن أنكره بلسانه فليس منكراً بجنانه لوجوب اشتراك العقلاء في الضروريات فيجب صحة التكفير بالإلزام في هاتين الصورتين وأنّ عدم التزام الخصم لا يدفع عنه الكفر.

ثم إنا نقول: سقوط الكفر لا يخلو إما أن يكون لأجل الشبهة التي تعلق بها ولأجلها أنكر لزوم الكفر أو لمجرد إنكار اللزوم لا غير. الأول باطل وإلا لزم أن لا يكفر الفلاسفة حيث أنكرت حدوث العالم وكون الباري تعالى مختاراً؛ لأنها اتبعت في ذلك شبهاً أقوى من شبه الثنوية مع تصديق الإسلاميين منهم لرسول الله ﷺ، وقالوا: ما ورد في الكتاب والسنة من خلقه السماوات والأرض محمول على تأثيره فيها لإيجادها على جهة الإجبار، وتأولوا المعاد المذكور فيهما بالمعاد الروحاني وما أشبه ذلك من التأويلات.

فلو كانت الشبهة التي لأجلها أنكر كافر التأويل كونه كافراً مما يقتضي

سقوط كفره لزم ألا تكفر الفلاسفة واليهود والنصارى لأجل شبههم. والثاني باطل وإلا لزم أن لا يكفر من أنكر وجوب الصلاة حيث لم يلتزم كون قوله تكذيباً له ﷺ وهذا واضح كما ترى. انتهى.

واعلم أن أهل الضرب الأول وهو الكفر المجمع عليه بعد بطلان قول الجاحظ والعنبري خمسة أصناف:

الأول: المعطلة والدهرية والفلاسفة ومنكرو الحقائق من أهل السفسطة.

الثاني: الملاحدة من الثنوية والمجوس والصابية ومنهم الباطنية.

الثالث: عبدة الأصنام والأوثان والنجوم والأفلاك النيرات والجمادات والحيوانات.

الرابع: المنكرون للنبوءات كالبراهمة والقائلون بالتناسخ.

الخامس: الكفار من أهل الكتب المنزلة كاليهود والنصارى وهم معظم الفرق الخارجة عن الإسلام. هكذا ذكره الإمام يحيى عليه السلام.

قال: ويندرج تحتهم من الفرق والطوائف خلق كثير.

قال: وأما الضرب الثاني وهم أهل التأويل فهم سبعة أصناف: المطرفية والمشبهة والمجبرة والروافض والخوارج والمرجئة والمقلدة على اختلافهم في كفرهم. انتهى.

قلت: وسأذكر هذه الأصناف والخلاف فيهم إن شاء الله تعالى، ولم يذكر الإمام عليه السلام الضرب الأول وهو المتفق عليه لوضوحه، وأشار إلى الضرب الثاني بقوله:

[ذكر بعض الأقوال في كفر المشبهة والمجبرة والخلوية وغيرهم]

قالت (العترة عليه السلام وصفوة الشيعة وجمهور المعتزلة وغيرهم: ومن شبه الله تعالى بخلقه) كهشام بن الحكم والجوالقي والحنابلة حيث جعلوه تعالى جسماً وكذلك من جعله تعالى ذا مكان كالكرامية والكلابية ونحو ذلك (أو) لم يشبهه الله تعالى بخلقه ولكنه سبه بأن (نسب عصيان العباد إليه تعالى) كالمجبرة الذين يقولون إن المعاصي بقضاء الله وقدره بمعنى خلقها وحتمها. فمن اعتقد ذلك أو نطق به غير مكره (كفر لعدم معرفته بالله تعالى ولسبه له، و) قد انعقد (الإجماع) من الأمة (على كفر من جهل بالله تعالى أو سبه).

فالمشبهة جهلت بالله تعالى لأنها لا تعرف إلا إلهاً جسماً، والمجبرة سبته تعالى بأن نسبت الظلم إليه جل وعلا.

وفي (قديم قولي المؤيد بالله عليه السلام) قول (محمد بن شبيب) من المعتزلة (والملاحية) أتباع محمود بن الملاحمي من المعتزلة فهؤلاء قالوا: (المجبرة عصاة وليسوا بكفار).

قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: وقال أبو الحسين البصري ومحمود بن الملاحمي وأبو القاسم البستي والإمام المؤيد بالله والإمام يحيى بن حمزة: لا قطع بكفر أيهما وإن قطعنا بخطئهما يريد المجر والمشبه. قال: قال الإمام يحيى: إلا من حقق التجسيم بالأعضاء والجوارح فلا يبعد كفره.

وقال التجري: واعلم أنه لم ينقل عن أحد من أهل البيت عليه السلام ولا من المعتزلة خلاف في كفر المشبهة وأما المجبرة فقال جمهور المعتزلة البصريين والبغداديين وأكثر أهل البيت عليه السلام وبه صرح الهادي والقاسم والناصر وأبو طالب والمنصور بالله: إنهم كفار.

وحكى الإمام أبو عبد الله الداعي عليه السلام إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك. وروى صاحب شرح الأبيات الفخرية أن الإمام محمد بن المطهر روى عن السيد الإمام الناصر للحق الحسين بن محمد عليه السلام أنه صحح عن المؤيد بالله عليه السلام القول بتكفير المجبرة ونفى هذه الرواية عنه وقال: إنه غلط عليه عليه السلام. وقال الإمام محمد بن المطهر أيضاً: والقول بأن المجبرة كفار قول أهل البيت عليهم السلام، روى ذلك عنه الإمام الداعي عليه السلام وهو عليه السلام صادق الحكاية متين الرواية. انتهى.

قلت: وقد عرفت مما تقدم ذكره من رواية الإمام المهدي عليه السلام عن المؤيد بالله والإمام يحيى عليه السلام والملاحية وغيرهم: أنهم أنكروا كفر التأويل أصلاً وأنهم لا يثبتون إلا كفر التصريح.

(لنا) حجة عليهم: (ما مر) من أنهم جهلوا بالله وسبوه، وأيضاً المجبرة جهلوا بالله تعالى المتعالي عن ظلم العباد لأنهم لا يعرفون إلا رباً أمر^(١) بالظلم وفعله وقدره وخلقته تعالى الله عن ذلك.

(و) لنا أيضاً عليهم (قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصُّدُقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾) [الزمر]،

(١) قال في هامش نسخة (أ) المخطوطة من نسخ الشرح الصغير في مثل هذا الموضع ما يلي: كذا في النسخ، والصحيح أنهم لا يقولون: أمر، وإن كانوا يقولون: إنه تعالى أراد؛ لأن القرآن مصرح بأنه لا يأمر بالفساد أمراً وإن كان كل واقع بإرادته، وكذا الرضا لا يقولون: إنه يرضى بالفساد، ففرقوا بين الرضا والإرادة والمشية، على ما هو مقرر عنهم، وإن كان لا فارق بين الرضا والإرادة على الصحيح، وإنما لم يصرحوا بلفظ الرضا والأمر؛ لأن ذلك يكون خلاف صريح القرآن في نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]، والرد عليهم مبسوط في مواضعه فتدبر، والله ولي التوفيق. كتبه مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لها.

وهذا نص في تسميتهم كفاراً (فقد افترت المجبرة على الله الكذب حيث نسبت عصيان العباد إليه) ونزهت أنفسها والشيطان عن ذلك (وكذبت هي والمشبهة بالصدق لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٢٥])، والمجبرة تقول: بل ^(١) رضيه) وإلا لم يقع في ملكه؛ إذ لو وقع في ملكه ما لا يرضاه لما كان إلا للعجز منه جل وعلا، وقد تقدم الرد عليهم.

(ويقول تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ٥])، والمجسمة تقول: بلى ^(٢) هو كالأجسام) تعالى الله عن ذلك.

(فسأهم الله تعالى) أي المشبهة والمجبرة (في آخر الآية كافرين) حيث قال: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ ^(٣) والمعنى: أليس في جهنم مثوى لهم ^(٣) إلا أنه وضع المظهر موضع المضمحل لإفادة الذم لهم والحكم بكونهم كفاراً.

(و) لنا أيضاً حجة على كفرهم (الإجماع) المعلوم بين المسلمين (على أن من رد آية) من كتاب الله (فهو كافر) لرده ما علم ثبوته من الدين ضرورة، ولا شك أن المشبهة والمجبرة ردوا كثيراً من الآيات المحكمة. فإن قيل: إنهم لم يعتمدوا ذلك وإنما أخطأوا في التأويل مع تحريم واجتهادهم في طلب الحق.

قلت وبالله التوفيق: قد جعل الله سبحانه وتعالى من أكبر الحجج له جل وعلا على عباده حجة العقل وهم قد رفضوها ولم يعتمدوا عليها ومالوا إلى الآيات المتشابهات ورفضوا المحكمات وقد أمرهم الله سبحانه برد المتشابهات إلى

(١) بلى (نخ). اهـ (من هامش الأصل).

(٢) في (ب) : بل.

(٣) أي: من كذب على الله وكذب بالصدق إذ جاءه. (من هامش الأصل).

المحكّمات فاتبعوا أهواءهم وقلدوا أسلافهم وتعصبوا لهم فكانوا حينئذ في جملة من تعتمد ذلك لأن حجة الله سبحانه على عباده قائمة وبرهانه واضح للأولين والآخرين بما ركب فيهم من العقول وبما دهم عليه من الدلائل والبراهين أنه جل وعلا ليس كمثله شيء، وأنه لا يظلم العباد، ولا يرضى الفساد، ونحو ذلك، فليس عذر من اعتذر بالجهل في ذلك بمخلص له.

ولو كان للجهل طريق واضحة وعلّة مستقيمة لكانت على الله سبحانه الحجة لعباده تعالى عن ذلك حيث لم يدلم ببرهان واضح وطريق نيرة أنه جل وعلا ليس كمثله شيء، وأنه لا يرضى الظلم والفساد.

وأيضاً فإنه لو كان جهلهم هذا عذراً لهم في عدم الكفر للزم ألا يكفر عبدة النيران والنجوم وعباد الأصنام ونحوهم وقد أجمعت المشبهة والمجبرة معنا على كفرهم مع أنهم قد تحروا واجتهدوا في طلب الحق.

فالفارق بين المجبرة والمشبهة وبينهم معدوم وكونهم لم يرتكبوا الشيء الذي هو كفر بعينه وإنما ارتكبوا مثله وأنكروا المماثلة بخلاف عباد النجوم والأصنام ونحوهم مما لا يصلح أن يكون فارقاً.

أما أولاً فنقول: إن الذي دانت به المجسمة من أن الله تعالى جسم ذو أعضاء تعالى الله عن ذلك هو عين ما جاء النبي ﷺ بنفيه لا مثله؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فعم نفي المشابهة في أي شيء من الأشياء.

وأما ثانياً فلائنه لا فرق بين أن يكون ذلك عين ما جاء النبي ﷺ بنفيه أو مثله لأن العلة في كفرهم هي جهلهم بالله تعالى وسبهم له جل وعلا وردهم آيات القرآن المحكّمة مع وضوح الدلالة بما ذكرناه وإنكارهم للمماثلة إنكار للضرورة، والله أعلم.

قال الإمام عليه السلام: (وكذا القول في من يقول: إن الله يحل في الكواعب الحسان ومن أشبههن^(١) من المردان) أي في أنهم كالمجبرة والمشبهة في أنهم كفار لا أنهم كالمجبرة والمشبهة في التأويل فإن كفر هؤلاء تصريح اتفاقاً لأنهم باطنية وإن تستروا بالإسلام ولو فرضنا أنهم ليسوا باطنية فإنهم حلولية حيث قالوا: إنه تعالى عن ذلك يحل في الصور الحسان (عشقاً منه لها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً)، ومن وصف الله سبحانه بالحلول في المخلوق ونسب إليه العشق فقد كفر إجماعاً، وذلك كفر تصريح لا تأويل فيه؛ لأنه عين ما يوجب الكفر لا مثله.

(و) كذلك القول في الإباحية الذين يقولون (إن أموال الناس) المحرمة حلال (والفروج المحرمة حلال و) أنه (ليس المراد بالجنة) التي وعدها الله المؤمنين (إلا وصل الحبيب) أي محبوبهم، (و) ليس المراد (بالنار) التي أعدها الله للكافرين والفاستين (إلا هجره) أي هجر الحبيب وينفون الجنة والنار ولا يشبتونها فإنهم كفار تصريح اتفاقاً وهم من الباطنية (للآية) المتقدم ذكرها وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ﴾ [الزمر: ٣٢]، لأنهم قد كذبوا الله تعالى في جميع ما أخبر به من الحلال والحرام والجنة والنار وغير ذلك.

(ولردهم أيضاً ما علم أنه من الدين ضرورة) أي بضرورة العقل وذلك كتحریم أموال الناس ودمائهم والزنى ونحو ذلك (وهو أيضاً تكذيب) ثان (لله) ولرسوله وكذا القول في من والى كافراً) أي أحبه فإنه يكفر لأن موالة الكافر توجب الكفر (لقوله تعالى): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ

(١) شابههن (نخ). (من هامش الأصل).

وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) [المائدة: ٥١]، أي كافر مثلهم في الكفر وهذا نص صريح في كفر من والى كافراً.

[ذكر الموالاة والمعاداة]

قال الإمام المهدي عليه السلام: وحقيقة الموالاة للغير هي أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لها كما نبه عليه صلى الله عليه وآله حيث قال: ((لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرى لأخيه المؤمن ما يرى لنفسه ويكره له ما يكره لها)) أو كما قال. وحقيقة المعاداة للغير أن يريد إنزال المضرة به وصرف المنافع عنه ويعزم على ذلك إن قَدَرَ عليه ولم يعرض صارف.

قال: وإنما يكونان دينيين حيث يواليه لكونه ولياً لله تعالى، ويعاديه لكونه عدواً لله كما نبه عليه صلى الله عليه وآله في قوله: ((من أحب الله وأبغض الله...)) الخبر. فإن لم يكونا كذلك فدنيويان نحو أن يحب له الخير لقربته منه أو لنفعه له ويجب له الشر لمضرته له أو لمن يجب.

قال: وإنما تحرم موالاة الكافر والفاسق الدينية فقط لما مر وتجاوز الدنيوية إلا ما حرمه الشرع من ذلك وهو ثلاثة أنواع:
الأول: تعظيمه بفعل أو قول لا لمصلحة دينية.

الثاني: ما يحصل به إعانتة على كفره أو فسقه من قول أو فعل وإن لم يتضمن تعظيماً.

الثالث: الدعاء لهم بالمغفرة وطول البقاء.

قال: فأما معاداة المؤمن فلا تجوز دينياً ولا دنيوياً مهما لم يصح فسقه. انتهى.

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب الهجرة: ومن صار إلى عدو من أعداء الله إلى محبة أو موالاة أو مسالمة أو مرضاة^(١) أو مؤانسة أو موادة أو مدانة أو مقاعدة أو مجاورة أو اقتراب فضلاً عن تواد أو تحاب فقد باء صاغراً راعماً من الله جل ثناؤه بسخطه، وهلك في ذلك بهلكة عدو الله وتورط من الهلكة في متورطه وكان في الإساءة والجرم مثله وأحله الله في العداوة له محله وجعله الله لموالاته لمن عاداه ولم يصبر إلى ما أمره به من تقواه منهم ونسبه بموالاته لهم إليهم وحكم عليه بما حكم به من السخط واللعنة عليهم. انتهى.

قلت: وفي هذا إشعار بأنه لا يشترط في الموالاة مواطاة القلب بل يكفي منها الأفعال التي ظاهرها الموالاة والمحبة ولو كان بقلبه مضمراً لكرهتهم وكرهه أفعالهم ولعل هذا مراد الإمام عليه السلام وهو الأولى؛ لأن تحريم الموالاة والمعاداة ورد مطلقاً.

فكل فعل ظاهره الموالاة والمعاداة يحكم على فاعله به ولا عبرة بأفعال القلوب إذ لما وجبت الهجرة والله أعلم.

ويؤيد ذلك ما رواه سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم قال: ((من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله))^(٢) ذكره رزين.

وأخرج الترمذي بمعناه أو قريباً منه، ذكره ابن بهران.

(أو) لم يوال كافراً ولكنه **(صوب عاصياً)** لله تعالى **(في)** أي **(عصيانه)** والمراد العاصي **(المتجاري عليه)** أي المتعمد للمعصية لله تعالى جرأة فإن من صوبه في ذلك العصيان كفر **(لرده ما علم أنه من الدين ضرورة)** وهو قبح عصيان الله تعالى المالك المنعم فمن أنكر ذلك كفر بلا إشكال؛ **(إذ هو تكذيب**

(١) مصافاة (ظ). (من هامش الأصل).

(٢) رواه أبو داود في سننه، والطبراني في الكبير عن سمرة.

لما جاء به رسول الله ﷺ من تحريم المحرمات مع كونه رداً لحكم العقل من وجوب امتثال أمر المالك المنعم، ومن صوب عاصياً في عصيان المالك المنعم فقد رد حكم العقل وذلك يقتضي الاستخفاف بالله جل وعلا عن ذلك (أو) لم يوال كافراً ولا صوب عاصياً في عصيانه ولكنه (جالسهم) أي جالس العاصين في (حال ارتكابهم فعل الكفر) أي الموجب لكفر فاعله (غير مكره) على مجالستهم.

أما إذا أكره على ذلك أو اضطره إليه ضرورة أو مصلحة دينية ولم يعارضها مفسدة فلا إثم عليه كما سبق ذكره في الهجرة وإنما كان المجالس لفاعل الكفر كافراً (لقوله تعالى): ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا (فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ)﴾ [النساء: ١٤٠]، أي في الكفر بسبب مجالستهم لغير عذر وهذا نص أيضاً في كفر من جالس مرتكبي الكفر حال عصيانهم.

(فرع): يتفرع على كفر المشبهة والمجبرة

اختلف المكفرون لهم في حكمهم في الدنيا ومعاملتهم فقال (بعض أئمتنا عليه السلام) وهو ظاهر إطلاق قدمائهم عليه السلام: (وحكم نحو المجبرة) أي المجبرة ونحوهم كالمشبهة ومن كان كفره على جهة التأويل فحكمهم (حكم المشركين) أي حكم سائر الكفار، فتحرم مناكرتهم ويمتنع التوارث ويجوز سببهم وتغنمهم ونحو ذلك.

وقال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام وأبو علي (الجبائي) (والقاضي) عبد الجبار (و) جعفر (بن مبشر) ورواه النجري عن القاسم وأبي طالب والجرجاني والمنصور بالله عليه السلام: (بل) لهم (حكم المرتدين لأن إظهارهم الشهادتين إسلام واعتقادهم ذلك) أي الجبر والتشبيه ونحوهما (ردة) منهم

ولم أقف على كلام الإمام المهدي عليه السلام في ذلك، إلا أن يريد ما ذكره في الأزهار وإنه ليس بحكاية عن غيره.

(قلنا) في الرد على من قال: إن حكمهم حكم المرتدين (إنما يشهدون) أي المجبرة والمشبهة ونحوهم (بإهية الفاعل للقبائح) في اعتقاد المجبرة (والمشابه للأجسام) في اعتقاد المشبهة.

(والعاشق للحسان) في اعتقاد الصوفية (لا) أنهم يشهدون (بإهية الله سبحانه المتعالي عن ذلك) علواً كبيراً فلم تشم قلوبهم رائحة الإسلام أصلاً.
(وإن سلم) أن إظهار الشهادتين إسلام واعتقادهم لهذه القبائح كفر (فكالمناق) أي فهم كالمناق (الذي لم يشم قلبه رائحة الإسلام) لأنه (يظهر الشهادتين) وقلبه منطو على الكفر بالله تعالى (وليس له حكم المرتد إجماعاً) بين المسلمين لأن المرتد هو الذي يكفر بعد الإسلام، والمناق لم يثبت له إسلام، وكذلك المجبر والمشبهة.

وفي (أحد قولي أبي هاشم و) هو قول (ثامة) بن الأشرس من المعتزلة: (بل) لهم (حكم الذمي) لأنهم نطقوا بالشهادتين وكذبوا على الله وكذبوا بالصدق فهم كمن كذب بنينا صلوات الله وسلامه عليه، ولقوله صلوات الله وسلامه عليه في المجوس: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))^(١) وهم مثل المجوس.

(قلنا): المعلوم أن الذمة لم تنعقد إلا لأهل الكتاب المنزل على الأنبياء المتقدمين الذين ثبتوا على شرائعهم وكفروا بنبوينا محمد صلوات الله وسلامه عليه وهؤلاء

(١) رواه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام عن عبدالرحمن بن عوف، والإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في رسالة الإيضاح عنه، والمؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، ورواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي في سننه، والبغوي في شرح السنة، والبخاري في مسنده، وعبدالرزاق في مصنفه، وغيرهم.

المجبرة والمشبهة (لم نعقد لهم ذمة) كأهل الذمة الذين ذكرنا فليس حكمهم حكمهم.

وقال أبو القاسم (البلخي: بل) لهم في المعاملة في الدنيا (حكم الفاسق) في الدفن في مقابر المسلمين والمناكحة والتوارث وحل الذبيحة ونحو ذلك، ولهم في الآخرة حكم الكفار في العقاب. هكذا رواه المهدي عليه السلام والنجري عن البلخي، وهو مراد الإمام عليه السلام.

(قلنا) في الجواب على البلخي وغيره ممن خالفنا قد (صح كفرهم) بما سبق ذكره (فلزم لهم أحكام الكفار) في معاملة الدنيا والآخرة (لعدم الفارق) بين أحكام الدنيا والآخرة بعد ثبوت الكفر.

(ولا دليل على صحة ما ذكروه) من أن حكمهم حكم المرتد أو الذمي أو الفاسق.

واعلم أن الإسكافي وكثيراً من المعتزلة قالوا: إن الشك في كفر المجبرة والمشبهة كفر ويتوقفون في الشاك الثاني.

وقال قوم: الشاك الثاني أيضاً كافر وكذلك الثالث والرابع وتوقف بعضهم في الشاك الثالث.

وقالت البصرية: إن صوبهم كفر، وإن خطأهم لم يكفر ولم يخطئ إذ لا يجب على المكلف إلا اعتقاد الحق وخطأ مخالفه.

وأما أحكامه هل هو كافر أو لا فلا يجب إذ دليل كون الذنب كفراً سمعي وليس كل أحد مكلفاً بمعرفته وإنما يكلف بها العلماء والأئمة ومن جرى مجراهم لما عليهم من التكاليف المتعلقة بهم.

قال الإمام المهدي عليه السلام: ولا لو تردد في خطئهم ولا يكون مخطئاً بذلك وذلك لأنه لا يجب على المكلف إلا أن يكون اعتقاده على وفق الحق ونهج

الصواب ولا يجب عليه التعرض لمخالفه وحكمه.
 وهل يكون كافراً أو مخطئاً فقط؛ إذ لا يجب التعرض لتكفير الغير أو تفسيقه
 إلا حيث يكون عليه تكاليف تتعلق بذلك الغير تختلف بحسب ذلك الغير في
 الخطأ وعدمه فإنه يجب عليه حينئذ تكفيره أو تخطئته بحسب معصيته فمتى أدخل
 بهذا الواجب مع بقاء اعتقاده على وفق الحق كان مخطئاً فقط؛ إذ لا دليل على
 الكفر. هكذا حكاه النجري عنه عليه السلام.

قال النجري: وقال بعض أصحابنا: بل تردد العدلي في تخطئة المجبر كفر إذ
 مع ذلك التردد لا يبقى اعتقاد العدل فيه لأن اعتقاد العدل واعتقاد الجبر
 متقابلان والشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر.

قال: والجواب: أنا لا نسلم تقابلهما بحيث يكون الشك في أحدهما شكاً في
 الآخر بدليل أنه يصح أن يعلم العدل ثم لا يعلم أن الجبر مناف له إلا بعد تأمل
 ونظر فقد صح أن يعلم العدل حينئذ والجبر مجهول فبالأولى أن يعلم العدل
 والجبر متردد فيه مشكوك.

قلت: وهذا الجواب غير واضح والله أعلم.
 قال: واعلم أن الإمام يعني المهدي عليه السلام يوافقهم أن التردد كفر حيث يزول
 به اعتقاد العدل وهم يوافقونه أنه ليس بكفر حيث بقي معه اعتقاد العدل.
 وإنما الكلام حينئذ في أنه هل يبقى معه اعتقاد العدل أو يزول وقد تقدم
 الدليل على صحة بقائه.

تنبيه:

قال النجري: وقد علم مما تقدم أنه من كان بالقرب من ديار المجبرة أو
 غيرهم من سائر كفار التأويل بحيث يتعلق به شيء من أحكامهم كتحريم
 مناكلتهم وموارثتهم والإقامة في دارهم ونحو ذلك فإنه يجب عليه النظر في

كفرهم؛ إذ لا يجوز التقليد فيه بوجه من الوجوه، ولا يجوز التقليد في الأحكام المبنية عليه إلا بعد معرفته كما تقدم الإشارة إليه في أول الباب.

واعلم أنه بقي من أصناف التأويل التي عدها الإمام يحيى عليه السلام لم تذكر على جهة التفصيل خمسة أصناف: المطرفية والروافض والخوارج والمرجئة والمقلدة. أما المطرفية فقد كفرهم الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، وما فعل بهم من القتل والسبي والتغنم مشهور معلوم في كتبه عليه السلام وفي غيرها، وكذلك غيرهما من الأئمة عليهم السلام.

قال الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: اعلم أن دار الكفر أن يظهر المطرفي مثلاً مذهبه من غير ذمة ولا جوار فكل بلد ظهر فيها مذهب التطريف بغير ذمة من المسلمين ولا جوار فهي دار حرب يجوز غزوهم ليلاً ونهاراً وتحريقهم وتغريقهم وسبي ذراريهم وقتل مقاتلتهم غيلةً وجهاراً ومتى ظهر على دارهم كان حكمها حكم دار الحرب ويجوز قتلهم وسيبهم في وقت الإمام وغير وقته سواء كان هذا الكفر أصلياً أو ردة إذا كانت لهم دار لأن علة الجواز وهو الكفر قائمة في جميع الأحوال.

قال عليه السلام جواباً لمن سألته فقال: إذا كان الكفر لا يعرف إلا بدليل شرعي قطعي من كتاب أو سنة متواترة وقد علمنا كفر من ناظرناه من المطرفية فما الحجة في جميع ذلك على كفر مقلده أو محبه أو محسن الظن به أو الشاك في كفره؟ قال عليه السلام: الكلام في ذلك أن الكفر لا يعلم إلا بدليل كما ذكر السائل والدليل قد يكون عقلياً وقد يكون شرعياً وقد رفع السائل الإشكال في كفر المطرفية.

وأما شكه في كفر المقلد لهم والمعلوم أن الله سبحانه قد نص على كفر المقلدين فكيف تصور السائل هذا السؤال والله تعالى يقول حاكياً عن المشركين: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا

عِبَادَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف]، ولم يقبل عذرهم.

وأما كفر محبه فقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال: ((المرء مع من أحب وله ما اكتسب)) وهذا خبر تلقته الأمة بالقبول فيجري مجرى الأصول ولا يكون معه إلا بالحكم وأما المكان فيختلف بالمشاهدة فلولاً الحمل على ما قلنا لخرج الكلام النبوي عن معناه.

وروينا عنه ﷺ أنه قال: ((من أحب عمل قوم شرك معهم في عملهم)). وأما محسن الظن به فإجماع الأئمة والأمة منعقد على أن من حسن الظن في اليهود والنصارى فإنه ينسلخ من الإسلام ويخرج عن الدين والمطرفة باعتقادها الخبيث أقبح حالاً من اليهود والنصارى وكذلك الكلام في الشاك في كفره لأن من شك في كفر اليهود والنصارى فهو شاك في نبوة النبي ﷺ ومن شك في نبوته فهو كافر بلا خلاف بين المسلمين. انتهى.

والوجه في كفرهم أنهم ردوا كثيراً من صرائح القرآن وتأولوه على خلاف معناه وأنكروا أن يكون الله تعالى قصد إلى خلق الفروع وإنما قصد خلق الأصول التي هي الهواء والماء والأرض والنار وأن الفروع إنما حدثت بالإحالة وكذلك أنكروا أن يكون الله سبحانه أمات من لم يبلغ مائة وعشرين سنة من الناس وإنما مات بزعمهم باختلاف الطبائع والإحالة التي زعموها وغير ذلك.

وقد جمع الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام من مسائلهم نيفاً على مائة مسألة التي خالفوا فيها فبعضها خالفوا فيها جميع العقلاء المؤمنين منهم والكفار وبعضها وافقوا فيها الكفار وخالفوا الكافة من أهل ملة الإسلام وبعضها اتبعوا فيها ضلال الأمة وخالفوا جميع الأئمة.

وقد شرح هذه المسائل القاضي جعفر بأمر الإمام عليه السلام له في كتاب سماه العمدة في الرد على المطرفية المرتدة.

[أصناف الرافضة]

وأما الرافضة فهم فرق كثيرة قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام: افترق من ادعى التشيع على ثلاثة عشر صنفاً منهم اثنا عشر في النار وهم الروافض، فصنف من الروافض يقال لهم السحابية وهم يزعمون أن علياً حي لم يمت حتى يسوق العرب والعجم بعصاه وهم يزعمون أن علياً في السحاب.

وصنف آخر يقال لهم الكيسانية وهم أصحاب محمد بن الحنفية يزعمون أنه لم يمت ولا يموت حتى يملأها عدلاً كما ملئت جوراً.

وصنف آخر يقال لهم الراوندية، وصنف آخر يقال لهم الموصية قادوا الوصية إلى جعفر بن محمد وزعموا أن الوصية وراثية يرث ابن عن أب.

ثم افترت منهم طائفة يزعمون أن جعفرأ أوصى إلى ابنه إسماعيل وإسماعيل مات قبل جعفر وزعموا أنه لم يمت وذلك الذي دفنه جعفر جذع نخلة وغيبه جعفر تقيّة عليه وقادوا الوصية إلى ولده وهم يقال لهم المباركية يصومون قبل رمضان بيومين ويفطرون قبل الفطر بيومين يزعمون أن الشهر من غيبوبة الهلال إلى غيبوبته.

وصنف آخر يقال لهم الفتحية منهم زرارة وعمران وبكير ومحمد بن مسلم وعمار الساباطاني ومعاوية بن عمار وكانوا يزعمون أن جعفرأ أوصى إلى عبدالله ابنه وهو الإمام بعده، ثم أوصى عبدالله إلى موسى.

وصنف آخر يقال لهم المفضلية زعموا أن موسى وصي جعفر وهو الإمام من بعده.

وصنف آخر يقال لهم السمطية زعموا أن جعفرأ أوصى إلى محمد ابنه وهو الإمام من بعده، وهو مفقود.

وصنف آخر يقال لهم الخطابية زعموا أن الإمامة انتقلت من جعفر إلى الخطاب والخطاب خليفة جعفر ووصيه وجعفر غائب حتى رجع.

وصنف آخر من الروافض من أصحاب موسى وقفوا على موسى وزعموا أن موسى حي لم يموت ولا يموت حتى يملأها عدلاً كما ملئت جوراً ويقال لهم الواقفة والممطورية.

وصنف آخر منهم يقال لهم القطعية وهم أصحاب علي بن محمد. وصنف آخر يقال لهم البشرية وهم أصحاب علي بن محمد أيضاً يزعمون أنا إذا عرفنا إمام زماننا فليس علينا شيء من الأعمال لا صلاة ولا صوم ولا زكاة ولا حج ولا شيء من الفرائض حتى يظهر حكم صاحبنا لأننا في الفترة وقد غيرت وبدلت الأحكام والفرائض فليس علينا من هذا شيء يوم القيامة.

قال عليه السلام: وكل من قال بجعفر من الروافض يزعم أن الإمام يُخلق عالماً وطبعه العلم والعلم مطبوع عليه ويزعمون أن الإمام يعلم الغيب ويعلم ما في تخوم الأرض السفلى وما في السماوات العلى، وما في البر والبحر والليل والنهار عنده مجراً واحداً فسبحان الله وما هذه الصفة إلا صفة رب العالمين. انتهى كلامه عليه السلام.

ثم نقول: من كان من الروافض يؤديه اجتهاده إلى الجهل بالله سبحانه أو سبه تعالى أو نسبة صفة النقص إليه أو إنكار رسوله صلوات الله وسلامه عليه أو تكذيبه فيما جاء به عن الله من الشرائع مما هو معلوم من الدين ضرورة أو نحو ذلك فلا شك في كفره.

وأما من أكفرهم من الأشعرية لكونهم كفروا الصحابة قالوا: ومن كفر مسلماً فهو كافر فإننا نقول: ما تعنون بقولكم إن تكفير المسلم يوجب الكفر؟ فإن أردتم أن تكفير المسلم يقتضي الكفر مطلقاً فهذا خطأ ونحن لا نسلمه

فإن من اعتقد في بعض الاعتقادات الصحيحة أنها كفر لأجل شبهة فإنه لا يكفر بذلك.

وإن أردتم أنه يقتضي الكفر إذا كان المكفر معترفاً بكونه مسلماً فهذا مسلّم ولكن الروافض لم يكفروا الصحابة إلا من أجل اعتقادهم صدور الكفر عنهم وإن كانوا في اعتقادهم هذا قد أخطأوا.

واعلم أن السبب في تسمية الروافض بهذا الاسم هو رفضهم للإمام زيد بن علي عليه السلام وسائر الأئمة من بعده عليه السلام كما سبق ذكره في الإمامة لا لرفضهم أبا بكر وعمر وسبهم لهما كما سبق تحقيقه.

[ذكر الخوارج والمرجئة]

وأما الخوارج وهم فرقة من فرق الإسلام سموها بهذا الاسم لخروجهم على أمير المؤمنين عليه السلام واعتقدوا كفر من خالفهم واستباحوا أموالهم ودماءهم وأكفروا أمير المؤمنين عليه السلام وغير ذلك من الأمور الفاسدة.

والذي عليه أهل العدل من أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة أنهم لا يكفرون بذلك ما لم يؤدهم اجتهادهم إلى مثل ما ذكرناه في الرافضة، وأيضاً فإن علياً عليه السلام لم يكفروهم.

وأما من جوز منهم كفر الأنبياء فإنه يكفر قطعاً.

وأما المرجئة فقال الإمام يحيى عليه السلام قال قاضي القضاة إن في مذاهبهم ما يكون كفراً وفيها ما لا يكون كفراً، فمن زعم منهم أن الله تعالى ما توعده العصاة بالعقوبة أصلاً فإنه كافر لرده ما علم من الدين ضرورة، وكذلك من قال بأنه تعالى قد توعدهم ولكنه يجوز أن يكون في وعيده شرط أو استثناء فإن هذا يلزمه الكفر ولكنه لا يكفر ما لم يلتزمه فإن التزمه كفر بلا شبهة.

قال: وإن قال: أقطع بأن الفاسق ما عني بهذه الوعيدات الشرعية كان دفعاً للإجماع الظاهر فيكون هذا فسقاً.

قلت: الأقرب أنه يكون كفراً لأنه رد لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء].

وإن قال بأن آيات الوعد والوعيد متعارضة في حقهم فليس هذا القول يوجب كفراً ولا فسقاً وإنما يكون خطأ لا غير. انتهى.

وقال النجري: أما من نفى بعض آيات الوعيد فقط وهو الوعيد بالخلود في النار فلا يكفر؛ إذ لا يعلم ذلك ضرورة.

قلت: والأقرب أنه يكفر لأنه رد لقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة].

قال: وقيل: يكفر من جَوَزَ استثناءً أو شرطاً غير معلوم، أو قال بتعارض العمومين والتوقف إذ هو رد لكتاب الله تعالى وأدلتة الدالة على تخليد الفاسق في النار.

قال: وقال كثير من أصحابنا: يكفر الذاهب إلى تجويز الاستثناء والشرط غير المعلوم لأن فيه تجويز الإلغاز والتعمية على الله تعالى وهو قبيح وقد ثبت أن من نسب إلى الله قبيحاً كفر.

قالوا: بخلاف الذاهب إلى التوقف لتعارض العمومين فإنه وإن لزم من كلامه أن يكون في أحد العمومين استثناء أو شرط لكنه يقول هو معلوم في نفسه إذ أحد العمومين مخصص بالآخر قطعاً فلم يخاطبنا الله إلا بما يمكن العلم به

ولكنني لم أعرفه لقصور نظري مع خفائه فتوقفت. انتهى.

قلت: وهذا العذر غير مخلص لأنه إذا ثبت وجوب العلم على كل مكلف بحكم صاحب الكبيرة فلا بد أن ينصب الله سبحانه عليه دليلاً واضحاً لا يخفى وإلا كان تكليفاً لما لا يطاق وذلك قبيح والله سبحانه يتعالى عن فعل القبيح فيمتنع تعارض العمومين من كل وجه ويقطع حينئذ بعموم شمول الوعيد إلا ما دل عليه الدليل الخاص المعلوم وعموم شمول الوعد إلا ما دل عليه الدليل الخاص المعلوم وقد بين الله كل ذلك في الموضعين، وهذا واضح لا يخفى، وقد ذكر معناه الإمام [المنصور^(١) عليه السلام] وغيره.

وأما المقلدة في معرفة الله تعالى فقد اختلف في حكمهم فقالت البصرية: التقليد في معرفة الله كفر؛ لأن الجهل بالله كفر إجماعاً والمقلد في الله تعالى جاهل به لأن اعتقاده ليس علماً.

وقيل: هو مؤمن عندنا نعامله معاملة المؤمنين العارفين بالله تعالى وما ندري ما هو عند الله تعالى أمؤمن أم غير مؤمن. حكى هذا الحاكم عن بعضهم ولم يُعَيِّنْه.

وقال أبو القاسم البلخي: بل هو مؤمن قطعاً عندنا وعند الله إذا وافق اعتقاده الحق وقد روي ذلك عن القاسم عليه السلام لحصول الاعتقاد المطابق للحق إذ رُبَّ عامي نفسه أشد سكوناً إلى ما يعتقده من كثير من العلماء ولإجماع الصحابة على إيمان من نطق بالشهادتين من أجلاف العرب الذين لا يبتدون لتحرير دليل ولا حل شبهة فإنهم كانوا يعرضون عليهم قواعد الإسلام وينهونهم عن ضلالات الشرك من غير أن يلقنوهم حجة أو يحرروا لهم برهاناً.

(١) ما بين المعقوفين غير واضح في الأصل، ولعله كما أثبتناه والله أعلم.

وأيضاً لو كان التقليد قبيحاً لاستحق عليه العقاب فيستحق العقاب على اعتقاد التوحيد وهو باطل. هكذا حكاه النجري في شرح القلائد.

(فصل): في ذكر التفسير

اعلم أن الفسق أيضاً ينقسم إلى تصريح وتأويل.
قال الإمام المهدي عليه السلام: فسق التصريح هو ما علم من الدين ضرورة أنه فسق.

وفسق التأويل ما لم يعلم ضرورة أنه فسق وإنما علم بالدليل كونه فسقاً كالبغي على الإمام مع إظهار الباغي أنه محق لشبهة تعينه على ذلك.
قلت: فمن ارتكب كبيرة فهو فاسق تصريحاً ولم يذكر الإمام عليه السلام فسق التصريح لوضوحه كما لم يذكر كفر التصريح.

وأشار إلى فسق التأويل بقوله: (ومن خالف المؤمنين المقطوع بإيمانهم) أي المعلوم إيمانهم فمن خالفهم (جملة) أي كلهم والمراد خالفهم في شيء من الشرائع الدينية لأن الحق لا يخرج عن أيديهم فلا يجوز إجماعهم على خطأ لعصمة جماعة الأمة وجماعة العترة كما سبق ذكره والمراد أيضاً العلماء لا غيرهم.
(نحو كل الأمة) أي علماء الأمة (أو) لم يخالف كل علماء الأمة ولكنه خالف (كل) علماء (العترة عليه السلام فيما مستنده غير الرأي) كذا ألحقه الإمام عليه السلام ولعله يريد به الاحتراز عن الإجماع في الأمور الدنيوية^(١) كالآراء

(١) قال عليه السلام في مرقاة الوصول: وليس الإجماع بحجة في الرأي لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال]، لما أجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والموجود من أمته على رأي رأوه في أخذ الفداء من الأسرى، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة أعظمها فرقة يقيسون الأمور برأيهم فيحرمون الحلال ويحللون الحرام)) أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولما رواه مسلم عن النبي

والحروب والله أعلم.

(عمداً) أي وهو عالم أنه مخالف لهم في قوله، لا لو جهل ذلك فمن خالفهم عمداً (فهو) مخطئ إجماعاً لخروج الحق من يده.

وهل يفسق؟ الحق أنه (فاسق لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾) [النساء: ١١٥].

قالوا: فعلم بهذه الآية أن معصيته كبيرة توجب الفسق. وفيه نظر لأنه قال فيها: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾.

وما روي من قوله ﷺ: ((من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه))^(١).

فإن قيل: إن الآية والخبر لم يشملا إجماع العترة لأنهم بعض المؤمنين فما الدليل القطعي على فسق مخالف إجماعهم؟

قلنا: القياس القطعي على إجماع الأمة لأن المعلوم أن العلة في فسق مخالف الإجماع هو مخالفته للحق المعلوم بأيدي الأمة تعمداً وقد علمنا قطعاً حصول هذه العلة في مخالفة إجماع العترة ﷺ لما قد علم قطعاً من عصمة جماعتهم وأن الحق لا يخرج عنهم لآية التطهير وغيرها ولخبري السفينة وغير ذلك كما سبق ذكره، والحق إنما كان إجماع الأمة حجة لدخول إجماع العترة فيهم لا غير.

ﷺ أنه قال: ((إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإن أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر))، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((إني فيما لم يوح إليّ كأحدكم))، وذلك دليل على أن الرأي وإن أجمع عليه فليس بحجة. انتهى (من هامش الأصل).

(١) رواه المتوكل على الله أحمد بن سليمان ﷺ في حقائق المعرفة، ورواه أبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، والشهاب القضاعي في مسنده، والبخاري في مسنده، وغيرهم.

وعن النظام والرافضة وبعض الخوارج: أن الإجماع ليس بحجة.
واختلف الرواة عنهم فمنهم من زعم أنهم إنما خالفوا في ثبوته لا في كونه
حجة لأن انتشار الأمة يحيل اطلاع كل واحد منهم على الحكم.
ومنهم من حكى أنهم منعوا كونه حجة ولو ثبت.
وقال الرازي والآمدي^(١): هو حجة ظنية لا قطعية فعلى مقتضى قولهما لا
يقطع بفسق مخالفه.

ولنا عليهم ما تقدم ذكره.

**(وكذلك) يفسق (من بغى على أئمة الحق؛ للآية) التي تقدم ذكرها
(والإجماع) أي: وللإجماع من الأمة على فسق من بغى على إمام الحق،
والإجماع دليل قطعي.**

قلت: ولا اعتداد بخلاف المجبرة وأهل الحديث في الباغي لفساد قولهم.
قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: أما المجمع عليه من الفسق فهو ما علم
ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبيرة محبطة.

وأما المختلف فيه فهو فسق التأويل وهو البغي على الإمام ممن يرى أنه محق
والإمام مبطل فإن العلماء في ذلك فريقان: فريق جعلوا الخطأ فيه قطعياً وحكموا
بفسق المخطئ وهؤلاء هم جل المعتزلة وكل الزيدية والخوارج.

الفريق الثاني جعلوا الخطأ فيه اجتهادياً وحكموا بأن المخطئ في ذلك معذور
كسائر الاجتهاديات وهؤلاء هم أكثر المجبرة وأهل الحديث فحكموا في حرب

(١) علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، الأمدي: أصولي، باحث. أصله من أمد (ديار بكر)
ولد بها (٥٥١هـ)، وتعلم في بغداد والشام. وانتقل إلى القاهرة، فدرس فيها واشتهر، ثم خرج
إلى "حماة" ومنها إلى "دمشق" فتوفي بها (٦٣١هـ). من مصنفاته الاحكام في أصول الاحكام -
ط "أربعة أجزاء، ومختصره" منتهى السؤل - ط". (الأعلام للزركلي باختصار).

الصحابة بينهم بأن القاتل والمقتول في الجنة لأن كلاً منهم فعل ما أداه إليه اجتهاده.

قلت: وبطلان هذا واضح بما قدمناه من أن مسألة الإمامة من أمهات مسائل أصول الدين التي الحق فيها واحد ولا يجوز التقليد فيها وقد نصب الشارع عليها أدلة واضحة معلومة فيستحيل الاجتهاد فيها.

قال **عليه السلام**: **(وكذلك) أي في لزوم الفسق (من تولى الفساق) أي والاهم** وقد عرفت بما تقدم حقيقة الموالة **(أو جالسهم في حال عصيانهم) أي في حال ارتكابهم المعصية الموجبة للفسق وهو (غير مكره) على مجالستهم فإنه يفسق (لنحو ما مر) أي لمثل ما مر ذكره في تولى الكفار ومجالستهم من نحو قوله تعالى في الآيتين المتقدمتين: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].**

وإذا كانت موالة الكافر كفراً كانت موالة الفاسق فسقاً بالقياس القطعي وكذلك في المجالسة.

ولنا أيضاً قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية [المجادلة: ٢٢]، فنفى سبحانه الإيمان عن المواد للمحاد لله ولرسوله وهو يعم الفاسق والكافر.

(باب التوبة)

لما فرغ ﷺ من الكلام في المعاصي والأسماء والأحكام الشرعية عقب ذلك بذكر التوبة فقال:

التوبة (لا خلاف في وجوبها) بين المسلمين على من ارتكب معصية عقلاً وسمعاً:

أما عقلاً فلأنها دفع ضرر عن النفس ودفع الضرر عن النفس واجب عقلاً. وأما سمعاً فلورود الآيات الكثيرة بذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، ونحوها.

وتجب أيضاً (فوراً) عقيب العصيان (لأن) التراخي عن التوبة إصرار و(الإصرار على المعاصي عصيان) بل هو معدود من الكبائر المحبطة للإيمان (والعاصي مخاطب بترك معصيته في كل وقت) فثبت وجوب التوبة فوراً لذلك.

(وتصح) التوبة ويقبلها الله تعالى (مدة العمر) وإن عصى المذنب بتأخيرها (ما لم تحضر) المذنب (ملائكة الموت) فأما إذا حضرته الملائكة لخروج روحه فإنها لا تقبل توبته (لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾) [الفرقان]، أي حراماً محرماً عليكم قبول الإنابة (ونحوها) أي نحو هذه الآية كقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ [النساء: ١٨].

وتجب التوبة من الصغائر وفاقاً لأبي علي لأنه لا يخلو منها إلا إلى قبيح وهو الإصرار إذ هو ضدها والقبيح ليس للعاقل فعله وإن لم يستحق عليه عقاباً فوجبت التوبة لكونها ترك قبيح هكذا حكاها الإمام المهدي ﷺ عن أبي علي.

قال: وقال أبو هاشم: لا تجب التوبة من الصغائر عقلاً؛ إذ لا وجه يقتضي وجوبها.

قال عليه السلام: وهذه المسألة إنما هي واقعة على سبيل الفرض والتقدير؛ لأن الصغائر عندنا لا يصح أن تعلم، وإذا جوزنا في كل معصية أنها كبيرة ولم نقطع بأنها صغيرة وجبت التوبة عقلاً لأن وجوب دفع الضرر الموهوم في الثبوت كوجوب دفع المعلوم فلا خلاف حيثئذ في وجوبها وإنما الخلاف حيث قد قطعنا بأنها صغيرة، وهذا إنما يتفق في حقنا على سبيل الفرض والتقدير لا على التحقيق.

وأما في حق الأنبياء فيتحقق الخلاف لأن معاصيهم صغائر.

قال: والصحيح أن التوبة لا تجب عليهم عقلاً بل سمعاً فقط لقوله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ﴾ [محمد: ١٩]، والمعلوم أن ذنب النبي ﷺ صغيرة وقد أمره بالتوبة منها.

قلت: والحق أن التوبة تجب من كل ذنب على الأنبياء وغيرهم عقلاً لأن العصيان ضد الشكر وشكر المنعم واجب عقلاً فلو حكم العقل بعدم وجوب الندم من المعصية للزم منه الرضا بها والرضا بعدم الشكر والرضا بالقبيح قبيح ولهذا فزع الأنبياء عليهم السلام عقيب العصيان إلى التوبة عملاً بما ارتكز في عقولهم والله أعلم.

واعلم أن التسوية بالتوبة مما يدل على عدم التوفيق وذلك لأن كل عاقل يقدّر هجوم الموت في كل وقت فلا يأمن أن يهجم عليه وهو عاص لله تعالى فالواجب على كل عاقل أن يتيقظ لذلك ويستعد لهجومه بالتوبة والوصية في كل

وقت وقد أشار إلى ذلك من قال (١):

لا تأمن الموت في طرف ولا نفس وإن تمنعت بالحجاب والحرس

واعلم أن التوبة لا يجب قبولها عقلاً وفاقاً لأبي القاسم البلخي وخلافاً للبرصية.

قلنا: الذنب يقتضي العقاب والعقاب حق للمعاقب أو في حكمه كعقاب الله العصاة فلا وجه لوجوب إسقاطه بالتوبة إلا برضاه أو ما في حكمه كالعفو عن التائب للمصلحة وكوجوب غرامة المال والقصاص ولقوله تعالى: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٥٤]، فلو وجب قبولها عقلاً لما أمرهم بقتل أنفسهم لأنه بعض عقوبة بل يحكم العقل بعدم دوام العقاب مع التوبة كما يحكم بعدم دوام الذم والله أعلم.

(و) حقيقة التوبة (هي الندم) على ما أتى به من القبيح لقبحه وأخل به من الواجب لوجوبه (والعزم على ترك العود على المعاصي) مدة العمر فالندم والعزم ركنان لها.

وهي مقبولة من كل ذنب، وخالف بعضهم في قتل المؤمن وزعم أن آية الفرقان متقدمة نسختها آية النساء لأنها متأخرة والحق أنه يحمل المطلق على المقيد من غير فرق بين المتقدم والمتأخر.

وهي تقبل ولو علم الله أن التائب يعود إلى ما تاب عنه خلاف بعض البغداديين.

واتفق أبو علي وأبو هاشم أنها تسقط العقاب بنفسها لا بالموازنة بين ثوابها وعقاب العصيان، قالوا: إذ هي بذل الجهد في التلافي لما وقع من العصيان.

(١) القائل هو أبو العتاهية وقد تقدم.

وفي النهج عن أمير المؤمنين عليه السلام في حقيقة التوبة حين قال رجل بحضرته: أستغفر الله، فقال عليه السلام: «ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، أَتَدْرِي مَا الْإِسْتِغْفَارُ، إِنْ الْإِسْتِغْفَارُ دَرَجَةُ الْعِلِّيَّينَ، وَهِيَ اسْمُ وَاقِعٍ عَلَى سِتَّةٍ مَعَانٍ، أَوَّلُهَا النَّدَمُ عَلَى مَا مَضَى، وَالثَّانِي الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَيْهِ أَبَدًا، وَالثَّالِثُ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَلَسَ لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ، وَالرَّابِعُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ عَلَيْكَ صَيَّعَتَهَا فَتُؤَدِّيَ حَقَّهَا، وَالخَامِسُ أَنْ تَعْمِدَ إِلَى اللَّحْمِ الَّذِي قَدْ نَبَتَ عَلَى السُّحْتِ فَتُذَيِّبَهُ بِالْأَخْزَانِ حَتَّى تُلْصِقَ الْجِلْدَ بِالْعَظْمِ وَيَنْشَأَ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ جَدِيدٌ، وَالسَّادِسُ أَنْ تُذَيِّقَ الْجِسْمَ أَلَمَ الطَّاعَةِ كَمَا أَذَقْتَهُ حَلَاوَةَ الْمَعْصِيَةِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَقُولُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

وقال السيد الإمام (مانكديم) وهو أحمد بن أبي هاشم عليه السلام: التوبة (هي الندم) على ما أتى به من القبيح لقبحه وعلى ما أخل به من الواجب لوجوبه. (و) أما (العزم) فليس ركناً فيها وإنما هو (شرط فيها) أي في صحتها. قال الإمام عليه السلام: (وهو) أي قول السيد مانكديم عليه السلام (قريب) أي هو قريب من أن يكون هو الأولى أو قريب من القول الأول إذ لا ثمرة لهذا الخلاف.

(وشرطها) أي شرط صحتها أمران:

الأول منهما هو: (الإصلاح فيما يتعلق بالآدمي) وذلك (من تسليم النفس) حيث كان التائب قاتل عمده (و) كذا (تسليم الأطراف للقصاص) في النفس والأطراف (و) كذا (تسليم الأرواح) إن كان الواجب الأرش (و) كذلك تسليم (الديون) اللازمة له (و) تسليم (الودائع) التي عنده لأهلها (ونحو ذلك) من الحقوق اللازمة للآدميين (أو العزم) على الإصلاح وتسليم الحقوق (إن لم يتمكن من ذلك حالها) أي حال التوبة فإنه إذا عزم على

الإصلاح وتسليم الحقوق متى أمكنه ذلك كانت توبته مقبولة صحيحة.

(و) الشرط الثاني: (أن يكون الندم لأجل وجه القبح من الإضرار) أي القبح الذي هو الإضرار بالغير (وعصيان الله تعالى) فيكون ندمه لأجل كونه عصيانياً للمالك المنعم وظلماً للغير أي لا بد أن يكون ندمه لأجل ذلك؛ (لأنه إن كان الندم لأجل مشقة الفعل) أي فعل المعصية (أو) لأجل (أمر دينوي) وكان ذلك الأمر الديني (يتعلق به) أي بالفعل أي فعل القبح من نقصان رزق أو حظ أو جاه أو نحو ذلك (أو) يتعلق ذلك الأمر الديني (بالترك) أي ترك الطاعة (فقط) أي كان تركه للقيح وفعله للطاعة لأمر دينوي فقط، (أو) كان تركه للقيح وفعله للطاعة (للذم والعقاب) أي خشية الذم والعقاب (فقط)، أي كان الندم لأجل أحد هذه الأمور إما المشقة أو الأمر الديني المتعلق بالفعل أو المتعلق بالتترك أو لأجل الذم والعقاب من دون وجه القبح، (أو) كان الندم (للمجموع) أي لمجموع الأمور الثلاثة (من دون وجه القبح) الذي هو شرط في التوبة (بقي التائب غير نادم من عصيان الله تعالى ومن الظلم وهما بذر القبح) أي وجه القبح وعلته وأصله (الذي ثمرته الذم والعقاب) لفاعله شبه القبح بالزرع فأثبت له البذر والثمر ترشيحاً وهذه استعارة بالكناية مثل: نشبت مخالب المنية بفلان.

(و) قد (قيل) في حقيقة التوبة (غير ذلك) الذي ذكرناه (وهو) أي ما ذكره غيرنا (صحيح إن تضمن الندم من وجه القبح) أي إن كان الندم من جهة المعصية لأجل قبحها فالتوبة صحيحة (لكن هذا القدر) الذي ذكرناه في حقيقة التوبة (كاف) في صحة التوبة (لحصول الرجوع من التائب والإقلاع) من فعل المعصية (بذلك).

(فصل): في بيان تكفيرها للسيئات

قال ﷺ: (وهي) أي التوبة (مكفرة) بنفسها (لكل معصية) صغيرة كانت أو كبيرة إجماعاً، (لقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾) وَعَٰمَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾ [طه] (الآية)، ونحوها من الآيات كثير.

(ويبدل الله بها مكان السيئات حسنات لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَعَٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾) [الفرقان: ٧٠]، قال في التهذيب: يمحو السيئات بالتوبة، ويكتب ثواب التوبة بدلها ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾... [الآية [الفرقان].

وقال الناصر ﷺ في كتاب البساط: أعلمنا الله سبحانه أن العبد إذا تاب رد عليه ما بطل من عمله وجعل بدل سيئاته حسنات فقال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَعَٰمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]. وقال في الكشف: فإن قلت: ما معنى مضاعفة العذاب وإبدال الحسنات بالسيئات؟

قلت: إذا ارتكب المشرک معاصي مع الشرك عذب على الشرك وعلى المعاصي جميعاً فتضاعف العقوبة بمضاعفة المعاقب عليه، وإبدال الحسنات بالسيئات أن يمحوها بالتوبة ويثبت مكانها الحسنات بالإيمان والطاعة والتقوى.

قلت: ومثل هذا ذكره الحسين بن القاسم العياني ﷺ في تفسيره، قال: لأن السيئة لا ترجع حسنة أبداً.

ويحتمل أن يراد بمضاعفة العذاب شدته وعظمه لأن الآية في المشرک والفاسق وأن تبقى الآية على ظاهرها لأن ندمه قد وقع عن كل معصية ارتكبتها. فإن قيل: يلزم على ظاهر الآية التساوي بين رجل بارز الله تعالى بأنواع الكفر والعصيان ثم تاب ومات، ورجل فعل معصية واحدة ثم تاب ومات، بل الأكثر

عصياناً أكثر ثواباً لأن الله تعالى يبدل مكان سيئاته حسنات.

قلنا: قد أخبرنا الله سبحانه أنه يبدل السيئات حسنات ولا ملجئ لتأويل ذلك إن سلمنا الاستواء والله أعلم.

وقد حكى هذا التأويل الإمام محمد بن المطهر في عقود العقيان وغيره عن زين العابدين عليه السلام وسلمان الفارسي وسعيد بن المسيب وأكدوه واحتج له بأخبار رواها منها أنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها ولم يترك منها شيئاً إلى قوله: هل لذلك من توبة؟ قال: ((هل أسلمت؟)) قال: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، قال: ((نعم يفعل الخيرات ويترك السيئات يجعلهن الله خيرات كلهن))^(١) فقال: الله أكبر، فما زال يكبر حتى توارى.

واعلم أن من فعل معصية ثم تاب عنها سقط عنه عقابها فإذا نقض التوبة وعاد إلى تلك المعصية:

فقلت البصرية وأبو القاسم البلخي: لا يعود.

وقال بشر بن المعتمر: بل يعود.

وجه قول البصرية: أن الفعل الأول قد بطل بالتوبة فصار كأن لم يكن فلو عاد عقابه لما كان سببه إلا الفعل الثاني فيصير كأنه يستحق عقابين على فعل معصية واحدة.

وجه قول بشر أن الموجب لارتفاعه هو التوبة وقد زالت التوبة فيعود.

وأما وجه قول أبي القاسم فهو: أن إسقاط العقاب عند التوبة تفضل عنده

(١) رواه الطبراني في الكبير عن أبي طویل شطب الممدود، والخطيب في تاريخ بغداد عنه، وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني عنه، وأبو نعيم في معرفة الصحابة عنه، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب، وغيرهم.

فلا يجوز الرجوع فيه بعد بطلان التوبة.

وأما من فعل طاعات ثم فعل كبيرة محبطة وتاب بعد ذلك فإنه لا يعود ثواب تلك الطاعات التي قد انحبط وبطل. هذا قول الأكثر واختاره أبو هاشم وقد أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله:

(قيل: ويعود بالتوبة ما أحبطته المعصية) من ثواب الحسنات هذا القول لأبي القاسم البلخي وأبي بكر النجاري من أصحاب أبي هاشم وبشر بن المعتمر من البغدادية، ويدل عليه كلام الناصر عليه السلام فيما سبق حيث قال: أعلمنا الله.. إلخ فقال هؤلاء: يعود الثواب الذي كان قد انحبط بفعل المعصية.

قالوا: لأن انحباطه عقاب وقد سقط العقاب بالتوبة فيلزم أن يعود الثواب وإلا لم تكن التوبة مسقطاً لجميع عقابه وهو خلاف المعلوم.

قلنا: لا نسلم أن إحباط الثواب عقاب لأن العقاب هو الآلام الواقعة على جهة الإهانة، ثم وإن سلمنا أنه عقاب فالمعلوم أن المراد بقولنا إن التوبة تسقط العقاب هو العقاب المترقب لا الماضي فإن الكافر والفاسق إذا عجل الله لهما بعض عقوبة في الدنيا ثم تابا فالمعلوم أن عقابهما الذي قد عجل لهما مضى وتقضى فلا يمكن أن تسقطه التوبة كذلك الثواب الذي ذكره قد انحبط وبطل ولا وجه يقتضي رجوعه.

(و) أيضاً فإنه (لا دليل على ذلك) أي على قولهم برجوع الثواب.

قال الحسين بن القاسم بن علي عليه السلام في جواب من سألته: وسألت عن رجل أطاع الله وقتاً ثم عصاه ثم تاب إلى الله ومات على تقواه هل يثاب على الطاعة التي كفر بعدها أم تبطل ولا يثاب عليها؟

والجواب: أنه لا يثاب على شيء قد أفسده وأبطله ولكن الله قد غفر له وتاب عليه وقبله.

وقال الإمام المهدي عليه السلام: إن التائب بعد انحباط ثوابه على الطاعات السابقة قبل التوبة لم يعد ثوابه الذي كان اجتمع قبل فعل الكبيرة المحبطة ولا الثواب الذي منعت الكبيرة عن استحقاقه من وقت فعلها إلى وقت التوبة ولكنه يتجدد له استحقاق الثواب في المستقبل من الزمان على طاعاته الماضية حتى يصير كأنه فعلها وقت التوبة فهي كالمستقبلة من الطاعات التي يفعلها عقيب التوبة في أنه يستحق عليها الثواب متجدداً دائماً فيصير في المسألة ثلاثة أقوال:

لا يعود مطلقاً وهو قول الجمهور وأبي هاشم.

ويعود مطلقاً وهو قول أبي القاسم ومن معه.

ويعود تجدد الاستحقاق وهو قول الإمام المهدي عليه السلام وابن الملاحمي.

قال النجري: وهو الموافق للقواعد والأصول إذ كان المانع من استحقاق الثواب على تلك الطاعات هو استحقاق العقاب على تلك المعصية وعند بطلانها بالتوبة زال المانع من استحقاق الثواب إذ الطاعة باقية لم يطرأ عليها ما يصيرها كالمعدومة فيعود استحقاق الثواب في المستقبل.

قال: وهو أيضاً اللائق بالعدل وإلا لزم التساوي بين من قطع عمره في عبادة الله سبحانه وطاعته ثم فعل كبيرة وتاب عنها قبل موته وبين من قطع عمره في عصيان الله والكفر به ثم تاب قبل موته، والفرق بينهما مما لا يشك فيه.

وحمل عليه ابن الملاحمي كلام أبي القاسم البلخي حيث قال إنه يعود ثوابه بالتوبة فقال: مراده المتجدد.

وحمل عليه الإمام المهدي عليه السلام قول أبي هاشم ومن تبعه حيث قالوا لا يعود فقال: مرادهم المجتمع حال المعصية.

قال الإمام المهدي عليه السلام: فإن قيل: فيلزم فيمن تاب من معصية ثم عاد إليها أن يتجدد له استحقاق عقاب الأولى كما ذكرتم في الطاعة المنحبط ثوابها أنه

يتجدد له ثوابها في المستقبل.

قلنا: لا سواء فإن الطاعات المنحبط ثوابها باقية في أنفسها إذ سقوط ثوابها في الماضي بالموازنة بينه وبين عقاب المعصية وذلك لا يصيرها كالمعدومة بخلاف سقوط المعصية بالتوبة فليس بالموازنة بل بالتوبة صارت المعصية كالمعدومة لما مر أنها تحتها حتاً فبطلت تلك المعصية في الحال والمآل.

قلت: وهذا الجواب إنما يستقيم على قول أهل الموازنة وقد مر أن الإحباط والتكفير ليس بالموازنة ويلزم أهل الموازنة أن يكون تكفير السيئات بالتوبة بالموازنة وهم لا يقولون به وإلا فما الفارق ولا يجدون إلى الفرق سبيلاً وقولهم إنه منع من الموازنة في حق التائب لزوم كون ثوابه أعظم من ثواب النبوة بدليل أن التوبة تسقط الشرك وأن ثواب النبوة لا يسقط الشرك لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، حجة لنا في عدم الموازنة.

ثم نقول: وما دليلكم على أن ثواب الطاعة إنما حصلت كثرته بتزايد الأوقات وأنه لم يعده الله تعالى كثيراً من غير مرور الأزمان لأن الله سبحانه لم يخبرنا بذلك بل أخبرنا أنه أعده كثيراً دائماً غير منقطع من غير نظر إلى زمان. وقال الشيخ أبو القاسم البلخي: لا يجب قبول التوبة على الله تعالى ولا أن يسقط بها عقاب حتى لو عوقب تائب لم يكن ظمناً.

قال: وإنما لا يعاقبه إذا تاب لأنه أصلح لا لأجل كون التوبة تسقط العقاب. قال الإمام المهدي عليه السلام: وهذا بناء على أصله إن إثابة المطيعين لا تجب على الله تعالى لأن الطاعات منهم مستحقة لأجل ما له عليهم من النعم، والعقاب عنده لا يستحق بالمعصية بل يفعله الله لكونه أصلح فيجب فعله.

تنبيه:

اعلم أنه كما أن التوبة تصير المعصية كالمعدومة كذلك الندم على الطاعة تصيرها^(١) كالمعدومة حيث كان نادماً على الطاعة لكونها طاعة كما قيل في التوبة إذ كل منهما بذل الجهد في التلافي. ذكر هذا النجري.

وقوله: «لكونها طاعة» محل نظر، لأنه إذا كان كذلك فلا يبعد أن يقتضي الكفر والله أعلم.

(و) اعلم أنه (لا تتم النجاة بها) أي بالتوبة من عذاب الله سبحانه (إلا بعموم التوبة اتفاقاً) بين العلماء أي عموم التوبة من جميع المعاصي فلا تتم النجاة إلا بهذه التوبة العامة من كل معصية اتفاقاً.

(وفي إسقاطها) أي التوبة (لما خص بها) أي لعقاب ما خص بها (من الذنوب خلاف) بين العلماء (الأصح) في ذلك (أنه لا يقع) إسقاط لعقاب تلك المعصية المخصوصة بالتوبة وهذا القول حكاه الحاكم عن علي عليه السلام وزيد بن علي وجعفر الصادق والقاسم بن إبراهيم عليه السلام وبشر بن المعتمر وجعفر بن مبشر وأبي عبدالله البصري.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو قول واصل بن عطاء وقاضي القضاة وموسى بن جعفر وغيرهم.

وقال أبو علي: إنها تصح التوبة من قبيح مع إصراره على قبيح آخر من غير جنسه نحو التوبة من الزنى مع إصراره على الكذب ونحوه بخلاف الجنس الواحد كالشرب من شراب دَنٍّ دون آخر فلا تصح.

وقال أبو القاسم البلخي: بل تصح التوبة من ذنب دون آخر مطلقاً سواء

(١) كذا في الأصل، ولعل العبارة: يصيرها. والله أعلم.

اتحد الجنس أم تغاير فتصح عنده التوبة من شراب قدح من الخمر دون قدح آخر ونحو ذلك هكذا حكى الخلاف الإمام المهدي عليه السلام في الدامغ.

لنا: أن التوبة وجبت لإسقاط العقاب وهو إنما يستحق للقبح فيتوب عن الفعل من الوجه الذي يستحق عليه العقاب وهو القبح فأصراره على قبح آخر ينقض ذلك ويكشف أنه لم يتب لأجل القبح إذ لو كانت توبته لذلك لوجب مشاركة القبح الذي لم يتب منه للقبح الذي تاب منه.

وأيضاً التوبة كالاعتذار من الإساءة في الشاهد فإنه لا يصح من إساءة دون أخرى لأن المعتذر إنما يعتذر من الإساءة لأجل كونها إساءة وإذا كان كذلك كان مع الإساءة الأخرى في حكم من لم يعتذر عنها لأنه لم يعتذر إلا ليرتفع عنه حكم المسيئين وهذا لم يرتفع عنه حكم المسيئين فبطل اعتذاره و(لأن الآيات الواردة) في التوبة (لا تدل إلا على العموم فقط) ولم يرد شيء منها في التوبة من بعض الذنوب دون بعض وذلك (نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾) [طه]، فظاهرها عموم التوبة من كل ذنب وقوله تعالى: ﴿وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾ إشعار آخر بأنه لا يغفر لمن يخلط التوبة بمعصية.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ اهْتَدَى﴾ أي ثم استمر على توبته ولم ينكثها ونحوها من الآيات كثير وأيضاً (لا دليل) لمخالفينا (على قبول توبة من خص بها بعض ذنوبه) كما زعموه (إلا قياس) فاسد لأنه (معارض بمثله).

أما قياسهم فقالوا: لو لم تصح التوبة من ذنب دون آخر لزم في يهودي أسلم إسلاماً محققاً وهو مصر على غضب عشرة دراهم أن لا يصح إسلامه فيبقى على حكم اليهودية ويعاقب عقاب كافر لا عقاب فاسق وكل ذلك مخالف لإجماع الأمة فإنهم يحكمون بخروجه بذلك عن حكم اليهودية وأن عقابه ليس بعقاب كافر.

قال الإمام المهدي عليه السلام: قد أجاب قاضي القضاة بأنهم إنما أجمعوا على صحة خروجه من اليهودية فقط ولا نسلم أنهم حكموا بصحة إسلامه وأنه قد صار حكمه حكم المؤمنين.

وأما خروجه من اليهودية فلعدم التزامه أحكامها من السبت وغيره كما لو خرج من النصرانية.

فأما أنه كتب له ثواب الإسلام أو أجريت عليه أحكام المسلمين فهذا غير مسلم بل عقابه باق لم ينقص منه شيء.

وأما أبو رشيد فزعم أنه قد استحق ثواب الإسلام وأنه يخفف عليه من عقاب الكفر.

واحتج أبو علي على مذهبه بأن قال التوبة من ذنب دون آخر من غير جنسه مقبولة كما لو فعل ذنباً وترك آخر.

قلنا: الذنب الذي لم يفعله لا وجه لاستحقاق العقاب عليه بخلاف الذنب الذي قد فعله فإنه يستحق العقاب عليه فليس ما ذكره نظيراً لمسألتنا ونعارضهم بأن نقول زعمتم أن التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر مقبولة فيلزمكم فيمن قتل ولداً لغيره وأخذ ماله أن يصح اعتذاره عن القتل دون أخذ المال فيبقى مصراً عليه.

والمعلوم أن مثل هذا الاعتذار لا يفيد عند العقلاء (فوجب طرحهما) أي القياسين المتعارضين (والرجوع إلى الآيات) الدالة على وجوب عموم التوبة (كما تقدم) ذكرها من الآيات، (وكقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ [النساء])، فشرط في تكفير السيئات اجتناب جميع الكبائر ومن تاب من بعض الذنوب دون بعض فلا شك أنه مصر على الذنب الذي لم يتب منه (والإصرار على بعض

المعاصي من الكبائر المحبطة للأعمال فلا تقبل معه التوبة، **(و) حيثذ (هو)** أي التائب من بعض الذنوب دون بعض داخل في مفهوم الآية لأنه **(غير مجتنب)** لجميع الكبائر لأنه مصر على بعضها مع أن الإصرار أيضاً من الكبائر. **(والآية)** التي هي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا﴾ إلى آخرها **(تدل على عدم المغفرة مع عدم اجتناب)** [جميع]^(١) **(الكبائر)** فثبت أن التوبة لا تصح من بعض الذنوب دون بعض وسواء قلنا إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ أي بالتوبة كما فسرہ الإمام عليه السلام فيما سبق أو المراد أن الصغائر مكفرة في جنب اجتناب الكبائر كما هو مذهب الجمهور في أنه لا بد من عموم التوبة على الأول أو الاجتناب على الثاني لأن الآية لم تدل على تكفير السيئات إلا بشرط اجتناب جميع الكبائر.

(ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾) [المائدة]، أي وهذا دليل آخر على أن التوبة لا تصح من بعض الذنوب دون بعض وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة]، فلا تكون التوبة مقبولة إلا من المتقي وهو الذي يعم بها جميع الذنوب، **(و) لا شك أن (المصر) على بعض الذنوب** حيث لم يتب منه **(غير متق)** لله تعالى قطعاً فلا تقبل توبته.

(١) ما بين المعقوفين لم يتضح في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

(فصل): في ذكر الإحباط وكيفيته

وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف من قبل في ذكر الأسماء وهذا موضع ذكره هنا وكذلك التكفير.

قال عليه السلام: (ومن) فعل معصية كبيرة سواء كانت ترك واجب أو فعل محرم و(لم يتب من) هذه (المعصية الكبيرة الغير مخرجة من الملة) أي من ملة الإسلام وذلك كالزنى وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك، وأما المخرجة من الملة وهي ما يوجب الكفر فسيأتي حكمها.

(وفعل طاعة) من أي الطاعات بعد فعل المعصية (سقط القضاء) أي قضاء تلك الطاعة التي قد فعلها (إجماعاً) بين العلماء.

قلت: وليس ذلك من جهة أن الطاعة التي فعلها مقبولة منه بل لأن فعله الثاني مع عدم توبته كفعله الأول فلا فائدة إذاً فيه وإن تاب فيمكن أن سقوط القضاء بالقياس على الكافر والمترد كما قال الناصر عليه السلام: من ترك الصلاة عامداً فسق وعليه التوبة دون إعادة الصلاة يعني قضاءها.

وكما قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في جواب من سأل عن رجل ترك الصلاة في حديثه عشر سنين وكان شارب مسكر ثم تاب أيعيد الصلوات أم كيف يصنع؟ فأجاب عليه السلام فقال^(١): من ترك صلاته سنين عشراً مقللاً كان أو مكثراً تاب إلى الله فيما يستقبل من ترك صلاته كما يتوب إليه من غير ذلك من سيئاته

(١) هنا في هامش نسخة (أ) المخطوطة من نسخ الشرح الصغير في مثل هذا الموضع حاشية تنظير على كلام الإمام الناصر والإمام القاسم عليه السلام قال فيها: فينظر في كلام الإمام الناصر والقاسم عليه السلام فهو خارج عن محل الاستدلال، فإن كلامهما فيمن لم يفعل الطاعة لا في قضاء من فعلها. انتهى [وبعدها كلام للإمام مجد الدين (ع) قال فيه ما يلي]: يقال إذا كان كلامهما عليه السلام في سقوط القضاء على من لم يفعلها فبالأولى سقوطه على من فعلها فلا استدلال في محله، فتأمل. مجد الدين بن محمد المؤيدي.

وإن كانت توبته في نهار صلى أيضاً مثل ما ترك من صلاة النهار وإن كانت في ليل صلى مثل ما ترك من صلاة ليله. انتهى.

أما لو كان الوقت باقياً وجبت عليه الإعادة لتجدد الخطاب كما ذكره القاسم عليه السلام وكذلك يجب عليه إعادة الحج والله أعلم.

ويؤيد ما ذكرناه ما رواه أبو طالب عليه السلام في الأمالي بإسناده إلى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((خمس لا يقبل الله منهن شيئاً دون شيء شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والحياة بعد الموت هذه واحدة، والصلوات الخمس عمود الإسلام لا يقبل الله الإيمان إلا بالصلوة والزكاة طهور من الذنوب لا يقبل الإيمان ولا الصلاة إلا بالزكاة، ومن فعل هذه ثم جاء رمضان وترك صيامه متعمداً لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ومن فعل هؤلاء الأربع وتيسر له الحج ولم يحج ولم يوص بحجه ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الإيمان ولا الصلاة ولا الزكاة ولا صيام رمضان لأن الحج فريضة من فرائض الله، ولم يقبل الله شيئاً من فرائضه بعضها دون بعض)).

وقد أجاب القاسم بن إبراهيم عليه السلام على من سألته عن حج الفاسق حيث قال: وسألته عن حج وهو فاسق في دين الله تعالى فقال عليه السلام: حجته غير مجزية له ولا يقبلها الله عنه لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (٧) [المائدة]، وليس بمتق من كان من الفاسقين. انتهى.

وهذا يشعر بما ذكرناه والله أعلم.

وقال مصنف الباهر: وهل يلزم الفاسق إعادة العبادات إذا تاب أو لا؟ قال قوم: هو كالكاfer لا يعيد وإلى هذا أشار الناصر للحق عليه السلام في أحد قوليّه. انتهى.

(ولم تسقط هي) أي: تلك الطاعة التي سقط قضاؤها (شيئاً من عقاب عصيانه وفاقاً لأبي علي) الجبائي (والإخشيديّة) من المعتزلة إلا أن الفرق بين قول الإخشيديّة وقول أبي علي: أن الإخشيديّة تقول تقع الموازنة بين الفعل وبين المستحق الذي هو الثواب والعقاب فيكون الساقط مطلقاً هو الفعل والمسقط هو المستحق فينحبط فعل الطاعة بالعقاب المستحق على المعصية ويتكفر فعل المعصية بالثواب المستحق على الطاعة.

وأما أبو علي فيقول: تقع الموازنة بين الفعلين فعل الطاعة وفعل المعصية ولا مدخل للمستحقين في إحباط ولا تكفير.

وأما البهشمية فقالوا: تقع الموازنة بين الثواب والعقاب كما سبق ذكره عنهم فمن له أحد عشر جزءاً من الثواب وفعل ما يوجب عشرة أجزاء من العقاب تساقط العشرتان وبقي له جزء من الثواب يدخل به الجنة وكذا في العكس وهو حيث يكون له عشرة أجزاء من الثواب وأحد عشر من العقاب تساقط العشرتان وبقي عليه جزء من العقاب يدخل به النار. هكذا ذكره النجري.

وقد أشار الإمام عليه السلام إلى ذكر قول البهشمية بقوله: وقال الإمام (المهدي) أحمد بن يحيى (عليه السلام) والبهشمية) أتباع أبي هاشم.

(وادعى القاضي جعفر) بن عبدالسلام بن أبي يحيى (الإجماع) من المسلمين، فهؤلاء قالوا: (بل فعل طاعته) التي فعلها مع الكبيرة من غير توبة (مسقط بقدرها) أي بقدر ثوابها (من عقاب عصيانه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾) [الزلزلة].

قالوا: وهذا عام في كل خير يفعله المكلف لا بد أن يراه وليس المراد إلا أن يرى ثوابه ولكن لما كان الجمع بين الثواب والعقاب متعذراً قلنا: يصل إليه بدله وهو إسقاط ما يوازنه من العقاب.

(قلنا: ذلك عام) كما ذكرتم ولكنه (مخصص بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾) [المائدة: ٢٧] ولفظ «إنما» يفيد الحصر، أي: لا يتقبل الله عمل عامل إلا من المتقين (فلو كانت) تلك الطاعة (مسقطاً) لشيء من عقابه (كانت) إذاً (متقبلة)، والآية مصرحة بعدم قبولها.

(و) هو أيضاً مخصص (بقوله تعالى): ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ (أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ) مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَنِي بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، (والخطاب) في قوله تعالى: ﴿منكم﴾ (للمؤمنين فقط)؛ إذ الآيات المتقدمة فيهم.

(و) مخصص أيضاً (بقوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾) [الفرقان: ٢٣] (أي: باطلاً)، والآية في سياق المجرمين عموماً لأن الآية التي قبلها: ﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ [الفرقان].

ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات]، وغير ذلك.

(فلو كان) ما عمله المجرمون من الطاعات (مسقطاً) لشيء من عقابهم (لم يكن باطلاً) إذ قد عاد عليهم نفعه والآيات مصرحة ببطلانه والهباء هو ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس شبه الغبار شبه به أعمالهم في البطلان ووصفه بأنه منثور زيادة تأكيد لذلك لأنه يرى منتظماً فإذا حركته الريح تناثر وذهب كل مذهب، وفي أمثال العرب: هو أقل من الهباء.

قلت: وقال في الكشف في تفسير الآية: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً من فريق السعداء، ومن يعمل مثقال ذرة شراً من فريق الأشقياء لأنه جاء بعد قوله: «يصدر الناس أشتاتاً» وحينئذ لا حجة فيها للمخالف.

وحكى البستي عن الناصر عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى لا يدع جزاء على صالح أعمال مرتكب الكبيرة لا في الآخرة بل في الدنيا يمدّه بالزيادة في عمره وإمهاله والسلامة والصحة في بدنه وجوارحه أو أن يضاعف المنن والإحسان لديه بالتثمير في ماله والنمو في ولده حتى يوفيه من الجزاء على صالح عمله في الدنيا.

قلت: ولعل هذا معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [النساء: ٥٠] أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ... ﴿الآية [مرد]، والله أعلم.

ويؤكد ذلك ما أخرجه مسلم عن أنس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا﴾ [النساء: ٤٠]، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة يعطى بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها)). انتهى.

وإذا كان هذا في الكافر فكذلك مرتكب الكبيرة إذ هما سواء في استحقاق الخلود في النار.

(قالوا): أي قال مخالفونا الذين ذهبوا إلى أن الإحباط والتكفير بالموازنة (يفرق في العقل بين من أحسن بعد الإساءة وبين من أساء ولم يحسن) أي يحكم العقل بأن الذي أحسن وأساء له مزية وفضل على من أساء ولم يحسن وما ذاك إلا أن يحسب له ثواب طاعته فيسقط بقدره من عقاب عصيانه.

مثال ذلك: رجلان أحدهما قطع عمره في عبادة الله عز وجل ثم فعل كبيرة ومات.

والثاني لما بلغ أوان التكليف فعل مثل تلك الكبيرة ثم مات فيلزم أن يكون عقاب هذين الرجلين سواء، ونحن نعلم أنه لا بد من فرق بينهما، ولا سبيل إلى الفرق بينهما إلا بما ذكرنا.

(قلنا) في الجواب عليهم: (يحسن في العقل رد إحسان المسيء الغير المقلع) عن الإساءة كمن أساء إليك بقتل ولدك ثم أحسن إليك وهو غير مرتدع عن قتل الولد الآخر لأن إحسانه مع الإساءة وعدم الإقلاع كالاستهزاء. (ومع الرد) لإحسانه (لا فرق بينه وبين من لم يحسن؛ لعدم حصول ما يستحق به المكافأة، وهو قبول الإحسان) وذلك واضح.

لا يقال: إذا ثبت الإجماع على عدم وجوب القضاء فيمن فعل طاعة من أهل الكبائر الغير المخرجة من الملة فلا يعاقب حينئذ على الإخلال بتلك الطاعة لأنه قد فعلها على وجهها، وإذا سقط عقابه على الإخلال بها فقد وصل إليه من فعلها خير وهو عدم العقاب على الإخلال بها.

لأننا نقول: يمكن أن يعاقب على الإخلال بها لأنه مخاطب على الإتيان بها على الوجه الصحيح المقبول وهو الإيمان كما أن الكافر مخاطب بالإتيان بها كذلك والله أعلم.

وأما من فعل طاعة وهو مرتكب للكبيرة المخرجة من الملة فهو كافر (ولا تسقط حسنات الكافر شيئاً من عقاب عصيانه اتفاقاً) بين العلماء (لعدم حصول شرطها) أي شرط الطاعات من الكافر (وهو الإسلام) إذ لا تصح الطاعة من الكافر اتفاقاً.

وإنما كان الإسلام شرطاً فيها (لقلوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا﴾) [الكهف]، أي بطلت أعمالهم التي زعموا أنها طاعات فيعاقب الكافر على الإخلال

بالطاعة وعدم الإتيان بها وبشرطها وهو الإسلام وعلى الكفر.
وقال بعضهم: إنه غير مخاطب بالشرعيات قبل الإسلام لأنها لا تصح منه
حال كفره وإنما هو مخاطب بالإسلام وعلى هذا لا يعاقب على الإخلال
بالشرعيات بل على الكفر فقط، والأول هو الحق لأنه مخاطب بالشرعيات
وبشرطها وهو الإسلام.

ولأن الله تعالى قد توعدهم على الإخلال بالشرعيات قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ
لِّلْمُشْرِكِينَ ۚ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۖ﴾ [فصلت]،
ونحو ذلك كثير.

(فصل): في ذكر التكفير للذنوب

قال ﷺ: (واكتساب الحسنات من المؤمنين) بفعل الطاعات من الواجبات والمندوبات (وآلامهم) أي آلام المؤمنين (النازلة) بهم في الدنيا والغموم ونحوها (تكفر الذنوب) أي ذنوب المؤمنين اتفاقاً بين المسلمين (لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾) [هود: ١١٤].

قال ﷺ: المراد أن الحسنات يذهبن السيئات مع التوبة وذلك أن الحسنات تكون سبباً في التوبة لأن الطاعات سبب في تنوير القلب والتوفيق فتكون سبباً في التوبة.

أو المراد أن الحسنات لطف في تجنب السيئات لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

(و) كذا (قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾) [النساء: ٣١]، قال ﷺ: المراد تكفير السيئات باجتناب الكبائر بالتوبة كما سبق ذكره عنه ﷺ ومثله ذكر عباد بن المعتمر.

وقد ذكرنا من تفسير هذه الآية ما ذكره المرتضى ﷺ في الإيضاح في جواب مسائل الطبريين.

وقيل: بل المراد في الآية الأولى والثانية أن الحسنات يذهبن السيئات أي الصغائر الغير المحبطة للحسنات فإنها تسقط باجتناب الكبائر وفي جنب الطاعات بغير توبة وهذا هو قول البصرية ومن وافقهم وهو قول الجمهور.

وقال الناصر ﷺ في كتاب البساط في معنى هذه الآية فتكفيرها بسترها وتمحيصها في الدنيا بالمصائب فمصائب المؤمنين تمحيص لصغائر ذنوبهم ومصائب الكافرين محق لهم، قال جل ذكره: ﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران]، انتهى، ومثل هذا ذكره الإمام ﷺ فيما سيأتي

إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام: (ولقوله ﷺ: ((من موجبات المغفرة إدخالك السرور على أخيك المؤمن)))^(١).

(وقوله ﷺ: ((من وعك ليلة كفر الله عنه ذنوب سنة)) ونحو ذلك مما تواتر معنى) أي تواتر معناه من الأحاديث الدالة على أن الحسنات والآلام مكفرة للسيئات (كما مر) في فصل الآلام.

(و) إذا أسقطت الحسنات السيئات فإنه (لا يسقط من ثواب الحسنات) التي كفرت السيئات (بقدر ما أسقطت من الذنوب)^(٢) بل يبقى ثواب الحسنات كاملاً كما قد مر الإشارة إليه خلافاً لأهل الموازنة.

(ولا يسقط) أيضاً (من ثواب التوبة بقدر) ما أسقطت من عقاب (المعصية خلافاً للمهدي) أحمد بن يحيى عليه السلام وغيره وهم البهشمية ومن وافقهم على القول بالموازنة هكذا ذكره الإمام عليه السلام عنهم أعني أن خلافهم في المسألتين معاً.

ولعله يريد عليه السلام ما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في رياضة الأفهام: بقوله مسألة: أبو هاشم والتائب ليس كمن لم يفعل ذنباً لقوله بالموازنة.

أبو علي: بل كمن لم يفعل لإبطال التوبة حكم المعصية فيكون كالمجتنب لكل معصية فيكتب له في كل معصية تاب منها ثواب ككل معصية اجتنبها.

قلنا: إذاً لاستوى من كفر مائة سنة ومن كفر لحظة ثم تاب ولكان أكثر ثواباً

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام بلفظ: ((إن من أوجب المغفرة..))، ورواه هذا اللفظ أبو

طالب عليه السلام في الأمالي، والمرشد بالله عليه السلام في الأمالي، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط،

والشهاب القضاعي في مسنده، وأبو نعيم في الحلية، والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق.

(٢) الصغائر. (نخ). اهـ (من هامش الأصل).

والمعلوم بخلافه. انتهى.

والذي ذكره النجري والإمام المهدي عليه السلام في الغايات: أن خلافهم إنما هو في الصغائر المكفرة في جنب الطاعات، وأما الذنوب المكفرة بالتوبة فإن أبا هاشم يوافق أباه أبا علي على أن التوبة تسقط العقاب بنفسها لا بموازنة ثوابها بل تسقط ما قبلها على جهة الحت إذ هي بذل الجهد في التلافي لما وقع من المعصية فالتساقط يقع بين فعلها وفعل المعصية لا بين المستحقين عليهما فتصير المعصية حينئذ كأن لم تكن فيسقط العقاب تبعاً لسقوطها من غير أن يسقط في مقابلته شيء من ثواب التوبة كما هو مذهب أبي علي في الموازنة بين الطاعة والمعصية هكذا لفظ النجري في شرح القلائد قال: وإنما اتفق الشيخان هنا على أن التساقط بين الفعلين دون المستحقين لعلمنا أن التوبة هي الندم، والأسف إنما يتناول ويتعلق بنفس المعصية من غير التفات إلى العقاب المستحق عليها بحيث لو لم يذكر التائب العقاب ولا خطر بباله لكانت توبته صحيحة مقبولة فيجب ألا يكون للعقاب مدخل في التساقط بل إنما يسقط تبعاً كما عرف. انتهى.

(لنا) حجة على ما ذهبنا إليه أنه قد علم (ثبوت ثواب الحسنات) بالأدلة القاطعة المعلومه من الآيات القرآنية والسنة النبوية (و) علمنا أيضاً (فقد الدليل على سقوط شيء منه) أي من الثواب (ولو سقط بها) أي الحسنات (ذنب) فلا يلزم منه نقصان ثوابها لأنه لا دليل يدل على ذلك لا من عقل ولا من سمع.

احتج المخالف بنحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف]، وغير ذلك مما يدل على الموازنة؟

والجواب عليهم: ما تقدم من إبطال الموازنة.

واعلم أن كلام الإمام عليه السلام في هذا الفصل: أما على القول بأن في الذنوب من العمد صغائر حتى تكون تلك الصغائر مكفرة بالحسنات والآلام فواضح، وأما على ما اختاره عليه السلام وحكاه عن الأئمة الذين تقدم ذكرهم من أن كل عمد كبيرة ففيه إشكال.

لأننا إن قلنا: إن كل عمد كبيرة لم يبق إلا الخطأ والنسيان والمضطر إليه وما وقع بتأول وهذه المعاصي مكفرة بكل حال، ولا يصح أن يقال: إنها مكفرة بالحسنات والآلام، ولا أنها كفرت باجتناّب الكبائر لأنه لا يشترط في تكفيرها حصول الحسنات والآلام ولا اجتناب الكبائر فمن لم يفعل حسنة ومات عقيب التكليف قبل أن يفعل طاعة وفعل معصية خطأ أو نسياناً فلا إثم عليه اتفاقاً مع أنه لم يفعل طاعة ولا اجتناب سيئة كبيرة إلا أن يقال إنه في هذه الحال قد اجتنب سيئة كبيرة لأنه يمكنه فيها ارتكاب الكبيرة بأي فعل من فعل الجارحة أو القلب.

ولكنه يبقى الإشكال في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾

[هود: ١١٤].

وإن قلنا: إن المراد بتكفير السيئات مع التوبة كان المكفر للسيئات هو التوبة ولم يصح أن يقال: إن الحسنات يذهبن السيئات، اللهم إلا أن يقال إن التوبة من أعظم الحسنات وهي المراد في الآية من باب إطلاق العام على الخاص وهذا قول بعض أهل التفسير، ويعضده ما حكاه في الكشف في سبب نزولها عن أبي اليسر عمرو بن غزية الأنصاري كان يبيع التمر فأتته امرأة فأعجبته فقال لها: إن في البيت أجود من هذا فذهب بها إلى بيته وضمها إلى نفسه وقبلها فقالت له: اتق الله، فتركها وندم، فأتى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فأخبره بما فعل فقال: ((أنتظر أمر ربي)) فلما صلى صلاة العصر نزلت، فقال: ((نعم، اذهب فإنها كفارة لما

فعلت)). انتهى ما حكاه في الكشاف وقد عرف منه أن الرجل قد تاب إلى الله سبحانه وندم قبل نزول الآية ولهذا أتى النبي ﷺ يستغيث به كما أتاه ماعز الأسلمي حين واقع المعصية تائباً، واستدل بهذا بعض العلماء على أن التعزير يسقط بالتوبة بخلاف الحد.

أو يقال: إن الحسنات لطف في تجنب السيئات كما تقدم وكما ذكره بعض المفسرين أيضاً والله أعلم.

وقد أجاب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام: إن الحسنات والآلام من أسباب التوبة لمن وفقه الله سبحانه إليها، قال الله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا﴾ بأن فعلوا الحسنات ﴿زَادَهُمْ هُدًى﴾ [محمد: ١٧]، ومن الهدى التوفيق إلى التوبة.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، أي تدعو صاحبها إلى الإقلاع من المعاصي والتوبة عنها فإذهاب السيئات بالحسنات هو ما عرفناه بالأدلة من كون الحسنات من أسباب التوبة المذهبة للسيئة وكذلك القول في الأمراض.

وأما خبر عائشة عن النبي ﷺ: ((من وعك ليلة... الخبر)) فلا يبعد أن يجعل الله سبحانه عقاب بعض المعاصي المتعمدة في الدنيا كما قال سبحانه: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ يَمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ [الشورى: ٣٠]، وفي قراءة بعضهم: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [٣٠]، وإذا كان الأمر كذلك في الجميع فما في قولنا تناقض لمن تأمله. انتهى كلام الإمام علي بن أبي طالب وهو كلام جيد وهو الحق الذي نعتقه فيرتفع الإشكال حينئذ والله أعلم.

وإلى هنا انتهى بنا الكلام في القسم الثالث
من أقسام هذا الكتاب المبارك
ونشرع الآن في القسم الرابع بمعونة الله سبحانه وتوفيقه وتسديده،
فنقول:

القسم الرابع من أقسام هذا الكتاب

الكلام في الوعد والوعيد وما يتعلق بذلك

قال عليه السلام: (كتاب الوعد والوعيد):

اعلم أن هذا الكتاب له جنبتان عقلية وسمعية فالعقلية تشتمل على بيان ما يستحق على الأفعال وصفة ما يستحق وشرائط الاستحقاق وما يرفع ذلك الاستحقاق وما يحسن إسقاطه وما يجب وكيفية الإسقاط.
وأما السمعية فهي تشتمل على بيان ما يفعله الله بالعباد مما لا طريق للعقل إليه وحقيقة الوعد والوعيد.

قال في الصحاح: الوعد يستعمل في الخير والشر. قال: قال الفراء: يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً، قال القطامي:
ألا عللاني كل حي معلل ولا تعداني الشر - والخير مقبل

قال: فإذا أسقطوا الخير والشر قالوا في الخير الوعد والعدة وفي الشر الإيعاد والوعيد، قال الشاعر وهو عامر بن الطفيل:
وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي

فإن أدخلوا الباء في الشر جاءوا بالألف قال الراجز العديل بن الفرح:
أوعدني بالسجن والأداهم رجلي ورجلي شثنة المناسم
تقديره: أوعدني بالسجن وأوعد رجلي بالأداهم ثم قال: ورجلي شثنة أي
قوية على القيد.

وأما حقيقتهما في الشرع فهو ما ذكره الإمام عليه السلام بقوله: (الوعد إخبار من الله سبحانه للمطيع (بالثواب والوعيد إخبار منه) جل وعلا للعاصي (بالعقاب).

(فصل):

قال **عليه السلام**: قالت **(العترة عليه السلام وصفوة الشيعة و) أكثر (المعتزلة وغيرهم) من علماء أهل الكلام: (وهما) أي الثواب والعقاب (مستحقان عقلاً وسمعاً)، أي: يحكم العقل باستحقاق المطيع الثواب واستحقاق العاصي العقاب والسمع ورد بذلك.**

أما السمع فإن القرآن مملوء بذكر الوعد والوعيد وأنها جزاء على العمل. وأما العقل فلما نذكره الآن إن شاء الله تعالى. ثم اختلف هؤلاء اختلافاً آخر هل يمكن الاستدلال بالسمع وحده على استحقاق العقاب أم لا يمكن الاستقلال بالسمع دليلاً عليه وإنما يصلح مؤكداً لدليل العقل، فقال القاضي عبد الجبار: استحقاق العقاب لا يعلم إلا عقلاً والشرع مؤكداً.

وقال الشيخ أبو رشيد: بل تجوز دلالة الشرع عليه دلالة مستقلة عن العقل. وقالت **(المجبرة: بل) هما مستحقان (سمعاً فقط) ولا حكم للعقل في ذلك ولا في غيره إذ الحاكم عندهم هو الشرع فقط كما سبق ذكره في مقدمة الكتاب وإلى مثل قولهم إن العقل لا يدرك استحقاق الثواب والعقاب ذهب أبو القاسم المرتضى الموسوي من العدلية وابن الراوندي. ذكره النجري. وذهب بعض العترة إلى أن العقل يدل على استحقاق العقاب أي حسنه من الله وذلك لأنه مالك فيفعل في ملكه ما يشاء من ملذ أو مؤلم كما في الشاهد حكاه في الغيات.**

(لنا) حجة على ما ذهبنا إليه (تصويب العقلاء من طلب المكافأة) ممن أحسن إليه (على الإحسان، و) تصويبيهم أيضاً (من عاقب المسيء على الإساءة) إليه فلولاً أن العقل يحكم بهذا الاستحقاق لما صوبوه وقد مر الرد على المجبرة في إنكارهم لحكم العقل في أول الكتاب.

ولعله ﷺ أراد الرد على من أنكر حكم العقل من المجبرة لا أنه أراد ﷺ الاحتجاج على وجوب الثواب والعقاب على الله سبحانه لأنه لا واجب على الله تعالى كما مر، ولأن الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة النعمة وحيث لا يحكم العقل باستحقاق طلب المكافأة بالثواب عليها ولا يجوز أن يقال: العقاب حق لله تعالى استوفاه لأنه جل وعلا أغنى الأغنياء عن احتياجه إلى الحقوق وإنما هو حق راجع إلى المكلفين لأنه مصلحة لهم وزجر عن ارتكاب القبيح وكفران المنعم وهو قبيح عقلاً ولو لم يكن العقاب مستحقاً عقلاً لكان المكلف مغرئ بالقبيح والإغراء بالقبيح قبيح.

لا يقال: إذا قلتم إن العقاب ليس حقاً لله تعالى لكونه تعالى غنياً عن احتياجه إلى الحقوق لزم أن يكون الشكر له تعالى غير واجب على المكلف لأنه لا وجه لوجوبه إلا كونه حقاً للمالك المنعم والله سبحانه غني عن الحقوق.

لأنا نقول: لا سواء فإن شكر المنعم حق للمنعم لا يصح إسقاطه بفطرة العقل من غير نظر إلى انتفاع المنعم بالشكر أو لا ولو أسقط المالك المنعم وجوب شكره لم يسقط فوجوب شكر المنعم متقرر في العقول من غير نظر إلى انتفاع المنعم بالشكر أو لا حتى لو قال قائل: قد أسقط المنعم عليّ وجوب شكره لعدّ جاحداً لنعمه كافراً لإحسانه وليس كذلك العقاب فإنه لا معنى لكونه حقاً لله تعالى إلا أن يعود إليه منه أي منفعة وذلك محال فثبت أن معنى كونه حقاً هو كونه مصلحة راجعة إلى المكلفين كما سبق والله سبحانه أعلم.

وقد احتج بعض المعتزلة على أن العقل يحكم باستحقاق الثواب والعقاب بحجج فقال أبو هاشم قد ثبت عدل الله وحكمته وقد خلق فينا العلم بقبيح القبيح العقلي وخلق فينا شهوته ومكننا منه وذلك يستلزم حسن المعاقبة عليه ليكون ذلك زاجراً لنا وإلا كان مغرياً بالقبيح والإغراء بالقبيح قبيح ولسنا نعني

باستحقاق العقاب إلا حسن إنزاله بالعاصي.

وقال قاضي القضاة: إن إيجاب الواجبات من الله سبحانه علينا لمجرد الإثابة لا يحسن إذ لا يجب طلب النفع وإلا لوجب علينا كل نفع ولما افترق الواجب والمندوب فلا بد من وجه للإيجاب وهو التحرز من المضار المستحقة على الإخلال وهي العقاب فهذه الطريقة إلى معرفة استحقاق العقاب من جهة الواجب والتي قبلها طريقة إلى استحقاق العقاب من جهة القبيح.

قال الإمام المهدي عليه السلام: إلا أن هذه الطريقة الأخيرة ليست عقلية محضة بل مركبة من العقل والسمع لأن إيجاب الله سبحانه وإلزامه وتوعده على الترك سمعي وكون الإيجاب لمجرد النفع لا بحسن عقلي فيكون حسن العقاب متوقفاً على السمع لتوقفه على الجنبه السمعية وهو لا يصح على ما سيأتي.

وقال النجري: واعلم أن مبنى ورود الاعتراض على جعل الإيجاب المذكور هو الإيجاب الشرعي وهو الأمر والإلزام كما ذكرنا، فأما إذا حمل على الإيجاب العقلي لم يرد.

وتحريه أن يقال: قد أوجب الله علينا واجبات عقلية أي أعلمنا بوجوبها ومكننا من تركها وخلق لنا نفرة عنها فلا بد من زاجر يزرنا عنها وليس هو فوت النفع المستحق على فعلها للتسامح بالنفع الآجل عادة فيجب أن يكون ضرراً يحسن إنزاله بنا عند تركها وبهذا يندفع التناقض في كلامهم حيث يقولون مرة إن وجه الإيجاب التعريض لمنافع الثواب وتارة إن وجهه التحرز من المضار فيقال إن أصل الإيجاب للتعريض لكن لما لم يتم إلا بما يزر عن الترك حسن العقاب فصار وجه وجوبه علينا للتحرز من المضار وكذا إذا قيل إن وجوبه لوقوعه على وجه لا للتحرز.

فالجواب: هو بمراعاة جهتي الاعتبار يدرك ذلك بالتأمل وإمعان النظر

وتكون أدلة استحقاق العقاب عقلية محضة. انتهى.

وهذا هو الكلام في استحقاق العقاب من جهة العقل.

وأما استحقاقه من جهة الشرع فهو ما ثبت من أن الله تعالى توعّد العصاة بالعقاب وثبت أنه عدل حكيم فلا بد أن يكون ما توعّد به مستحقاً وإلا لما توعّد به وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاؤُهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [النحل: ٣٨]، فلولا أنه مستحق عليهم لما سمي جزاء ولما كانوا ظالمين لأنفسهم وكافيك بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلولا أن عقابهم على المعاصي مستحق لكانت حجتهم عليه قائمة ولو أرسل وحذر وأنذر ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغايات.

قال: وهذا هو الذي اعتمده بعض أصحابنا في معرفة استحقاق العقاب وزيف الدلالة العقلية وأبطلها بما قدمنا من الأسئلة.

قال: والمختار ما ذكره قاضي القضاة، وأما استحقاق الثواب من جهة العقل فقد ذكرت البصرية من المعتزلة أن وجهه كونه واجباً على الله سبحانه لأجل حسن التكليف إذ لو لم يكن واجباً على الله مستحقاً للمطيع كوجوب الدين لقبح التكليف.

قالوا: وأما وجوبه من جهة السمع فهو تسمية الله له أجراً وجزاء حيث قال: ﴿فَيُؤْقِيهِمْ أَجُورَهُمْ﴾ [النساء: ١٧٣]، وهذه العبارة تقتضي أنه كالدين لأنه قال: فيؤقيهم والوفاء إنما يعبر به عما هو مستحق ولا يسمى التفضل وفاء ويقتضي أنه شيء قد علم قدره كالأجرة المعلومة ولو كان تفضلاً لم يعبر عنه بالإيفاء وكذلك تسميته جزاء دليل واضح على كونه مستحقاً إذ التفضل لا يسمى أجراً.

وكذلك قوله تعالى: ﴿بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ [الرعد: ٢٤]، وقوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾ [السجدة]، كل هذه شواهد بأنه ليس بتفضل بل مستحق كالأجرة على الأعمال الشاقة. ذكره أيضاً في الغيات.

قال: وأما ما احتج به أبو القاسم على أن الثواب تفضل فباطل بوجوه:
أحدها: أن من أنعم على غيره ثم أمكنه استخدامه على وجه لا يشق على المنعم عليه فإنه يقبح منه أن يعدل إلى استخدامه على الوجه الشاق لأجل النعم السابقة إذ هو في ذلك بمنزلة من أنعم على غيره بألف دينار ثم جعل يضربه ضرباً عنيفاً لمكان ذلك الإحسان فكما أن العقلاء يستقبحون ذلك ببدايه عقولهم في الشاهد كذلك في الغايب إذ العلة واحدة.

الثاني: أن من أنعم على غيره نعمة ثم إنه كلفه لأجل ذلك الاشتغال بمدحه والثناء عليه من دون وجه سوى ما سبق له من النعمة فإن العقلاء يذمونه ويقولون قد أحبط ما فعله من الإحسان وينكشف أنه لم يفعله لقصد الإحسان وإنما فعله لقصد المجازاة بالثناء.

الثالث: أنه لو كان التكليف بالطاعات لأجل النعم السابقة لزم أن يختلف تكليف المكلفين بها لأجل اختلافهم في النعم ونحن نجد في المكلفين من هو أشق تكليفاً مع أن الإنعام عليه أقل.

الرابع: أن الله سبحانه غير منتفع بتكليفنا الأمور الشاقة فإذا لم يكن له فيها نفع ولا لنا كان ذلك عبثاً وهو غير جائز.

قال ﷺ: قالوا للوالد أن يستخدم ولده في مقابلة ما قد أنعم به عليه.

قال: قلنا: لا نسلم.

سلمنا فإن ذلك لنفع يعود إليه والباري تعالى لا ينتفع سلمنا فإنه لو أمكنه أن يجعل الخدمة غير شاقة على ولده فتركها شاقة عليه لأجل نعمه استحق الذم بلا خلاف فافترق الحالان. انتهى.

وقد مر في الكلام في الألفاظ أنه لا يجب على الله تعالى شيء لعباده بما مر من الأدلة وأن الطاعات شكر في مقابلة النعمة ولهذا قالت البغدادية إن الثواب لا يجب على الله تعالى ولا يستحق عليه بل معنى وجوبه وجوب جود أي جوده تعالى وكرمه يقتضي أن ينعم به علينا لا أنه حق للمطيع عليه تعالى.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وقد قيل إن خلافه أي أبي القاسم لفظي لأنه يوافقنا أن الله سبحانه لا بد أن يفعله ولا يجوز تخلفه.

قال: وقيل: بل خلافه معنوي لأنه يقول: إنه لو أخل به لم يستحق ذمًا سبحانه وتعالى وإن الطاعات التي فعلها المطيع هي في حكم المستحقة لمكان النعمة فهي بمنزلة الشكر له فكما أن الشكر مستحق كذلك طاعة المنعم بأصول النعم وفروعها.

وإذا كانت الطاعات مستحقة له تعالى امتثالاً لأمره وذلك الامتثال شكر على نعمته لم يستحق عليها ثواب كما لا يستحق من قضى دينه جزاء من المقضي كذلك هذا.

قال الإمام المهدي عليه السلام: والأقرب أن خلاف أبي القاسم وأصحابه معنوي. قال: وأما المجبرة فخلافهم هنا ظاهر فإنهم يزعمون أنا لا نستحق ثواباً على الأعمال لأنه سبحانه الفاعل لها فينا ولا تأثير لنا في وجودها فلا وجه لاستحقاق الثواب عندهم وهم مصرحون بذلك.

قال الرازي ما معناه: إن استحقاق الثواب والعقاب إذا بني على بطلان التحسين والتقبيح العقلين ظهر بطلانه وإنما يعلم عندهم سمعاً لأجل وعد الله به لا لأجل العمل.

قال الإمام المهدي عليه السلام: ولا يبعد أن أبا القاسم البلخي يوافقهم في ذلك لأجل ما قدمنا عنه. انتهى.

واعلم أن القول بكون الثواب مستحقاً للمكلف على الله سبحانه بفطرة العقل غير واضح على مقتضى ما ذهب إليه الإمام عليه السلام، ورواه عن قدماء أهل البيت عليهم السلام من أن الطاعات شكر لله تعالى في مقابلة النعم إلا أن يقال: قد ثبت أن الله سبحانه غني لا يجوز عليه الانتفاع بشيء من أفعال عباده وقد كلفهم الأمور الشاقة فلا بد أن يرجع إليهم من فعلها مصلحة لكونه تعالى عدلاً حكيماً وانتفاعه جل وعلا بأفعال عباده محال فهي وإن كانت شكراً له تعالى على نعمه لا بد أن يستحق عليها منفعة ومصلحة من جهة الجود والحكمة والعدل وإلا كان شكره تعالى عبثاً بخلاف شكر غيره من المخلوقين فإنه يرجع إلى المشكور منه انتفاع وتلذذ بالشكر، والله أعلم.

وهذا معنى ما ذكره أمير المؤمنين عليه السلام ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله عز وجل دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله في كل ما جرى به صروف قضائه ولكنه جعل حقه على العباد أن يطيعوه وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً منه وتوسعاً مما هو من المزيد من أهله.

وقوله عليه السلام: أوصيكم عباد الله بتقوى الله فإنها حق الله عليكم والموجبة على الله حقكم وقوله عليه السلام: إن الله سبحانه وضع الثواب على طاعته والعقاب على معصيته زيادة لعباده عن نعمته وحياسة لهم إلى جنته.

وقول الهادي عليه السلام في كتاب البالغ المدرك وفي الحكمة التفرقة بين المطيع والعاصي وفي ذلك إيجاب الثواب والعقاب محمول على هذا المعنى والله أعلم.

وقد أجاب الإمام عليه السلام على من سأل في وجوب اللطف فقال عليه السلام: والجواب والله الموفق أنهم زعموا يريد من أوجب اللطف أن ليس الغرض بالتكليف إلا التعريض إلى المنافع المستحقة في مقابلة الفعل فلو لم يفعل الله سبحانه اللطف لكان كمن صنع طعاماً للغير ولم يدعه إليه.

ونحن نقول: إسمال النعم من الله سبحانه تفضل والتكليف حق لله تعالى على كل من تفضل عليه ممن يقدر من خلقه ويعلم لأن التكليف تحميل الشكر على ما أنعم سبحانه عقلاً من حيث أن العقلاء يذمون العبد ويوجبون عقوبته إذا لم يتحمل ما حملة المالك المنعم عليه ويمثل أمره إذا كان مطاقاً غير قبيح وشرعاً من حيث إن الله تعالى يقول: ﴿اعْمَلُوا عَالَ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣]، فلما تقرر أنه حق لله تعالى علمنا عدم وجوبه عليه وهم يقولون: ليس الغرض بالتكليف إلا التعريض إلى المنافع المستحقة في مقابلة الفعل ونحن نمنع كون المنافع مستحقة في مقابلة الفعل لأن الفعل شكر من حيث إنه امتثال لأمر المالك المنعم وأمر المالك المنعم يجب امتثاله وإلا وجب ذم العبد المخل به وعقوبته عند العقلاء فلما كان الفعل شكراً في مقابلة النعم كانت المنافع التي جعلها الله سبحانه جزاء على الفعل تفضلاً محضاً.

يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [الروم: ٤٥]، أي من تفضله.

وقوله تعالى حاكياً عن أهل ثوابه: ﴿فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ﴾ [الطور]، والمن هنا التفضل بلا خلاف وهذا نص في موضع الخلاف فلما لم تكن المنافع واجبة عليه لم يكن اللطف الذي هو سببها على ما زعموا واجباً لعدم وجوب المتسبب عنه أعني الثواب. انتهى كلامه عليه السلام.

وهذا هو الموافق لما قد قرره عليه السلام فيكون استحقاق الثواب من جهة السمع فقط من حيث إن الله سبحانه قد وعد به وسماه أجراً وجزاء تفضلاً منه جل وعلا وهو لا يخلف الميعاد.

ويمكن أن يقال: إن العقل يحكم باستحقاقه بالتدريج الذي ذكرناه آنفاً، والله أعلم.

وأما الاحتجاج على وجوب الثواب على الله تعالى في مقابلة الطاعة وأنه بمثابة الأجرة على الفعل بقوله تعالى: ﴿فَيُؤْتِيهِمْ أَجْرَهُمْ﴾ [النساء: ١٧٣]، ونحو ذلك فلا يتم لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي سماه أجراً وجعله في مقابلة الطاعة وذلك تفضل منه جل وعلا إذ لو لم يخبرنا بذلك التفضل لما حكم العقل عليه جل وعلا بشيء يستحقه عليه...^(١)....

وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: اعلم أن جزاء العمل مُوجب والزيادة على الجزاء فضل من الله تعالى ورحمة والزيادة ليس لها حد لأنها فضل من الله وفضل الله لا حد له وقد قدمنا الكلام فيه بما فيه كفاية.

ويدل على ذلك ما روي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ((الأعمال عند الله سبعة عملان موجبان وعملان بأمثالهما وعمل بعشرة أمثاله وعمل بسبعمئة وعمل لا يعلم ثوابه إلا الله تعالى، فأما الموجبان فمن أتى الله عز وجل لا يشرك به شيئاً من خلقه وجبت له الجنة، ومن لقي الله وقد أشرك به شيئاً وجبت له النار، ومن عمل سيئة جزي بمثلها ومن أراد أن يعمل حسنة ولم يعمل بها جزي بمثلها ومن عمل حسنة جزي عشرأ ومن أنفق ماله في سبيل الله ضوعف له نفقة الدرهم بسبعمئة والدينار بسبعمئة والصيام لله لا يعلم ثوابه إلا الله تبارك وتعالى))...^(٢)....

(١) هنا بياض في الأصل.. إلى قوله: وقال الإمام.

(٢) هنا بياض في الأصل، إلى قوله: قالت العدلية.

[إثبات أن الله لا يخلف وعده ووعيده والرد على من قال بجواز ذلك]

قالت (العدلية) جميعاً (ولا يجوز خلف الوعد على الله تعالى) عقلاً ولا سمعاً لأن خلفه صفة نقص يتعالى الله عنها.

وقالت (المجبرة: بل يجوز خلفه عليه تعالى) وهذا بناء منهم على أصلهم الفاسد أنه لا يقبح من الله تعالى قبيح.

(قلنا) في الجواب عليهم (خلف الوعد مع القدرة على الوفاء) بما وعد (وعدم المانع منه توأم الكذب) أي أخوه (وكلاهما) أي الكذب وأخوه (صفة نقص يتعالى الله عنها)، وصفة النقص لا يجوز نسبتها إليه تعالى.

(وأيضاً تجوز ذلك) أي خلف الوعد (ارتياب) أي شك (في قوله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلَ لَدِيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [ق]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ [آل عمران]، وهو) أي الارتياب في قول الله سبحانه ووحيه وتنزيله (كفر) بالله جل وعلا (لتكذيب الله تعالى في قوله): ﴿الْم ١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ (لَا رَيْبَ فِيهِ) [البقرة: ٢]، أي لا شك فيه، ومن ارتاب في قول الله فقد رده ومن رده فقد كذب محمداً ﷺ فيما أتى به وذلك كفر لا شك فيه.

(و) اعلم أنه (يحسن العفو عن العاصي إن علم ارتداعه) عن العصيان أي إقلاعه عنه (كالتائب) من الذنب الراجع إلى الله سبحانه الندم على ما فرط منه كما سبق تحقيقه في باب التوبة فإنه يحسن العفو عنه (اتفاقاً) بين أهل العدل وليس ذلك من خلف الوعيد في شيء لأنه مع توبته وإقلاعه خارج عن أهل الوعيد اتفاقاً.

(و) أما العاصي الغير المرتدع فإنه (لا يحسن العفو عنه) عقلاً (إن علم عدم ارتداعه) عن العصيان (وفاقاً للبلخي) أي أبي القاسم البلخي (وبشر

بن المعتز (وأصحابهما من البغداديين) (وخلافاً للبصرية).

اعلم أنه قد اتفق جمهور المعتزلة البصرية والبغدادية على أن العقاب يستحق عقلاً كما تقدم ثم اختلفوا هل يُعلم أنه يفعل ويقطع به عقلاً أو لا: فقالت البصرية: لا يعلم بذلك إلا سمعاً فقط لا عقلاً، وإنما الذي يعلم استحقاق العاصي للعقاب ويجوز العفو عنه عقلاً؛ لقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: ﴿وَاعْفِرْ لِأَبِي إِنَّهُ كَانَ مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء]، ولو كان العفو يقبح في العقل لما دعا به إبراهيم لأبيه مع علمه أنه كافر.

وخالفت البغدادية فقالت: يعلم من جهة العقل أنه يفعل لا محالة وأنه لا يجوز العفو أصلاً.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو بناء على أن العقاب لطف للمكلفين فلا بد من وقوعه حينئذ.

(قلنا) في الجواب على البصرية: (يصير العفو) مع عدم الارتداع (كالإغراء) للعاصي بفعل المعصية (وهو) أي الإغراء بفعل المعصية (قبيح عقلاً) أي يحكم العقل بقبحه والله يتعالى عن فعل القبيح.

قال في الكشف في سياق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ زَلَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة]، وروى أن قارئاً قرأ مكان «عزیز حكيم: غفور رحيم» فسمعه أعرابي فأنكره - ولم يقرأ القرآن - وقال: إن كان هذا كلام الله فلا يقول كذا، الحكيم لا يغفر الغفران عند الزلل لأنه إغراء عليه. انتهى.

وأما قوله تعالى حاكياً: ﴿وَاعْفِرْ لِأَبِي﴾ [الشعراء: ٨٦]، فالمراد وفقه للتوبة التي هي سبب الغفران.

احتج البصرية فقالوا: العقاب حق لله سبحانه ومن المعلوم أن من له حق

على غيره أن له إسقاط حقه حيث لا إضرار بالغير، ونحن نعلم أن إسقاط الله تعالى للعقاب لا إضرار فيه على أحد، بل فيه نفع لمن أسقط عنه كإسقاط الدين. قلنا: ما مرادكم بكونه حقاً لله تعالى؟ إن أردتم^(١) أن له فيه نفعاً فصح إسقاطه فذلك لا يجوز على الله سبحانه لأنه غني عن كل حاجة وإن أردتم أن في عقاب العاصي مصلحة فذلك الذي نقول، فلهذا لم يحسن إسقاطها لأن في تركها حصول مفسدة.

قال الإمام المهدي عليه السلام: لا يقال: إن شكر المنعم حق للمشكور فلزم أن يصح أن يسقطه عنه فيسقط وجوب شكره والمعلوم أنه لا يسقط بالإسقاط. لأننا نقول: لا شك أن الواجبات المتعلقة بالغير منقسمة منها ما لا وجه لوجوبه إلا كونه حقاً للغير وذلك كقضاء الدين ورد الوديعة، وما كان كذلك فإنه يسقط بإسقاط صاحب الحق.

ومنها ما هو واجب في نفسه وإن كان متعلقاً بالغير وذلك كشكر المنعم ومعرفة الله تعالى فإن الشكر إنما وجب لكونه اعترافاً بنعمة واصله وهذا الوجه لا يسقط بإسقاط المنعم لأن إسقاطه إياه يتضمن إباحة إنكاره لوقوعه والإنكار كذب فإسقاطه الشكر جار مجرى إباحة الكذب وإباحة الكذب لا تؤثر.

والجواب والله الموفق: أنه لا معنى لكون العقاب حقاً لله تعالى حتى يصح أن يقال: إن له إسقاطه لأن الله غني عن الحقوق وإنما المراد أن العقاب حق على العاصي بمعنى أن العقل يحكم بأن عقابه حق وعدل وحكمة وما ذاك إلا لأجل

(١) قال في هامش نسخة (أ) المخطوطة من نسخ الشرح الصغير في مثل هذا الموضع ما يلي: يقال: لا يلزم من ثبوت الحق لله سبحانه النفع له تعالى ولا الحاجة كالشكر فإنه حق لله تعالى ولا يلزم من ذلك الحاجة كما سبق في الصفح الأيمن، فهذا الكلام غير مستقيم، فتأمل. كتب المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي.

ما فيه من المصلحة والزجر عن القبيح والله أعلم.

قال (أئمتنا عليه السلام وجمهور المعتزلة: ولا يجوز على الله تعالى خلف

الوعيد) للعصاة بالعقاب (مطلقاً) أي لا في حق أهل الصلاة ولا في غيرهم.

(و) روي (عن مقاتل بن سليمان وبعض أهل خراسان) أنهم قالوا: (بل

وعيد الله مقطوع بتخلفه مطلقاً) أي في حق أهل الصلاة وغيرهم وهذه

رواية السيد مانكديم عليه السلام عنهم أن الفاسق والمشرک لا عقاب عليهما.

(و) قال (بعض المرجئة: بل) وعيد الله (مقطوع بتخلفه في حق أهل

الكبائر من أهل الصلاة فقط) أي الذين يدينون بوجوب الصلوات والتزام

أحكام الإسلام وهم الفساق وهؤلاء ليسوا بمرجئة.

وقالت الجهمية: بل ينقطع العقاب في حق الفاسق دون الكافر فيدوم عقابه.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو قول الرازي وغيره من الأشعرية.

وقال (بعض المرجئة: يجوز) خلف الوعيد (في حق أهل الصلاة فقط)،

أي: قال هؤلاء بجوازه ولم يقطعوا بتخلفه وهؤلاء هم المرجئة على الحقيقة

قالوا: لأن آيات الوعد والوعيد متعارضة فصار في المسألة أربعة أقوال:

الأول قول العدلية: إنه لا يجوز خلف الوعيد مطلقاً.

الثاني قول مقاتل وأصحابه أهل خراسان: إنه مقطوع بتخلفه مطلقاً.

الثالث لبعض المرجئة: إنه مقطوع بتخلفه في حق أهل الكبائر من أهل

الصلاة فقط. هكذا ذكره الإمام عليه السلام.

وفي الغايات اختلفت المرجئة في الفساق فمنهم من قطع بأنه لا بد من عقاب

بعضهم والعفو عن البعض، قال الرازي: وهو قول أكثرهم.

ومنهم من توقف في ذلك كله فجوز العفو عن الجميع، وعقاب الجميع،

والعفو عن البعض وعقاب البعض. قال الرازي: وهذا قول كثير من أصحابنا.

قلت: وهذا هو القول الرابع، وهم المرجئة على الحقيقة.
قال الإمام المهدي عليه السلام: وهو قول أكثر الأمة.
قال: ولا اعلم أحداً قال بالقطع بتعذيب بعضهم مع التجويز في البعض الباقي.

قال: وحكى الرازي اتفاق أهل السنة على أمرين:
أحدهما: أن الكبائر التي يعفى عنها لا تعلم في الحال.
الثاني: أنه لا يخلد عقوبة أحد من فساق هذه الأمة.
والقول الخامس: ما ذكرناه في الشرح من قول الجهمية من انقطاع عقاب الفاسق ومثله قول رزقان وأكثر المرجئة حيث قالوا: نقطع بخروج أهل الكبائر من النار.

وقريب من قولهم قول الخالدي من المعتزلة وهو أبو الطيب^(١) محمد بن إبراهيم بن شهاب قالوا: لأنه يصح اجتماع استحقاق الثواب والعقاب عندهم فيقولون يفعل به ما يستحقه من العقاب ثم ينقطع ويفعل له ما يستحقه من الثواب ويدوم ولا ينقطع.

وقول الخالدي قريب من قول رزقان والجهمية إلا أنه لم يصرح بدخول العصي النار مثلهم بل قال: الطاعة توجب قطع العقاب فلعله يقول: يجوز أن يوصل إليه عقابه المنقطع في الدنيا كما هو قول جماعة من المرجئة. حكى هذا الإمام المهدي عليه السلام والنجري.

وقال النجري: افترق الناس أربع فرق:

(١) هو أبو الطيب محمد بن إبراهيم بن شهاب أخذ الكلام عن البرذعي، وهو بغدادى المذهب يتعصب لهم على البصرية. من الغايات. (من هامش الأصل).

الفرقة الأولى: حملت عموم الوعيد على ظاهره وتأولت عموم الوعد على ما يوافقه وهؤلاء هم الزيدية وجمهور المعتزلة فقطعوا بدخول الفاسق النار وتخليده فيها.

وفرقة عكست ذلك وحملت الوعيد على الوعد فقطعت بدخول الفاسق الجنة وهو مقاتل بن سليمان ومن تبعه من أهل الأهواء.

وفرقة حملت عموم الوعيد على عموم الوعد لكن قالوا: دلالة العام ظنية فرجحوا دخول الفاسق الجنة من غير قطع بل يجوز أن يدخل النار وأن لا يدخلها وإذا دخلها يجوز أن يخرج منها وأن لا يخرج وهذا قول الرازي وأكثر المرجئة، ونسبه الرازي إلى أكثر الأمة.

وفرقة توقفت ولم يروا ترجيحاً عند التعارض وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه.

[بعض الأدلة على استحقاق العقاب ودوامه والجواب على المخالف من المرجئة]

[وغيرهم]

(لنا) في الاحتجاج على من خالفنا من المرجئة وغيرهم: حجة العقل والسمع ولذا ذكر الكلام في ذلك في فصلين: الأول في استحقاق الفاسق العقاب. الثاني في أنه يستحقه دائماً على الحد الذي يستحقه المشرك.

أما الفصل الأول: فدلالة العقل أنا نعلم قطعاً أن الفاسق لو لم يستحق عقاباً لكان خلق شهوته للقبیح إغراء له كما قدمنا، ويتنزل خلقها منزلة قول القائل: افعل ولا بأس عليك.

وأما دلالة الشرع: فالوعيد له في القرآن أكثر من أن يحصى: منها: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء]، ونحوها كثير.

ومنها: (قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

نَارًا خَالِدًا فِيهَا... ﴿الآية﴾، تمامها ﴿وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ ﴿١٦﴾ [النساء].

وهذه الآية عامة للفاسق والكافر (ونحوها) من الآيات العامة بل والخاصة في أهل الكبائر كثير (ولم يفصل) في الآيات العامة بين الكافر والفاسق من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾ ﴿١٦﴾ [الانفطار]، والضمير للفجار، والفاسق فاجر بإجماع الأمة.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٦٥]، إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ ﴿١٧﴾ [البقرة].

وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً﴾ [البقرة: ٨٠]، إلى قوله: ﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَاطِئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٨١﴾ [البقرة].

(و) من الأدلة الخاصة لأهل الكبائر (قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْاَدْبَارَ﴾ ﴿١٥﴾ [الأنفال]، إلى قوله: ﴿وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿١٦﴾...) الآية [الأنفال]، وهي قوله: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿١٦﴾.

(وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ ﴿١٣٧﴾ [النساء].

قال الإمام المهدي عليه السلام سبب نزولها أن جماعة من المسلمين واليهود تذاكروا في أمر العقاب فادعى كل فريق أن الله تعالى يهب مسيئتهم لحسنهم ويعفو عنه لسابقة إيمانه بالله والرسول المرسل إليهم ولفضل الصالحين منهم فتزلت هذه الآية الكريمة رداً على دعوى كل فريق منهم بذلك وأخبرهم أن رجاءهم العفو

عن عاصيهم إنما هو أمانى باطلة لا برهان عليها بقوله: ليس بأمانيكُم أيها المسلمون ولا أمانى أهل الكتاب أي رجائكم العفو عن العاصي منكم أمانى ليست حاصلة وهذا معنى قوله: ليس بأمانيكُم، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ أي لا بد من الجزاء للعاصي منكم ومنهم ولا عفو وهذا تصريح بأن الإرجاء باطل فثبت بصريح معناها وبسبب تنزيلها ترجيح جانب الوعيد للفساق. قال: ولا وجه لما رواه البغوي في المصابيح عن عائشة في أن المراد نجزيه في الدنيا؛ لما قدمنا في ذلك. انتهى

قال النجري: وكان الإمام المهدي عليه السلام قد قوى دليل أبي حنيفة ومن قال بقوله في الإرجاء وهو التوقف ورجاء العفو عن الفساق لتعارض عمومات الوعد وعمومات الوعيد، قال: لولا هذه الآية؛ لأن دلالتها على نفي الإرجاء قطعي وذلك لأن العام إنما يكون ظني الدلالة عند بعضهم فيما عدا سببه فأما في سببه فهو قطعي فيه اتفاقاً.

قال: فهذه الآية لا تحتل التخصيص بآيات الوعد كما يحتمله غيرها من العمومات لأن فيه نقض ما سبقت له من الرد على من أرجى من المسلمين والكتابين، وكذا كل عام لا يصح أن يخص بخروج سببه إذ يلزم منه التناقض؛ لأن تناوله قطعي فلا يصح إخراجه منه. كذا ذكره النجري.

قال: وكأنه عليه السلام لم يصح له ترجيح عمومات الوعيد بشيء مما ذكرناه أو لترجيح المذهب إما لأن الترجيح يفيد غلبة الظن فقط أو لأن العام دلالة ظنية كما هو قول الأكثر في أصول الفقه فعدل إلى هذا الوجه لأن دلالة على نفي الإرجاء قطعي كما ذكرنا.

قال الإمام عليه السلام: (ونحوهما) أي نحو هاتين الآيتين (من الآيات الخاصة في عصاة أهل الصلاة) كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٣١﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُضْلِيهِ نَارًا... ﴿٣٢﴾ الآية [النساء].

ولنا أيضاً من السنة ما رواه أبو هريرة عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لو أن رجلاً عبد الله ستين سنة ثم ختم وصيته بضرار لأحبط الضرار عبادته ثم أدخله الله النار)) ونحوه.

(و) أيضاً يؤكد ما قلنا أنه (قد قال تعالى: ﴿مَا يُدْلِلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴿٣٣﴾ [ق]، ومن ذهب إلى جواز خلف الوعيد في حق الفاسق أو خروجه من النار فقد نقض معنى هذه الآية وما تقدمها من الآيات الدالة على عقابه وخلوده في النار.

ولنا أيضاً وقوع الاتفاق على أن المرجئة مذمومون ملعونون وأن الإرجاء اسم ذم كالتقدير لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لعنت القدرية والمرجئة على لسان سبعين نبياً))، وروى الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لكل أمة يهود ويهود هذه الأمة المرجئة)) ذكر هذا الإمام عز الدين عليه السلام في المعراج.

وأما الفصل الثاني وهو أن الفاسق يستحق العقاب دائماً فدلالة العقل عليه أن المقتضي للعقاب هو المقتضي للذم وهو فعل المعصية وقد علمنا حسن ذم الفاسق دائماً ولسنا نعني دوام الذم باللسان في كل وقت وإنما نعني به العزم على إظهاره كلما اتهم.

وأما دلالة الشرع فهي كثيرة: منها ما قد ذكر من الآيات في الفصل الأول المصراحة بدوام العقاب والتخليد.

ومنها الإجماع من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على تخليد الكافر في النار ولم يسمع في ذلك خلاف ممن يعتد به بل ذلك معلوم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة، وإذا

ثبت ذلك في الكافر لزم مثله في الفاسق إذ كل واحد منهما خارج من ولاية الله إلى عداوته هكذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغايات، قال: لكن عقاب الفاسق أخف من عقاب الكافر إذ الكفر أغلظ العصيان بدليل أن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ومنها: ما ورد في السنة كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تحسنى سماً فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً، ومن تردى من جبل فهو يتردى من جبل في النار خالداً مخلداً، ومن وجأ نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها بطنه في النار خالداً مخلداً))^(١).

والمعلوم أن هذه الأفعال إنما تقتضي الفسق لا الكفر. ذكر هذا الإمام المهدي عليه السلام في الغايات، قال: وللمخالفين شبه عقلية وسمعية.

أما العقلية فقال جهم: لا شك أن المعصية متناهية فكيف يستحق على المتناهي عقاباً لا يتناهي وقد قال تعالى: ﴿فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وغير المتناهي ليس مثلاً للمتناهي.

قال عليه السلام: قلنا: لا شك أن مثلية العقوبة للفعل غير ثابتة فظاهر الآية متروك بكل حال وإذا عدل بها عن الظاهر صارت مجازاً فتأولها بما يوافق الأدلة القاطعة التي قدمنا لأن الواجب الجمع بين الأدلة حيث أمكن فنقول: إن المعصية وإن كانت متناهية في نفسها فلا يبعد أن تكون علة في حسن ما لا آخر

(١) أخرجه المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، والمرشد بالله في الأمالي، ورواه مسلم في صحيحه، وابن ماجه في سننه روى بعضه، وروى أحمد في مسنده، والبخاري في صحيحه عن ثابت بن الضحاك وعن أبي هريرة، والنسائي في سننه، والترمذي في سننه وصحيحه، ورواه الدارمي في سننه، والبيهقي في سننه، والطبراني في الكبير والأوسط، وابن حبان في صحيحه، والطيالسي في مسنده، وعبدالرزاق في مصنفه، ومعمر بن راشد في جامعهم، ورواه تمام في فوائده والبغوي في شرح السنة وغيرهم كثير.

له من العقاب كما اقتضت حسن ما لا نهاية له من الذم والآية الكريمة إنما أراد بها أنه لا يزداد في العقاب عليها على القدر المستحق بخلاف الثواب فقد وعد بالزيادة فيه على القدر المستحق حيث قال: ﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٨]، وهذا مطابق لمعناها وسياقها وجمع بينها وبين غيرها من الأدلة.

قلت: وتحقيقه أن عصيان المالك المنعم يعظم في القليل كما يعظم في الكثير لمكان الملك والنعمة فلما كان العاصي يستحق الذم دائماً استحق العقاب كذلك، فالمماثلة غير مقصودة لا في الكيفية ولا في المقدار.

مثاله: ما نعلمه في الشاهد من قطع يد السارق التي ديتها خمسمائة مثقال في سرقة ما قيمته عشرة دراهم قفلة.

وقال المرتضى عليه السلام في جواب من سأل عن التخليد بالنار على ذنب واحد من كلام طويل ما لفظه: وقد أنصف الله عز وجل خلقه وعدل بينهم في حكمه، أولاً ترى أن رجلاً لو عصى الله طول عمره، ثم تاب، وأخلص، ورجع وأقلع في صحة من بدنه ومن قبل نزول الموت به أن تلك الذنوب جميعاً تحط عنه وتغفر له، وإن مات على ذلك دخل الجنة، فكذلك من ختم عمله بالمعصية لله سبحانه [وتعالى] ومات عليها حكم له بالعذاب كما حكم عند التوبة بالثواب، فهذا عين العدل والإنصاف، ولو جاز أن يدخل الجنة من مات على معصية واحدة لجاز أن يدخلها من مات على معصية ومعصيتين، ولو جاز ذلك لجاز أن يدخلها من عصى عشرًا وعشرين مرة، وإذا جاز ذلك فقد بطل الوعد والوعيد، ووقع الاختلاف والفساد. انتهى.

قال عليه السلام: قالوا: لو دام عقاب الفاسق لاستوى حاله وحال الكافر.

قلنا: لا سواء فإن عقاب الفاسق وإن دام للأدلة المذكورة فنحن نقطع بأنه أخف من عقاب الكافر ولا شك أنا نفرق بين من يُضرب في يومه عشرة أسواط

وبين من يُضرب كل يوم مائة سوط فإن التفاوت في ذلك ظاهر.

قال عليه السلام: والأولى في التمثيل أن يقال: إنا نفرق بين من يُضرب بالسيف ومن يُضرب بالسوط وإن استوى عدد الضربات فهذا وزان مسألتنا والتفاوت حينئذ لا يخفى على كل ذي عقل.

قلت: وفي القطع بأن عقاب الفاسق أخف من عقاب الكافر مطلقاً نظر، والله أعلم.

وأما شبههم السمعية فمنها ما ذكره الإمام عليه السلام بقوله: (قالوا) أي من خالفنا من المرجئة وغيرهم: (قال تعالى: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٧) [الزمر]، (وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ..﴾ الآية [النساء: ٤٨] ونحوها) من الآيات الدالة على غفران الذنوب.

قالوا: ففي هذه الآي إشعار بغفران الذنوب على الإطلاق.

وأيضاً قال أبو بكر الأصم من العدلية أستاذ ابن عليه: لما خرج من عموم آيات الوعيد التائب ونحوه وهو الذي ثواب طاعته أكثر علمنا أنها ليست على عمومها فهي حينئذ مجملة مع حصول التخصيص لعمومها والمجمل لا يستدل به على شيء وهذا القول مبني على أن العموم إذا خرج منه شيء صار مجملاً لا يصح التعلق به فيما بقي وهي مسألة خلاف في أصول الفقه، والصحيح أنه لا يصير مجملاً.

(قلنا) في الجواب عليهم: (آيات الوعيد لا إجمال فيها) وإن خرج من بعضها التائب ونحوه.

(وهذه الآيات) التي ذكروها (ونحوها) في غفران الذنوب (مجملة) أي مطلقة (فيجب حملها على) المقيد كما هو الواجب في مثل ذلك عند علماء الأصول فتحمل على (نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُم سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [التحریم: ٨]، بعد التوبة والعمل الصالح.

(وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء]، و) على (نحوها) أي نحو هذه الآيات (من صرائح الآيات) التي لا إجمال فيها الدالة على أن الله تعالى يغفر الذنوب بالتوبة والاستقامة على الهدى.

قال الإمام المهدي عليه السلام: واحتج الجهمية في انقطاع عقاب الفاسق بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ [٧١] ثُمَّ نُتِجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم]، قالوا: فاقضى أن المؤمنين الذين يدخلون النار يخرجون منها بعد مصيرهم فيها.

قال: قلنا: ظاهر الآية متروك لأنه يقتضي أن الصالح والفاسق والكافر سواء في أنه لا بد من ورودهم النار بل والأنبياء لأن الخطاب للناس جميعاً فوجب حمل الآية على أن المراد المرور على الصراط الممدود على جهنم فإنه يمر عليه الناس كافة فيمضي الصالحون آمنين التهافت فيها والفجار يتهافتون ويبقون فيها جثياً. قلت: وسيأتي إن شاء الله تعالى أن المراد بالآية حضور الناس لجهنم وأن الصراط المذكور لا حقيقة له.

قال عليه السلام: قالوا: قال تعالى: ﴿لَا يَثْبِثَنَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ [النبأ]، وقد ورد أن الحقب ثمانون سنة.

قال: قلنا: سياق الآية يوهم أنها نزلت في الكفار والاتفاق واقع على تخليد الكافر.

ثم يقال: إن أحقاباً جمع لم يذكر له غاية فاقترض أنه لا غاية له على أنه ولو أراد هنا جمعاً مخصوصاً فإنه لا يفيد نفي ما عداه إلا عند من قال بالمفهوم الضعيف ولا يجوز اعتماده في هذه الآية بوجه.

قال: قالوا: قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود]، قالوا: فوقت بقاءهم ببقاء السماوات والأرض وهما يفنيان فكذلك ما وقت ببقائهما. وأيضاً فلا استثناء يقتضي أن الخلود غير دائم.

قال عليه السلام: قلنا: التوقيت ببقاء السماوات والأرضين محال لأنه توقيت مستقبل بماضي لأنها تخرب قبل دخول أهل النار النار وإذا كان كذلك فلا بد من محمل للآية وهو إما أن يقال: أراد سماء الآخرة وأرضها وهما باقيان، أو أراد مجرد التباعد لا التوقيت كقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، وقول الشاعر:

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كالبن الحليب

قال: وأما الاستثناء فإنما أراد به ما قدمنا من الاحتراز من الكذب لأن ظاهرها يقتضي أنهم في النار وقت الخطاب والمعلوم خلافه فقال: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ أي المدة التي أمهلهم بها في الدنيا وفي عرصة الحساب وبين النفختين كما ورد في بعض الآثار أنه لا عذاب بين النفختين لا لفاسق ولا لكافر.

قلت: وسيأتي ما ذكره الإمام عليه السلام من تفسير هذا الاستثناء فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام: واحتجوا أيضاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يخرج قوم من النار وقد امتحشوا

وصاروا فحماً وحمماً)).

قال: قلنا: لم يصح لنا هذا الخبر وهو أيضاً آحادي معارض بما قدمنا، ويقول
تعالى: ﴿أَقْمَنَ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَفَأَنْتَ تُنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ﴾ [الزمر].
احتج المرجئة الخالصة بأن آيات الوعد والوعيد متعارضة فوجب الوقف
وهذه المسألة هي مسألة الإرجاء على الحقيقة.

قلنا: يكفي في الدلالة على بطلان الإرجاء الآيات الخاصة بأهل الكبائر من
أهل الصلاة فإنها نص صريح في بطلان الإرجاء كما سبق ذكره.
ثم نقول: وإن سلمنا تعارض العمومين فلا بد من مرجح لأحدهما على
الآخر.

قال النجري: ونحن نذكر في ذلك أربع مقدمات: إحداها: أن في اللغة ألفاظاً
موضوعة للعموم.

ثانيها: أن كون تلك الألفاظ موضوعة للعموم معلوم مقطوع به.

وثالثها: أن دلالة تلك العمومات على مدلولاتها قطعية.

ورابعها: أن العموم بعد تخصيصه باق على حجتيه القطعية فيما بقي بعد
التخصيص وكل واحدة من هذه المقدمات وإن وقع فيها اختلاف فالمخالف في
أي مقدمة منها مخطئ لما سنذكره.

أما الأولى فقد ثبت أن أسماء الشرط والجمع المعرف باللام ونحوهما ألفاظ
عامة بدليل سبق العموم إلى الأذهان عند إطلاقها وصحة الاستثناء منها وغير
ذلك فالمنكر كونها للعموم لا يلتفت إليه.

وأما الثانية فإنما استقرينا اللغة العربية وتبعناها وبحشنا في مفهومات تلك
الألفاظ العامة واختبرناها وجدناها مفيدة للعموم وعلمنا ذلك علماً قطعياً لا
تعتريه الشكوك.

لا يقال: معاني الألفاظ إنما يعرف بالنقل فإن كان تواتراً فكيف خالف فيه كثير من الناس وهو ضروري وإن كان آحاداً فلا يفيد القطع.

لأننا نقول: نفس الألفاظ منقولة إلينا بالتواتر، وأما معانيها فإنما علمناها بالبحث والاختبار فكان العلم بها نظرياً بواسطة النقل التواتري لنفس الألفاظ فاحتملت الخلاف كذا ذكره النجري.

وأقول: إن العلم بكون ألفاظ العموم موضوعة للعموم ضروري من تتبع لغة العرب فمن عرف لغة العرب علمه ضرورة من غير نظر واستدلال وإنما يتطرق الوهم إلى تخصيصه في بعض الأحوال وذلك لا يخرج عن كونه معلوماً بالضرورة لأن التخصيص أمر آخر، والله أعلم.

وأما الثالثة: فالمخالف فيها أبو شمر فإنه قال: دلالة العموم إنما تفيد الظن لجواز أن يكون فيها استثناء أو شرط لا نعلمه.

والدليل على بطلان قوله: إنه إذا ثبت أن العموم هو مدلول تلك الألفاظ وأن الله تعالى لا يجوز أن يخاطب بخطاب ويريد به غير ظاهره وإلا كان معيماً ملبساً ثبت أن دلالتها على المعاني قطعية غير مشكوك فيها البتة لا سيما العمومات التي لا يتعلق بها عمل بل إنما يطلب بها الاعتقاد فقط كما ذهب إليه المحققون من أهل أصول الفقه.

وأما الرابعة: فالمخالف فيها هو الأصم وغيره من المجبرة وبعض المعتزلة فإنهم ذهبوا إلى أن العام إذا خصص بطلت حجتيه وصار مجملاً يفتقر إلى البيان ودليلنا عليهم أنه إذا ثبت أن دلالة العام على مدلوله قطعية ثم خصصنا منه بعض مفرداته بدليل مخصص فإنه يجب أن تكون دلالته على الباقي بعد التخصيص قطعية كما كانت إذ لم يطرأ عليها ما يغيرها وإنما كان التغيير في المخرج منها لا في الباقي.

فإذا عرفت صحة هذه القواعد الأربع فاعلم أن الذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه وجوه ثلاثة:

الأول: أن عمومات الوعيد أدلة قطعية لما مهدناه في تلك المقدمات وعمومات الوعد غير قطعية ولا يترك القطعي لما ليس بقطعي وذلك لأن عمومات الوعد مفهومات ومنطوقات، فالمفهومات نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَدْ أُوحِيَ إِلَيْنَا أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه]، فدلّت بمفهومها أن الفاسق لا يدخل النار وهذا مفهوم لقب وأكثر العلماء لا يعمل به.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى﴾ [الليل]، مفهوم الاستثناء والضمير عائد إلى: ﴿نَارًا تَلْقَى﴾ [الليل]، وهي نكرة فيمكن أن يدخل الفاسق ناراً أخرى، وكذلك القول في سائر المفهومات وإن اختلفت قوة وضعفاً فدلالاتها ظنية وهي لا تعارض المنطوق.

وأما المنطوقات فمنها قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وهي وإن كانت عامة لأفراد الذنوب فهي جملة من حيث الغفران إذ يحتمل أنه بالتوبة وأنه بغيرها والأول أظهر؛ لأن من جملة الذنوب الكفر ولا يغفر إلا بالتوبة اتفاقاً.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]، ولا عموم فيها بل المغفرة مجملة كالتي قبلها من جهة الغفران والمغفور له معاً. ومنها قوله تعالى: ﴿وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى]، وهي مثل ما قبلها في الإجمال وهذه أقوى حججهم فصح أن ما تمسكوا به من العموم والمفهوم بعضه دلالته ظنية ضعيفة وبعضه لا دلالة فيه أصلاً كما تقرر.

الوجه الثاني: أنا وإن سلمنا تساوي العمومين في القوة والضعف فحمل الوعد على الوعيد هو الأولى وذلك لأن فيه زجراً عن المعاصي وإرهاباً بالعقاب

عليها وفي حمل الوعيد على الوعد أو التوقف إغراء بالمعاصي وترغيباً للعصاة إليها والحمل على ما فيه المصلحة وزوال المفسدة هو الأولى بكلام العدل الحكيم.

والوجه الثالث: أن في عمومات الوعيد ما لا يمكن تأويله ولا إخراجها عن ظاهره بوجه من الوجوه وهو قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]، على ما سبق تقريره بخلاف عمومات الوعد فإنها كلها ممكنة التأويل فيجب أن يحمل ما يحتمل التأويل على ما لا يحتمله إذ لا سبيل إلى غير ذلك فيجب أن يكون الفاسق داخلاً في عمومات الوعيد غير مخرج مما توعد به أهل النار البتة.

قالوا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ١١٦]، المراد بغير توبة لأن التوبة تمحو الشرك فيكون المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ مثله أي بغير توبة.

قلنا: قوله: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ دليل على بطلان هذا المفهوم لأنه قد أخبرنا أن القاتل عمداً ونحوه مخلد في النار إلا أن يتوب فعلمنا أنه لا يشاء الغفران له مع عدم التوبة.

ويدل على هذا ما روي في سبب نزولها أن شيخاً من العرب جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني شيخ منهمك في الذنوب إلا أنني لم أشرك بالله شيئاً ولم أتخذ من دونه ولياً ولم أعصه جرأة عليه وما توهمت طرفة عين أني أعجزه هرباً وإني لتائب فما ترى؟ فتزلت.

ثم لو سلمنا أن المراد بقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بغير توبة فالمراد به صغائر المؤمنين وكل على أصله فيها.

(قالوا) أي من سبق ذكره من المخالفين: إن (القرآن مملوء من نحو قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾) [يوسف]، و﴿خَيْرُ الْغَافِرِينَ﴾ [الأعراف]، ونحو ذلك؟

(قلنا) في الجواب عليهم: هي (مجملات) كما سبق ذكره في نظائرها (فيجب حملها على) نحو (قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ...﴾) الآية [التوبة: ٧١]، تمامها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾) فقيد الرحمة بما ترى من هذه القيود التي هي شروط الإيمان.

(و) على (قوله تعالى): ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ (وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ...﴾ الآية [الأعراف]، فبين تعالى أنه إنما يكتب الرحمة لمن عمل هذه الأعمال الصالحة (و) كذلك (نحوها من صرائح القرآن) الدالة على أن الله تعالى جعل رحمته ومغفرته لمن أطاعه لا لمن عصاه.

(قالوا: يحسن في العقل العفو عن المسيء) كما قال الشاعر:
وإني وإن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز مواعيدي

فإذا كان حسناً فلا مانع منه في حق الله.

(قلنا: لا يحسن) العفو عقلاً (حيث علم عدم إقلاعه) أي إقلاع العاصي وعدم ارتداعه من المعاصي، (ألا ترى لو أن سلطاناً عرف من عبده فعل الفاحشة مع حريمه) التي لا يرضى أن يحوم أحد حولها (وهو يعلم) أي سيده (أنه لا يرتدع) أي ذلك العبد (إن عفا عنه بل يعود إلى الفاحشة أن

العفو عنه لا يحسن في العقل قطعاً؛ إذ يكون إغراء بفعل القبيح.
 (وهم) أي الفساق (لم يقلعوا عن الإصرار) على فعل المعصية (لأن
 توبتهم) حين رؤية العذاب أو وقوعهم فيه (لم تكن لوجه القبح بل لما
 وقعوا فيه من العقاب) الأليم (و) ذلك (لقوله تعالى) في حق أهل النار
 جميعاً: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام]، وهذا
 قول أصدق القائلين المطلع على سرائر القلوب وضمائر الأفتدة.

فثبت بما ذكرناه ما ذهب إليه أئمة الزيدية وجماهير المعتزلة من خلود الفساق
 في النار وبطل ما ذهب إليه المرجئة ومن نحاً نحوهم من أهل الأهواء والأمنية.

(فصل: في ذكر شفاعة النبي ﷺ)

ووجه اتصالها بما تقدم واضح.

قال الإمام المهدي عليه السلام: حقيقة الشفاعة في اللغة مشتقة من الشفع الذي هو
 نقيض الوتر سمي الشفيع شفيعاً لأن طالب الحاجة كان وترّاً فصار بانضمام
 الشافع إليه شفعاً فسمي شفيعاً.

وفي العرف: السؤال المتعلق بتحصيل منفعة أو دفع مضرة من جهة قادر على
 ذلك إلى غير الطالب والمطلوب.

قلنا: السؤال يحترز من الأمر الحتم بمنفعة الغير أو الكف عن مضرته فذلك
 ليس بشفاعة ولا يشترط أن يكون الشفيع فوق المشفوع له في الرتبة، ألا ترى أن
 زوجة السلطان لو عصته وكرهته فشفع له والدها أن تحسن عشرتها إليه سمي
 الوالد شافعاً وإن كان دون السلطان في الرتبة، ولا كونه أبلغ حظاً من المشفوع
 له عند المشفوع إليه إلا في ذلك المطلوب فقط؛ إذ قد يشفع الأجنبي إلى الوالد
 بتحصيل منفعة لولده ولا شك أن حظ الولد عند الوالد أبلغ من حظ الأجنبي
 في غير ذلك المطلوب.

أما لو كان المشفوع له أبلغ حظاً في ذلك المطلوب بعينه نُظر فإن كان ذلك المطلوب غير حاصل لو لم يشفع الشافع كان طلبه له شفاعته وإن كان المشفوع له أبلغ حظاً فيه لو طلبه، وأما إذا كان حاصلًا له من دون شفاعته الشافع ولم يطلب الشافع زيادة حث له على فعله أو تعجيله أو نحو ذلك من الأغراض فإنه لا يسمى شافعاً وذلك كصلاتنا على الرسول ﷺ والملائكة فإنها ليست شفاعته منا لهم لأن المطلوب بالصلاة حاصل لهم من دون شفاعتنا ولم يحصل بشفاعتنا إلا منفعتنا بها لا منفعة المطلوب له. انتهى كلام الإمام المهدي عليه السلام.

واعلم أن شفاعته ﷺ لا خلاف بين الأمة في ثبوتها وأجمعت الأمة على أن المقام المحمود الذي وعد الله به نبيه ﷺ يوم القيامة هو الشفاعته المقبولة ولا اعتداد بخلاف المطرفية في إنكار شفاعته ﷺ قالوا: لأنه إن شفع في واجب فالله يفعل به من غير شفاعته، وإن شفع في تفضل فهو لا يجوز لأنه يجب عليه المساواة بين خلقه وإلا كان محاباة لما تقدم من الرد عليهم ولخروجهم من الأمة بكفرهم.

واختلفوا في المستحق لها فقال جمهور العدلية: إنما يستحقها أهل الثواب فقط فأما من يستحق العقاب فلا شفاعته لهم وقد بين ذلك عليه السلام بقوله:

قال (أئمتنا عليه السلام وجمهور المعتزلة: وشفاعة النبي ﷺ لأهل الجنة من أمته يرقهم الله بها) أي بالشفاعة (من درجة) كانوا استحقوها بثوابهم الذي تفضل به الله تعالى عليهم (إلى) درجة (أعلى منها ومن نعيم) كانوا صاروا إليه كذلك (إلى أسنى منه) وأعظم.

(وأما من أدخله الله النار فهو خالد فيها أبداً) أي دائماً دواماً لا انقطاع له. وذهب الشيخ أبو الهذيل إلى أنها إنما تكون لأهل الصغائر من المؤمنين ليرد الله ما انحبط من ثوابهم.

وذهب بعض المعتزلة أيضاً إلى أنها تكون لمن استوت حسناته وسيئاته فيدخل الجنة بالشفاعة وقد مر إبطال استواء الحسنات والسيئات في فصل الإحباط.

وذهبت المجبرة إلى أن الشفاعة لا تكون إلا لأهل الكبائر ليعفى عنهم ويدخلوا الجنة تفضلاً.

قالوا: لأن موضوعها دفع المضرة فقط.

قالوا: وإلا لزم أن يكون دعاؤنا للرسول ﷺ والملائكة شفاعة لهم والإجماع منعقد على أنا غير شافعين لهم.

قلنا: الشفاعة في اللغة ما أراد بها فاعلها الحث على المطلوب والداعي للرسول ﷺ لم يقصد الحث على إكرامه ﷺ لأنه يعلم أن الله تعالى مكرم له سواء طلب ذلك أم لم يطلبه وأنه لا يحصل للرسول ﷺ إكرام بسبب دعائه وإنما قصد تحصيل إكرام نفسه بفعله ما أمر به من الدعاء للرسول ﷺ وطالب إكرام نفسه بامثال الأمر ليس بشافع. كذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغايات.

قال: واعترض الرازي هذا الجواب بأن قال: لم تجمع الأمة على أن الله تعالى لا يريد إكرام رسوله لأجل سؤالنا وإذا لم يدل دليل على منع ذلك جاز وإذا جاز وقلنا إن موضوع الشفاعة جلب المنافع لزم كوننا شافعين له ﷺ والأمة مجمعة على منع ذلك، فبطل كون الشفاعة من موضوعها جلب المنافع.

قلنا: إذا صح الإجماع على أنا غير شافعين له ﷺ، وعلمنا من اللغة أن الشفاعة تكون لجلب النفع كدفع الضرر- كان ذلك دليلاً قاطعاً على أن الله سبحانه لا يريد إكرامه ﷺ لأجل سؤالنا فبطل ما ادعاه.

ومما يؤيد قولنا إنها في اللغة لجلب المنافع كدفع المضار ما نعلمه بتواتر النقل

عن أهل اللغة أنهم يقولون: شفع فلان لفلان إلى فلان ليقضي دينه أو يغني فقره أو نحو ذلك لا يخالف أحد في ذلك بل هي في جلب المنافع أشهر. قال الشاعر:
فذاك فتىً إن جتته لصنيعة إلى ماله لم تأتته بشفيع

وعلى الجملة فهو معلوم ضرورة من اللغة. هكذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام في الغايات.

قال: والظاهر أنه يجوز أن يشفع النبي ﷺ لغير أمته من المؤمنين كما يشفع لأمته، والظاهر أيضاً أن غيره من الأنبياء عليهم السلام يُشَفَّع إذا شفع وكذلك بعض الأولياء والصالحين إذ قد ورد في الآثار ما يقتضي ذلك.

من ذلك ما رواه في جواهر العقدين للسهمودي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: ((يشفع يوم القيامة ثلاثة: الأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء)) أخرجه ابن ماجه^(١).

[شفاعة النبي ﷺ ليست لأهل الكبائر والرد على من قال إنها لهم]

وقال (بعض المرجئة: بل شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته فيخرجهم الله بها من النار إلى الجنة)، هذا قول بعض المرجئة وبعضهم ذهب إلى أنه يشفع لأهل الكبائر قبل دخولهم النار فلا يدخلونها، وهو قياس مذهب المجبرة فيما تقدم.

وقال بعض المرجئة بالوقف أيضاً كما سبق ذكره عنهم وهو الإرجاء اللغوي.
(لنا) حجة على مخالفينا (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ

(١) محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجه: من أهل قزوين. رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري، في طلب الحديث. وصنف كتابه (سنن ابن ماجه - ط) مجلدان، وله (تفسير القرآن) وكتاب في (تاريخ قزوين). [مولده ووفاته] ٢٠٩ - ٢٧٣ هـ (الأعلام للزركلي باختصار).

سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا وَتَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ مَّا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ﴿١٧﴾ أي مانع يدفع عنهم العذاب ﴿كَأَنَّمَا أُغْشِيَتْ وُجُوهُهُمْ قِطْعًا مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمًا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿١٧﴾﴾ [يونس]، ولم يفصل) تعالى في هذا بين أهل الكبائر والكفار في الخلود في النار وعدم العاصم لهم منها.

(وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾ [النساء]، فهذه الآية مصرحة بأنه من عمل سوءاً جزى به ولا يجد له ولياً أي ناصرأ ودافعاً لما استحق من العقاب وصاحب الكبيرة ممن عمل سوءاً.

(وقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر]، أي يجاب) إلى ما شفع فيه (كقوله تعالى) مخاطباً لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴿١٩﴾﴾ [الإنسان]، أي لا تجب) آثماً أو كفوراً، وإذا منع ﷺ من إجابتهما في الدنيا فبالأولى أن لا يجيبهما بأن يشفع لهما في الآخرة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٠﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى في الملائكة: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنبياء]، وقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنعام]، وقوله تعالى: ﴿أَقَمْنِ حَقَّ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْعَذَابِ أَقَأَنْتِ تَنْقِذُ مَنْ فِي النَّارِ ﴿٢٤﴾﴾ [الزمر]، ونحوها من الآيات المصرحة بنفي الشفاعة لأهل النار قطعاً.

(فلو كانت) أي الشفاعة (لهم) أي لأهل الكبائر الذين استحقوا النار (لكانوا غير مخلدين فيها وذلك خلاف لصرائح آيات الوعد) القاضية (بالتخليد ولكان الشفيع لهم) أي لأهل الكبائر يوم القيامة المنجي من النار

أو المخرج لهم منها كما زعمه المخالف (عاصماً وولياً ونصيراً وذلك خلاف لصرائح هذه الآيات) الكريمة ورد لها ومن رد آية من القرآن كفر.

(قالوا: ورد الاستثناء في قوله تعالى): ﴿قَامَا الَّذِينَ شَقُّوا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿٣٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ) إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ ﴿٣٧﴾ [هود]، فقالوا: إلا ما شاء ربك من إخراج أهل الكبائر بالشفاعة من النار، وقالوا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ ﴿٣٧﴾، أي: من تخليد البعض كالكفار وإخراج البعض كالفساق، والمراد بآية الشقاوة أن بعض الأشقياء لا يخلدون في النار كالعصاة من المؤمنين الذين شقوا بالعصيان، وفي آية السعادة أن بعض السعداء لا يخلدون في الجنة بل يفارقونها ابتداء يعني أيام عذابهم كالفساق من المؤمنين الذين سعدوا بالإيمان، والتأبيد من مبدأ معين كما يتتقضى باعتبار الانتهاء فكذلك باعتبار الابتداء. هكذا ذكره التفتازاني، وهو باطل؛ لأنه متضمن لكون أهل النار وأهل الجنة فريقاً واحداً، وأن الذين شقوا هم الذين سعدوا، والآية مصرحة بخلاف ذلك، فتأمل.

(قلنا) جواباً على من خالفنا واحتج بالآية: إن (المعني) بها (هم) أي الأشقياء (خالدون في النار مدة القيامة) أي مدة الحياة الآخرة (إلا مدة وقوفهم في المحشر) فإنهم غير داخلين النار حيثئذ وذلك (للقطع بالوقوف فيه) أي لعلمنا أن أهل النار لا بد لهم من الوقوف في المحشر (لالحساب) فهم في ذلك الوقت الذي هو من وقت القيامة غير داخلين في النار فهو المراد بالاستثناء (كما) أن الاستثناء (في حق أهل الجنة في) تفسير (قوله تعالى): ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ (إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوذٍ)﴾ ﴿٣٨﴾ [هود]، كذلك؛ (إذ لا

خلاف) في ذلك (أن المراد بالاستثناء) في حق أهل الجنة (قبل دخول الجنة) وهو وقت وقوفهم في المحشر ووقت مرورهم إليه مع أن ذلك الوقت من يوم القيامة (والفرق) بين الاستثنائيين وهما الاستثناء في حق أهل الجنة والاستثناء في حق أهل النار (تحكم) أي مجرد دعوى للفارق بلا دليل ولا برهان عليها وما كان كذلك فهو باطل لو فرضنا أنه لا دليل على بطلانه سوى ذلك، كيف وقد دلت الأدلة القاطعة على بطلان تأويلهم بما تقدم ذكره.

(ولصريح قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة]، وهي عامة في الفساق والكفار لأن أولها: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة] (وقوله تعالى: ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾) أي: ليميتنا حتى نستريح من العذاب (﴿قَالَ إِنَّكُمْ مَّا كُنْتُمْ﴾ [الزخرف]، أي: خالدون [أبدأ^(١) في العذاب.

وقوله عليه السلام: إذ لا خلاف في ذلك.. إلى آخره مراده أنه لا خلاف في حق أهل الجنة أنهم لا يخرجون من الجنة بعد دخولها فكذلك أهل النار لا يخرجون منها بعد دخولها مع أن الاستثناء في الفريقين واحد.

وأما تأويل الآية فقد فسرت بمثل ما ذكره الإمام عليه السلام كما سبق ذكره عن الإمام المهدي عليه السلام.

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في تفسيرها جواباً على من سأله فقال عليه السلام: فهي سماوات الآخرة وأرضها الباقية وليست سماوات هذه الدنيا ولا أرضها التي هي زائلة فانية.

(١) لم تتضح هذه الكلمة في الأصل، ولعلها كما أثبتنا، والله أعلم.

وأما ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ فإنما هو إخبار عن قدرة الله على إفنائها إن شاء وذلك فهو كذلك إذ كان هو الذي خلق وأنشأ لأنه لا يقدر أحد أبداً على أن يبقى شيئاً شاء تخليده وإبقاءه إلا من يقدر أن يفنيه فلم يشأ سبحانه إفناءه ولكنه شاء تخليده وإبقاءه وأخبر بقدرته إن شاء على الإفناء كما قدر على الإبقاء، وأن أهل الجنة فيها بإبقائه لهم باقون فإنهم خالدون فيها أبداً لا يفنون وكما لا تفنى أرضهم فيها ولا سمائهم فكذلك لا يفنى ما بقيت الجنة بقاؤهم والحمد لله الذي لا يخلف وعده ولا يخلد من الأشياء إلا ما خلده، ومثل هذا التفسير روي عن الفراء والزجاج.

وقال صاحب الكشاف: فإن قلت: ما معنى الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ وقد ثبت خلود أهل الجنة والنار في الأبد من غير استثناء؟

قلت: هو استثناء من الخلود في عذاب أهل النار ومن الخلود في نعيم أهل الجنة وذلك لأن أهل النار لا يخلدون في عذاب النار وحده بل يعذبون في الزمهير وبأنواع من العذاب سوى عذاب النار وبما هو أغلظ منها كلها وهو سخط الله وخسأه لهم وإهانته إياهم، وكذلك أهل الجنة لهم سوى الجنة ما هو أكبر منها وأجل موقعاً وهو رضوان الله عز وجل ولهم ما يتفضل الله به عليهم سوى ثواب الجنة مما لا يعرف كنهه إلا هو فهو المراد بالاستثناء.

قال: والدليل عليه قوله تعالى: ﴿عَطَاءٌ غَيْرٌ مَّجْدُودٍ﴾ ﴿٧٨﴾ ومعنى قوله في مقابلته: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ ﴿٧٧﴾ أي أنه يفعل بأهل النار ما يريد من العذاب كما يعطي أهل الجنة عطاءه الذي لا انقطاع له فتأمله فإن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

ولا يخدعك عنه قول المجبرة إن المراد بالاستثناء خروج أهل الكبائر من النار بالشفاعة فإن الاستثناء الثاني ينادي على تكذيبهم ويسجل بافترائهم، وما

ظنك يقوم نبذوا كتاب الله لما روى لهم بعض النوابت^(١) عن عبدالله بن عمرو بن العاص: ليأتين على جهنم يوم تصفق فيه أبوابها ليس فيها أحد وذلك بعدما يلبثون فيها أحقاباً.

قال: وقد بلغني أن من الضلال من اغتر بهذا الحديث فاعتقد أن الكفار لا يخلدون في النار.

قال: وهذا ونحوه والعياذ بالله من الخذلان المبين.

قال: وأقول: أما كان لابن عمرو في سيفيه ومقاتلته بهما علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ما يشغله عن تسيير هذا الحديث. انتهى.

(قالوا): أي قالت المرجئة ومن تبعهم: **(وردت أحاديث)** عن النبي ﷺ **(بأنها)** أي الشفاعة **(لأهل الكبائر)** من أمته ﷺ.

(قلنا) في الجواب عليهم: هي مُتَحَلِّقَةٌ **(يجب طرحها لإجماع الصحابة على رفض معارض القرآن مما روي من الأخبار)** أو تأويلها على ما يوافق محكم القرآن.

وتأويل الخبر المذكور عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: شفاعتي يوم القيامة حق لأهل الكبائر من أمتي ومن لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة مع فرض صحته أن المراد به بعد التوبة.

(و) أيضاً يجب طرحها (لقدح في متحملها) أي في رواها كما سبق ذكره في عبدالله بن عمرو بن العاص وهو ممن قاتل علياً عليه السلام.

(ولمعارضتها بصحيح من الأخبار نحو قوله ﷺ: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي لعنهما الله على لسان سبعين نبياً...)) الخبر).

(١) قيل: النوابت قوم من الحشوية لا رأي لهم. وفي الصحاح: النوابت من الأحداث الأغمار. (من هامش الأصل).

....(١)...

وفي الاعتصام: وأخرج الطبراني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: ((صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غال مارق))^(٢).
وأخرج أبو نعيم في الحلية عن أنس، والطبراني في الأوسط عن واثلة وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: ((صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي يوم القيامة: المرجئة والقدرية)).

وفي الجامع الصغير للأسيوطي: وأخرج أحمد عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال: ((من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي))^(٣). انتهى.
(وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة قتات)))^(٤) وهو النمام والكذاب. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

(وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس ولا مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا منان)))^(٥) والمكس ما يأخذه الماكس

(١) بياض في الأصل إلى قوله: وفي الاعتصام.

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجال الكبير ثقات، وقال المنذري في الترغيب: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، ورواه ابن أبي عاصم في السنة عن معقل بن يسار، وصححه بعده الألباني في ظلال الجنة.

(٣) رواه أحمد في مسنده عن عثمان، والترمذي في سننه، وابن أبي شيبة في المصنف، وعبد بن حميد في مسنده، والبزار في مسنده، وأخرجه ابن الأثير في جامع الأصول، والسيوطي في الجامع الكبير، والمزي في تحفة الأشراف.

(٤) رواه المرشد بالله ﷺ في الأمالي عن حذيفة، والإمام أحمد بن سليمان ﷺ في حقائق المعرفة، والموفق بالله ﷺ في سلوة العارفين، ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والترمذي في سننه وصححه، ورواه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والنسائي في سننه، والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهم.

(٥) رواه المرشد بالله ﷺ في الأمالي عن أبي سعيد، وروى بعضه محمد بن منصور ذكره في الجامع

والماكس العشار، قال الشاعر:

أفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ مكس درهم

ذكره في الصحاح. قال: والمكس أيضاً الخيانة.

ومدمن الخمر هو الذي متى وجد الخمر شربها. كذا ورد تفسيره بمعنى أنه لا

يتخرج من شربها.

والمؤمن بالسحر المصدق به المعتقد أن التأثير له.

وقاطع الرحم المانع له مما يجب أن يصله به.

والمنان: الذي يمن بما أعطى أو تصدق به.

وأهل هؤلاء المعاصي المذكورة فساق وليسوا بكفار إلا المؤمن بالسحر

فيحتمل أن يكفر والله أعلم.

(وقوله ﷺ: ((لا يدخل الجنة بخل))^(١) وذلك لأن البخل يحمل

صاحبه على المعاصي ولهذا ورد في الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: ((البخل شجرة

في النار من تعلق بغصن منها دخل النار، والكرم شجرة في الجنة من تعلق بغصن منها

دخل الجنة))^(٢) أو كما قال، رواه أبو طالب في أماليه، والمراد التمثيل.

الكافي، وروى أوله: ((لا يدخل الجنة صاحب مكس)) أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده،

والدارمي في سننه، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى في مسنده، وابن الجارود في المتقن، والحاكم

في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه البيهقي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه،

والطحاوي في شرح معاني الآثار، ورواه في الأموال للقاسم بن سلام، وغيرهم.

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وأحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيثار كلهم عن أبي

بكر، ورواه تميم في فوائده عن ابن عباس، والترمذي بلفظ: ((... بخل ولا منان ولا بخل...))

وحسنه، وأبو يعلى في مسنده، وابن عدي في الكامل، وروى نحوه الطبراني في الكبير بلفظ:

((الشحيح لا يدخل الجنة)).

(٢) رواه في أمالي أحمد بن عيسى بلفظ: حدثنا محمد قال: حدثني أحمد بن صبيح عن حسين

(إلى غير ذلك) من الأخبار المصرحة بنفي الشفاعة لذي الكبيرة من أهل الصلاة.

وفي الاعتصام: وأخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يدخل الجنة سبيء الملكة))^(١).

وأخرج أحمد والبخاري نحو ما روي عن علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: ((ثلاثة لا تنالهم شفاعتي: ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكح من الذكور مثل ما تنكح النساء)).

والنسائي وابن ماجه عن النبي ﷺ أنه قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً))^(٢) وغير ذلك كثير، فثبت ما ذهبنا إليه، وبطل ما اغتر به المخالف والحمد لله.

بن علوان عن جعفر عن أبيه.. إلخ، والإمام الهادي ﷺ في الأحكام، رواه البيهقي في شعب الإيمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، والخطيب في تاريخ بغداد عن جابر، وأبو نعيم في الحلية.

(١) رواه الموفق بالله ﷺ في سلوة العارفين، ورواه في الكامل المنير، ورواه الطبراني في الأوسط، والبغوي في شرح السنة، والترمذي في سننه، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في شعب الإيمان، وأحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه، والخطيب في تاريخ بغداد، وأبو يعلى في مسنده، والبزار في مسنده، ورواه في جامع معمر بن راشد، وابن أبي عاصم في الزهد، وعبد الرزاق في مصنفه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، وابن ماجه في سننه، والبزار في مسنده، والنسائي في سننه، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه، وابن أبي عاصم في السنة، وابن أبي شيبه في مصنفه عن عبدالله بن عمرو.

(فصل): في ذكر عذاب القبر نعوذ بالله تعالى منه

قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: اعلم أن المتكلمين ذكروا مسائل مما وردت به الآثار في عذاب القبر وما بعده ولا وجه لتخصيص ذلك بالذكر إلا كون العلماء اختلفوا في تصحيحه.

قال: وقد جاء في أشرط الساعة ما اختلف في تصحيحه وتصحيح حمله على ظاهره كالدجال في صفته وتعيينه ونزول عيسى وارتفاع الكعبة والقرآن وخروج الدابة والنار من عدن ونحو ذلك.

قال: ونحن نذكر ما ورد في ذلك من الآثار وما أغفل أصحابنا ذكره من أحوال القيامة ونرتبه على حد ترتيب وقوعه فنذكر أولاً ما ورد في أحوال الموت ولم يُنكر ذلك ثم نذكر ما ورد في عذاب القبر ونعيمه ثم نذكر ما ورد في أشرط الساعة وما اختلف فيه وما لم ينكر منه ثم نذكر ما ورد في أحوال القيامة وما أنكر وما لم ينكر ثم نذكر ما ورد في أحوال أهل الجنة وحال أهل النار نعوذ بالله منها. فهذه فصول خمسة كما ترى.

قلت: وأنا أذكر منها زبدها نقلاً من كتابه عليه السلام وغيره لما في ذلك من الفائدة العظيمة.

الفصل الأول: في ذكر الموت

قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: اعلم أن الموت آخر بلايا المؤمنين، وأول نقمة العاصين وفيه نعمة وثلاث بلايا، أما النعمة فإن الله جعله موعظة للمؤمنين وعبرة للمسلمين وتذكرة لجميع المكلفين وتحذيراً وتخويفاً للمتعبدين، ولولا ذكر الموت وتخوفه ما ازدجر من اتباع الهوى مزدجر ولا فعل ما يؤمر به مؤتمراً إلا من علم الله.

وأما البلايا الثلاث فواحدة منهن لجميع المكلفين، وواحدة خاصة لعيال

الميت وأقاربه وأصحابه ومن يضره موته وواحدة خاصة للميت في نفسه.

فأما البلية العامة لجميع المكلفين فإن الله جعل الموت والفناء بلية ابتلى بها عباده لينظر من يؤمن بالآخرة ومن يصدق بالغيب ويفعل ما يأمره به وينتهي عما نهاه عنه فيثيبه ويجزيه ويخلده في الجنان وينظر من يكذب بالآخرة والوعد والوعيد ولا ياتمر بأمره ولا ينتهي عن نهيه فيخلده في النيران ويعذبه بالخزي والهوان، ولو لم يكن موت ولا فناء ولم تكن الجنة والنار غائبتين وكانتا حاضرتين مشاهدتين في الدنيا لم يكن إيمان من يؤمن بها عجيباً ولا كان من يعمل للجنة المشاهدة ويخاف النار المشاهدة مستحقاً للأجر لأن البهائم قد تستجلب المنافع المشاهدة وتنفر عن المضار المشاهدة فصح أن الله جعل الموت بلية وأن من آمن بالغيب يكون مستحقاً للثواب ومن كذب به يكون مستحقاً للعقاب قال الله: ﴿الم﴾ ذَلِكِ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ [البقرة]، فمدح الله من يؤمن بالغيب.

وأما البلية الخاصة لعيال الميت وأقاربه وأصحابه فإن الله قد جعل الناس يحتاج بعضهم إلى بعض ولم يجعل لبعضهم غنى عن بعض وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قلت وأنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم لا تحوجني إلى أحد من خلقك؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((مه يا علي لا تقولن هكذا فإنه ليس أحد إلا وهو يحتاج إلى الناس)) قال: فقلت فكيف أقول يا رسول الله؟ قال: ((قل: اللهم لا تحوجني إلى شرار خلقك)) قال: قلت يا رسول الله ومن شرار خلقه؟ قال: ((الذين إذا أعطوا منوا وإذا منعوا عابوا)) فصح أن موت الإنسان بلية لمن كان محتاجاً إلى الميت.

وأما البلية التي تخصه في نفسه فهدم ما كان مبنياً ومصيره إلى الضعف بعدما كان قوياً وكونه موثلاً جهاداً بعد أن كان حيواناً سوياً مع تجربته للمرارات وكونه من الموت في الغمرات والألم الشديد والكرب المفني له المبيد وحسرة الولي وغمه وشماته العدو والعنيد ومفارقة من يحب من الناس والأموال والعافية والسلامة والجمال، وكفى بالموت واعظاً وزاجراً عن المحرمات ومرغباً في أفعال الطاعات.

فلو لم يشاهد الإنسان العاقل ميتاً ولم يره ثم أخبره مخبر صادق لوجب أن يخاف الموت ويزهد في الدنيا الفانية ويرغب في الآخرة الباقية فكيف وهو يشاهد أباه وولده وأخاه وصاحبه وأولياءه تنزع أرواحهم في حجره ثم يحمل الواحد منهم فيدفنه ثم ينسى ذلك ويلهو بفسقه وكفره، قال الله تعالى: ﴿قَتَلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ ۚ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ۚ ۝١٨ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَّرَهُ ۚ ۝١٩ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسَّرَهُ ۚ ۝٢٠ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ۚ ۝٢١ ثُمَّ إِذَا شَاءَ أَنْشَرَهُ ۚ ۝٢٢ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَا أَمَرَهُ ۚ﴾ [عبس].

قال: واعلم أن الصبر على الموت هو الرضا به وترك السخط منه ولأنه لا بد لكل نفس من الموت لمن صبر ولمن لا يصبر قال الله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ۝ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن].

قال عليه السلام: واعلم أن الله تعالى أخفى وقت الساعة ووقت هجوم الموت ليكون العبد خائفاً في كل وقت وحين وليكون مستعداً للموت ونزوله في جميع الأوقات ويكون ذلك أقرب إلى البلاء وأنفع للمبتلى ولأنه لو كان العبد يعلم وقت قيام الساعة ووقت هجوم الموت عليه لكان أكثر الناس يتبع الشهوات ويسهو عن الصلوات وجميع الواجبات فإذا قرب منه الموت وعلمه وتحققه تاب

ورجع من سيئ أفعاله وأتاب وكان هذا خارجاً من الحكمة ومجانباً للبلية وسبباً لكثرة الفساد ومسقطاً لحقوق الله وحقوق العباد وإغراء بالمعصية فصح أن خفاء وقت الساعة وهجوم الموت لصلاح العباد.

قال: واعلم أن الغفلة ونسيان الموت وطول الأمل أضر ما يكون على الإنسان ولأن ذلك يدعو إلى اتباع الهوى وبيع الباقي بما يزول ويفنى وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل، فأما الهوى فيضل عن الحق وأما طول الأمل فيصد عن الآخرة، وهذه الدنيا مرتحلة ذاهبة والآخرة قادمة ولكل واحدة منهما بنون فإن استطعتم أن تكونوا من أبناء الآخرة فافعلوا وأنتم اليوم في دار عمل ولا حساب وأنتم غداً في دار حساب ولا عمل وأنتم اليوم في المضمار وغداً في السباق والسباق إلى الجنة والمتخلف إلى النار وبالعفو تنجون وبالرحمة تدخلون وبأعمالكم تقتسمون)).

وعن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ((اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر، فمن كان يؤمل أن يعيش غداً فإنه يؤمل أن يعيش أبداً ومن يؤمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه)) انتهى كلامه ﷺ.

وقال الإمام المهدي عليه السلام: عن علي عليه السلام عن النبي ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، قلت: يا رب أيموت الخلائق كلهم حتى الأنبياء؟ فنزلت: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر].

فأما سرعة الموت عند انقضاء الأجل فعليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف].

وعن ابن مسعود: خط لنا رسول الله ﷺ خطاً فوضع في يده شيئاً فقال: ((هذا الإنسان وهذا أجله)) ثم انتزع إليه من الخط شيئاً فقال: ((هذه الأعراض

إن أخطأته هذه أصابته هذه)) ثم وضع شيئاً أمامه فقال: ((هذا أمله، حال الأجل دون الأمل)).

وعن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا﴾ [مريم]، قال: «هي الأنفاس كم من نفس له في دار الدنيا».

وعن علي عليه السلام: «إن ملك الموت يعد أنفاسك ويتبع آثارك فلو قد فني أجلك وانقطعت من الدنيا مدتك نزل بك ملك الموت فلا يقبل بديلاً ولا يأخذ كفيلاً».

قال عليه السلام: وقد وقع تردد في كون الإنسان يعلم أنه يموت أبضرة أم بدلالة؟ والحق أنه يعلم ضرورة كطلوع الشمس في الغد وما بعده إذ هما عاديان كلاهما.

قال: وأما ما ورد في شدة الموت فقوله ﷺ: ((لو لم يعمل أحدكم إلا للساعة لكان حقيقاً بالعمل)).

وعن الحسن: الموت أشد من ضرب ألف سيف يقعن جميعاً، وأشد من طبخ في القدور وقطع بالمناشير.

وعن الحسن: إن الأنبياء قالوا لإبراهيم عليه السلام بعد الموت: كيف وجدت الموت؟ قال: شديد كأنها أدخل في كل عرق وعظم ومفصل السلا ثم استل استلاً، قالوا: أما إنه قد يسر عليك.

[الفصل الثاني: في عذاب القبر ونعيمه]

قال عليه السلام: وأما الفصل الثاني وهو فميا ورد في عذاب القبر ونعيمه فقد اختلف الناس في ذلك فقال أكثر الأمة: إنه ثابت وقد أشار إلى ذلك الإمام عليه السلام بقوله:

قال (أئمتنا والجمهور) من المعتزلة وغيرهم: (وعذاب القبر ثابت)

لأهل النار (خلفاً لتقديم قولي) الإمام (أحمد بن سليمان عليه السلام) فإنه نفى عذاب القبر في كتاب حقائق المعرفة وتأول ما ورد في ذلك من الأدلة ثم رجع عن ذلك وأثبت عذاب القبر في كتاب الحكمة الدرية.

قال في الحقائق: والخلاف في إحيائه في القبر وإماتته ميتة ثانية فأما عذاب القبر للعاصين فنقول به ونصدق به وقد ورد في ذلك أخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يأت في وقته أثر والله أعلم، ونحسب أنه عند بعثه والله أعلم. والمعول عليه عندنا أنه يعذب عند بعثه ونشره.

قال عليه السلام: ويؤيد ما قلنا قول زيد بن علي عليه السلام: «أيها الناس إن الله خلقكم ليلوكم أيكم أحسن عملاً جعل موتاً بين حياتين موتاً بعده^(١) حياة وحياة ليس بعدها موت». انتهى.

قلت: فعلى هذا يكون كلامه في الحقائق وفي الحكمة الدرية واحداً والله أعلم.

(و) كذلك خالف (الموسوي) وهو المرتضى، قيل^(٢): وهو قول الناصر وابني الهادي ورواه الإمام المطهر عن الهادي عليه السلام (و) هو أيضاً قول (يحيى بن كامل) من المجبرة وغيرهم كبشر المريسي وغيره من البغدادية وأبي القاسم البستي وضرار بن عمرو.

(لنا) على ثبوت عذاب القبر (أخبار صحيحة) وردت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار))^(٣).

(١) قال في هامش الأصل: بعد حياة. ظ.

(٢) قال في هامش الأصل: يحقق هذا الخلاف من مضانه.

(٣) رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالي عن علي عليه السلام موقوفاً، ورواه الحسن بن يحيى عليه السلام في الجامع الكافي عنه عليه السلام، ورواه الترمذي في سننه عن أبي سعيد مرفوعاً، والطبراني في الكبير

ومر ﷺ بقبرين فقال: ((إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير -أي عندهما- كان أحدهما يمشي بالنميمة والآخر لا يستنزه من البول))^(١).
 وقول علي عليه السلام: «تُمْ أَدْرَجَ فِي أَكْفَانِهِ مُبْلِسًا وَجَذَبَ مُنْقَادًا سَلِسًا ثُمَّ أُلْقِيَ عَلَى الْأَعْوَادِ رَجِيعٌ وَصَبٍ وَنَضْوٌ سَقَمٌ تَحْمِلُهُ حَفْدَةُ الْوِلْدَانِ وَحَشْدَةُ الْإِخْوَانِ إِلَى دَارِ حَفْرَتِهِ وَمُنْقَطَعِ زُورَتِهِ، حَتَّى إِذَا انْصَرَفَ الْمُشِيعُ وَرَجَعَ الْمُتَفَجِّعُ أُفْعِدَ فِي حُفْرَتِهِ نَجِيًّا لِبَهْتَةِ السُّؤَالِ وَعَثْرَةِ الْإِمْتِحَانِ».

ومنها ما روى البراء بن عازب عنه ﷺ أنه قال: ((يكسى الكافر في قبره لوحين من نار^(٢)) فذلك قوله تعالى: ﴿لَهُمْ مِنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ [الأعراف: ٤١].

ومنها ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ: ((ليس من يوم إلا يعرض على أهل القبور مقاعدهم من الجنة والنار غدوة وعشية)).
 ومنها: ما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر^(٣).

والأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً، والسخاوي في المقاصد، ورواه الرازي في تفسيره، وأبو السعود في تفسيره، وابن الأثير في جامع الأصول، والملا في مرقاته.
 (١) رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام، والأمير الحسين عليه السلام في الشفاء، والإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في الانتصار، ورواه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه عن ابن عباس، وعن أبي بكر، وأحمد في مسنده عنهما، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه، والبخاري في شرح السنة، وابن حبان في صحيحه وغيرهم.
 (٢) رواه العنسي في الإرشاد.

(٣) رواه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي عن أم خالد بنت سعيد بن العاص، ورواه البخاري في صحيحه عنها، ومسلم في صحيحه عن عائشة وأبي هريرة، ورواه النسائي في سننه، والحاكم في المستدرک، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في سننه، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، وأبو نعيم في المعرفة وفي الحلية، والطيالسي في مسنده، وإسحاق بن راهويه في

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال وقد مر بقبر يهودية: ((إنها لتعذب وإن أهلها ليبكون عليها)).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لولا أخشى ألا تدافنوا لسألت الله أن يسمعكم عذاب القبر))^(١) وغير ذلك.

وقد احتج على ذلك بقوله تعالى حاكياً: ﴿قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١]، ولا إماتة بعد الموتة الأولى إلا عن حياة ولا حياة إلا لإكرام أو تعذيب وإلا فهي عبث فوجب القطع بحصول حياة بعد الموتة الأولى ثم موت ليطابق الآية الكريمة.

واعترض هذا بأن المراد الإحياء من النطفة كما قال سبحانه: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْْوَآتًا فَأَحْيَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨].

وأيضاً لو كان المراد ذلك لم يقل: وأحييتنا اثنتين بل يقول ثلاثاً لأنه أحياء أولاً ثم أماته ثم أحياء في القبر ثم أماته فيه ثم أحياء يوم القيامة فلما لم يقل ذلك علمنا أن الإحياء المذكور لم يرد به الحياة بعد الموت قبل الحشر بل أراد الحياة الأولى من النطفة والحياة يوم القيامة فهاتان حياتان لا ثالثة لهما.

مسنده، والحميدي في مسنده، والخطيب في تاريخ بغداد، وابن عساكر في تاريخ دمشق، وغيرهم.

(١) رواه المرشد بالله في الأمالي بسند صحيح ذكره في المختار من صحيح الأحاديث والآثار، ورواه الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين، ورواه في صحيح مسلم عن زيد بن ثابت وأنس، ورواه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبغوي في شرح السنة، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، والطبري في تهذيب الآثار، وأبو يعلى في مسنده عن أنس وابن عمر وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد وأنس، وعبد بن حميد في مسنده، والطحاوي في مشكل الآثار، وفي شرح معاني الآثار، والحميدي، وابن عساكر في معجمه، وعبدالله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة، وابن عساكر في تاريخ دمشق، والخطيب في تاريخ بغداد، وغيرهم.

واحتمج أيضاً بقوله تعالى: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦]، وليس في الآخرة غدو ولا عشي إنما الغدو والعشي في الدنيا، فدل على أن المراد بذلك عذاب القبر.

واعترض بأن ذلك عبارة عن الدوام لا عن الغدو والعشي حقيقة كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم]. واحتمج أيضاً بقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة]، قيل: الأولى بالسيف في الدنيا، والثانية بالقبر والثالثة بالنار.

واحتمج المنكرون لعذاب القبر بحجج من العقل والسمع: أما العقل فقالوا: لو جوزنا فيما نشاهد من الموتى أنهم أحياء معذبون مع مشاهدتنا لهم على مثل حال الجمادات لجوزنا فيما نشاهد من الجمادات أنها أحياء فُضلاء علماء بل نجوز في السرير الذي عليه الميت مثل ما نجوزه في الميت وذلك دخول في السفسطة ومن المعلوم أيضاً أنا نشاهد المصلوب على حالة واحدة لا يتغير عن حاله لو رصدناه أيما رصد.

قلت: ويمكن الجواب بأن يقال: إنما تعذب الأرواح وقد ثبت بما ذكرناه عن بعض أئمة أهل البيت عليه السلام أن الروح جسم وإن كنا لا نعلم حقيقته وثبت أنه يبقى بعد مفارقتها للجسد إلى قرب يوم القيامة.

ويؤكد هذا ما ذكره الحسين بن القاسم بن علي عليه السلام في جواب من سألته عن الإنسان من كتاب الرؤيا ولفظه: فأما العقل فلا يقع عليه الثواب والعقاب، وإنما هو شاهد على الخطأ والصواب، وإنما يقع الثواب والعقاب على الجسم والروح إذا اجتمعا وعلى الروح وحده وإن لم يكونا معاً، فأما الجسم الموات فلا يعقل إذا فارقتة الحياة. انتهى.

أو يقال: إن الله سبحانه يحیی بعض العصاة في قبره ويرد إليه روحه ويعذبه

ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك في كل عاص لأنه تعجيل لبعض العقوبة فيجوز أن يعجل لبعض ويؤخر عن بعض والله أعلم.

ويؤكد هذا ما وقع من انخساف قبور أهلها منها قبر محلم بن جثامة في وقت النبي ﷺ وقبر الزيري الذي حلفه يحيى بن عبدالله عليه السلام ومنها قبور انخسفت في وقتنا وروايات الثقات لنا وما يكون ذلك إلا مع عذاب أهلها وإلا فلا فائدة في انخساف قبر صاحبه كالجهاد.

وأما ما احتج به المنكرون لعذاب القبر من السمع فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [١٣٦] يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا [١٣٧] نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا [١٣٨] [طه]، ونظائر ذلك، فلو كانوا معذبين في القبور لعلموا طول مقامهم فيها.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فأخبر أنه لا موت إلا الموتة الأولى وإثبات عذاب القبر يناقض ذلك فوجب نفيه.

قال الإمام المهدي عليه السلام: وهذه شبهة قوية لكننا نقطع أنها ليست على ظاهرها من طريق لا ينازع فيها الخصم وذلك أنه قد ورد في القرآن أن في الناس من مات في الدنيا ثم أحياه الله ثم مات من بعد ذلك وذلك في زمان موسى وحزقيل وعيسى وذلك يوجب تأويل الآية لأنه قد ثبت غير الموتة الأولى وإذا كانت مصروفة عن ظاهرها عندنا وعنده لم يستقم له الاحتجاج بظاهرها حيثئذ فيكون الاستثناء في الآية منقطعاً والحصر إنما يستفاد من الاستثناء المتصل.

قلت: الاستثناء منقطع على كل حال لأنه قال تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا﴾ [الدخان: ٥٦]، أي في الجنة وإنما احتج المخالف بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]، فجعلها واحدة ولو كانت موتتان لقال تعالى: إلا الموتتين الأوليين، والله أعلم.

ولا يرد هذا على ما ذكرته آنفاً لأنه لا موت إلا الموتة الأولى وإنما تعذب الأرواح أو تنعم بما يصل إليها من السرور والاستبشار.
قال الإمام المهدي عليه السلام: ولما اتفق أكثر الأمة على القطع بعذاب القبر ولم يرد دليل على تعيين وقته.

قال أبو علي وأبو هاشم: ولا نقطع بوقته إذ لا طريق إليه في العقل ولا في السمع إلا أخبار آحادية وردت بأنه يحيا عقب دفنه وأنه يسمع خفق نعال من شيع جنازته عند انصرافهم من دفنه لكن الآحادي لا يفيد القطع فلم نقطع به.
وقال أبو الهذيل وبشر بن المعتمر: بل نقطع أن وقته بين النفختين وهما النفخة التي يموت عندها كل حيوان والنفخة التي يحيا بها كل ميت ويبعث من في القبور.

قال عليه السلام: (ويجوز دخول الملكين القبر للسؤال) للميت (خلفاً للبهستي) من الزيدية (وضرار) بن عمرو من الجبرية ولم يصححوا الخبر المروي في ذلك قالوا: لأنه آحادي متضمن لتسمية الملائكة المقربين بأسماء تضمن النقص والذم وهو منكر ونكير والمنكر القبيح وكذلك النكير حكاة الإمام المهدي عليه السلام.

قال النجري: وهو بناء منهم على نفي عذاب القبر.
(لنا) على جوازه: (الأخبار) الواردة في ذلك (ولا مانع) من قبولها لا عقلي ولا شرعي.

وأما ما اعتلوا به من استنكار الاسمين فلا يصلح حجة لأن الألقاب إنما توضع علامات للمسمى. هكذا ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

قال: وإنما خصا بهذين الاسمين تنبيهاً على أن خلقتهم هائلة عظيمة فهي لأجل ذلك منكورة وقد ورد الأثر بأنهما يأتيان الميت فيقعدانه بعد أن أحياه الله

تعالى وأكمل عقله ويشاهدهما على صورة حسنة يسترّ برؤيتهما فتجري مجرى البشارة بالجنة إن كان من أهل الخير وعلى صورة هائلة فاجعة إن كان من أهل النار ثم يسألانه عن ربه ودينه ونبيّه فإن كان من أهل الثواب ثبته الله تعالى فأجاب بالصواب فأحسن له الكلام وبشراه وأدخلا عليه سروراً عظيماً، وإن كان من أهل العقاب كان بالعكس نسأل الله أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

قال عليه السلام: واعلم أن هذا الخبر إنما يفيد الظن فلا يجوز القطع بمضمونه.
قال: وبلغنا عن حيي الفقيه العلامة لسان المتكلمين حواري أهل البيت الطاهرين أحمد بن حميد الحارثي أنه قال: قد كثر نقل سماع عذاب القبر حتى بلغ التواتر لكثرة الناقلين لسماعه من جهات شتى.

قال عليه السلام: ومما صح لنا من نقل ذلك روايتان إحداهما ما حدثنا به السيد الأفضل ربيب حجر العبادة رضيع لبان الزهادة سلالة الآباء الكرام المؤيد بن أبي الفضائل بن محمد بن علي في مسجد زيدان من مدينة صعدة حرسها الله تعالى بالصالحين من عباده وذلك أنا كنا سمعنا الحكاية عنه من غيره فلما وصل إلينا إلى صعدة أيام قراءتنا فيها أنا وحي صنوي رحمة الله عليه وهذا السيد ابن خالنا فوقف معنا أياماً فسألته أنا وحي الصنو قدس الله روحه عما حكى لنا من هذه القصة وذكرناها له.

فقال: نعم هي كما حكى لكما.

قال: وذلك أنا كنت في صغري أيام تعلمي القرآن أتعلّمه أنا وصبيّ يتيّم كان معنا فكانت قراءتي أنا وذلك اليتيم مدة ثم توفي وهو دون البلوغ فكفنه والدي في ثوب كان أعطانيه فلما حملوه للدفن سرت أنا معهم وأنا يومئذ طفل صغير وكنت أسمع من أهلي أن الأطفال يسمعون عذاب القبر دون المكلفين

فلما دفنوه وانصرفوا تأخرت عنهم عند القبر لأسمع ما يكون فيه فانفردت على القبر بعد انصرافهم مصغياً سمعي فسمعت في القبر صوت شخص يتلو هذه الآية الكريمة: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس]، قال: ثم سمعت كلاماً لم أفهم منه إلا كلمة واحدة سمعتها من الصبي وأنا أعرف صوته وكلامه سمعته يقول: هذا ثوب السيد المؤيد أظنه يعني الكفن.

ثم انصرفت عن القبر فأخبرت بما سمعت قال الإمام المهدي عليه السلام: هكذا سمعت أنا وحي الصنو عليه السلام من لسانه في الموضع المذكور وهو في الفضل والورع وصدق اللهجة أشهر من أن يوصف.

قال: وكان في سنة اثنتين وعشرين وثمانمائة سنة وهذا السيد الحاكي في الحياة. قال عليه السلام: الرواية الثانية: ما أخبرتنا به الأخت^(١) الشريفة المطهرة العاملة العاملة عادت بركتها في حال جمعنا هذا الشرح المبارك يعني الغايات في قلعت أبي يزيد قالت: حدثتها امرأة جيدة في بلدة يقال لها رَهَن من بلاد بني سلامة في مساقط بكيل: أنها وجدت جمجمة ميت في خلاء لا يشك أنها رأس ابن آدم

(١) دهماء بنت يحيى بن المرتضى: السيدة العاملة العاملة الناسكة الحافظة لعلوم أهلها دهماء بنت يحيى بن المرتضى أخت الإمام المهدي أحمد بن يحيى مؤلف الأزهار - سلام الله عليهم - ترجم لها العلامة السيد أحمد بن عبد الله الوزير رحمته الله لها العلوم الواسعة والتصانيف النافعة، لها: (شرح الأزهار) أربعة أجزاء، و(شرح منظومة الكوفي) في الفقه والفرائض، و(مختصر المستهين في أصول الفقه)، وكتاب (الجواهر) في علم الكلام، وكانت قراءتها على أخيها. قلت: لعله - يعني السيد الهادي بن يحيى - قال: وعلى أخيها المهدي عليه السلام قرأت عليه هي والإمام المطهر. أقامت في ثلث للتدريس حتى ماتت - رضوان الله عليها - وقبرها مشهور مزور وعليها قبة حسنة، وقد ضم إليها الإمام المتوكل على الله شرف الدين عليه السلام مسجداً عظيماً، ووسع القبة. (مطلع البدور باختصار).

فأرت في جبهته إبرة مطروزة رتقاً في العظم كما تطرز في حاشية الثوب فعجبت من كونها في العظم على الهيئة التي تغرز في الخرقة قالت: فاستخرجت الإبرة من تلك الجمجمة وحملتها بيتي فوضعتها في حق أو نحوه فلبثت أياماً واحتجت إليها فطلبتها في الموضع الذي وضعتها فيه فلم أجدها فعدت إلى موضع الجمجمة التي استخرجت الإبرة منها فوجدت الإبرة قد أعيدت إلى موضعها ذلك فتركتها فيه وانصرفت فزعةً من ذلك.

قال ﷺ: والمرأة المذكورة غير متهمة بالكذب وقد نقل إلينا من ذلك حكايات كثيرة.

الفصل الثالث: فيما ورد من أشراف الساعة

وقد جاء في ذلك قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ومن السنة ما روى البراء بن عازب قال: كنا نتذاكر الساعة إذ أشرف علينا رسول الله ﷺ فقال: ((ما تذكرون؟)) قلنا: الساعة، فقال: ((إنها لا تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات: الدخان، ودابة الأرض، وخسفاً بالشرق، وخسفاً بالمغرب، وخسفاً بجزيرة العرب، والدجال، وطلوع الشمس من مغربها، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى ﷺ، وناراً تخرج من عدن)) روي أنها تسوق الناس إلى المحشر وهي آيات ملجئات مضطرة.

قال ﷺ: قال في تفسير الثعلبي عنه ﷺ أنه قال: ((إذا غربت الشمس رفع بها إلى السماء السابعة في سرعة طيران الملائكة فتحبس وتستأذن من أين تؤمر بالطلوع أمن مغربها أم من مطلعها فلا يرد لها جواب حتى يوافقها القمر فيحبس معها فيستأذن من أين يطلع فلا يرد له جواب حتى يحبس ثلاث ليال أو ليلتين فلا يعرف مقدار تلك الليلة إلا المتعبدون في الأرض وهم يومئذ عصابة

قليلة فعند ذلك يأمر الله تعالى جبريل فيقول: إن الرب يأمركما أن ترجعا إلى مغربكما فتطلعا منه ولا ضوء ولا نور فيبيكان وجلاً من الله تعالى بكاء يسمعه أهل سموات ومن دونها ويتصارخ أهل الدنيا وتذهل أمهات عن أولادها ثم لا يقبل لأحد بعد ذلك توبة فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

قال عليه السلام: إن صح هذا الخبر افتقر إلى التأويل لإيهامه أن الشمس والقمر حيان ناطقان فيحمل على أن المؤاخذ والباكي الملائكة الموكلون بهما بقوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، أي يأتيهم عذاب الله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ونظائر ذلك كثيرة.

قلت: ولعل هذا الخبر لا يصح والله أعلم.

وقال عليه السلام: العشر التي ذكرها البراء منها ما يرتفع معه التكليف وهو طلوع الشمس من المغرب والدابة، ومنها ما ليس كذلك وهو ما عداها فیتأول قوله ﷺ وهي آيات ملجئات مضطرة أن مراده هاتان الآيتان أو أن كلها باعثة عند وقوعها على الطاعة فعبر بالإلجاء والاضطرار تجوزاً والله أعلم.

قال عليه السلام: وأما الدجال فقد اختلف في ثبوته على الصفة التي وردة الآثار بذكرها من أنه يمكن من إحياء الموتى ومسير الطعام الكثير معه ونحو ذلك فمنعت المعتزلة من ذلك لما فيه من المفسدة في الدين.

قال: ومن العلماء من أنكر خروج دجال بل قال: لكل وقت دجال أي ظالم قاهر فيه. قال: ولا وجه لإنكاره مع ورود الآثار بإثباته.

قال: وأما رفع القرآن والكعبة فقد ورد في الآثار أنها يرفعان والأقرب في

ذلك أن رفعهما هو انقطاع أهل تعظيمهما والعمل بأحكامهما كما ورد في الأثر عنه عليه السلام: ((إن الله لا يرفع العلم انتزاعاً ينتزعه لكن يقبض العلماء...)) الخبر، وكذلك لا ترتفع حجارة الكعبة كما لا ترتفع الحروف المكتوبة من القرآن بل يموت كل معترف بفضلها من المؤمنين.

قال: فإن صحت الآثار فلا مانع من ذلك لكن لا يرتفع مع بقاء التكليف. وأما نار عدن فقد ورد أنها تخرج وتسوق الناس فلا مانع والأقرب أنه أيضاً من الملجئات.

وأما الخسفان في المغرب والمشرق فقليل قد وقعا وقيل بل يقعان وليس من الملجئات.

قال: وأما نزول عيسى عليه السلام فقد قال أصحابنا إنه لا ينزل إلا بعد ارتفاع التكليف، وقيل: مع بقاء التكليف، وقد ورد في نزوله آثار كثيرة ولا مانع منه. وأما يأجوج ومأجوج فهم من أولاد يافث بن نوح خلقتهم مخالفة ففيهم الطول المتعدي والقصر المتعدي ورد ذلك في التفسير والآثار، والأقرب أن خروجهم بعد وقوع الملجئات لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ﴾ [الكهف: ٦٨]، يعني الردم، ﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾ [الكهف].

[الفصل الرابع في ذكر أحوال القيامة]

وأما الفصل الرابع: وهو في ذكر أحوال القيامة قال عليه السلام: أحوالها فاجعة للمجرمين ولا ينجي من كربها وفجائعتها إلا الاستعداد بصالح العمل ولا يتم إلا مع تقصير الأمل والتصور في كل ساعة لحلول الأجل.

قلت: وأنا أذكر بعضاً من أحوالها فمن ذلك ما أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله:

(فصل) في ذكر الصور

اعلم أن الصور في اللغة القرن قال الراجز:
لقد نطحنهم غداة الجمعين نطحاً شديداً لا كنطح الصورين
ذكره في الصحاح.

وأما الصور الذي ذكره الله تعالى في القرآن فقال (الهادي عليه السلام) وهو
المأخوذ من كلام القاسمية: (والصور) الذي ذكره الله في القرآن الكريم (المراد
به كل الصور) يريد أنه جمع وأن المراد بقوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ﴾
[الكهف: ٩٩]، أي في صور الأموات ومثل كلام الهادي عليه السلام حكاه الإمام المهدي
عليه السلام عن قتادة وأبي عبيدة^(١).

لفظ كلام الهادي عليه السلام في مجموعه: وسألت عن الصور فقلت: ما هو وكيف
هو وعلى أي صفة هو؟

واعلم رحمك الله أنه ليس ثم صور ينفخ فيه كما يقول الجاهلون ويلفظ به
العمون وإنما الصور الذي ذكر الرحمن فيما نزل من واضح النور والبرهان هو
جميع الصور والصور جمع الصورة والعرب تقول: صورة وصورتان وصُور ثم
تجمع الصُور فيكون جمعها صُور فهذا معنى الصور ونفخ الله فيها في النفخة
الأولى هو إفناؤها وهو نفخه فيها وهي الأبدان والصور صور الخلق وأبدان
العالمين لما أراد من هلاكها وفنائها ودمارها فواقعها وحل بها من الله سبحانه ما
أزالها وحق بها منه ما أبادها وواقعها منه ما أتلّفها فصارت بنفخ الله فيها وما
وعدها من الموت والفناء إلى الزوال والانقضاء فهذا معنى ما ذكر الله من النفخة

(١) معمر بن المثنى التيمي بالولاء، البصري، أبو عبيد النحوي: من أئمة العلم بالأدب واللغة.
مولده ووفاته في البصرة ١١٠ - ٢٠٩ هـ. له نحو ٢٠٠ مؤلف، منها (بجاء القرآن - ط) جزآن،
و (معاني القرآن). (الأعلام للزركلي باختصار).

الأولى في الصور المصورة والأجسام المفتطرة ومعنى النفخة الأخرى فهي نفخة الله سبحانه الثانية في الصور والأبدان المتمزقة البالية لما أراد الله تعالى من حياتها ونشرها وتجديدها وبعثها من بعد موتها فكان نفخه بالحياة فيها نفخة ثانية أخرى من بعد الأولى للنشور والحياة.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر]، فأخبر سبحانه أن النفخ على المعنيين وأن له حالين مختلفين إذ كان حال الأولى ما أوجبه الله تعالى من حال الهلاك والانقضاء وحال النفخة الأخرى ما جعل الله فيها وبها من حال الحياة بعد الفناء فافهم ما قلنا واعرف من ذلك ما شرحنا من شرح النفخ ومعناه وأنه ما واقع الصور أولاً وآخرأً من مراد الله وفعله وما حكم به سبحانه في خلقه. انتهى.

قال الإمام عليه السلام: **(قلت وله)** أي للصور في هذا الوزن وكونه جمعاً لصورة **(نظائر)** من ألفاظ العرب مثل **(النُّقْب)** فإنه **(جمع نقبة)** وهي الموضع المحتفر في جلد البعير ونحوه **(من الجرب، قال الشاعر)** وهو دريد^(١) بن الصمة:
 ما إن رأيت ولا سمعت به كالיום هاني أينق جرب
 متبذلاً تبدو محاسنه **(يضع الهناء مواضع النقب)**

والهناء^(٢) القطران فالنقب هنا جمع نقبة ولا يجوز أن يكون مفرداً هنا لأنه قال: مواضع، والنقب الواحد موضع واحد فلا يصح أن يقول حينئذ مواضع.

(١) دريد بن الصمة الجشمي البكري: من هوازن من المعمرين في الجاهلية. عاش حتى سقط حاجباه عن عينيه، وأدرك الإسلام، ولم يسلم، فقتل على دين الجاهلية يوم حنين. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٢) الهناء بكسر الهاء والمد ككتاب. (قاموس). اهـ (من هامش الأصل).

(و) كذلك (الصوف) فإنه (جمع صوفة، والعطب جمع عطبة، والقطن جمع قطنة، والبسر جمع بسرة) ونحو ذلك مما ميز واحده بالتاء وهو كثير.
(وعلى الجملة إن محققي علماء العربية أجمعوا على أن ذلك قياس) أي جمع وارد على قياس مطرد في لغة العرب (فيما عدا صنعة البشر من نحو برمة) المصنوعة للبشر فإن ذلك ليس بقياس جمعه على فُعل بضم الفاء وسكون العين بل قد يجيء فيه ذلك سماعاً.

واعلم أن الذي حكاه نجم الدين في شرحه عن الفراء أن كل ما له واحد من تركيبه سواء كان اسم الجمع كباقر وركب أو اسم الجنس كتمر وروم فهو جمع وإلا فلا، فنحو إبل عنده مفرد.

وأما اسم الجنس الذي ليس له واحد من لفظه فليس بجمع اتفاقاً نحو خل وتراب لم يجيء لها فرد متميز بالتاء عن غيره كالتفاح والتمر.

قال: وعند الأخفش جميع أسماء الجموع إذا كان لها آحاد من تركيبها كحامل وباقر وركب جُمع خلافاً لسيبويه فقال هي اسم جمع وليس بجمع، والفرق بين اسم الجمع واسم الجنس مع اشتراكهما أنها ليسا على أوزان جموع التكسير لا الخاصة بالجمع كأفْعَلَة وأفعال ولا المشهورة فيه كِفْعَلَة نحو نسوة أن اسم الجمع لا يقع على الواحد والاثنين بخلاف اسم الجنس.

والفرق بين واحد اسم الجنس وبين الجنس فيما له واحد متميز إما بالتاء نحو ثمرة وتمر أو بالياء نحو رومي وروم، بخلاف اسم الجمع.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن بسرة وبسر وقطنة وقطن مما تميز واحده بالتاء اسم جنس وكذلك رومي وروم وهو جمع عند الفراء وما كان لا يميز واحده بالتاء ولا الياء ولا يطلق إلا على الثلاثة فصاعداً وليس له واحد من تركيبه كرهط وركب وحامل وباقر على الصحيح فهو اسم جمع خلافاً للفراء في حامل وباقر

وركب، وما كان له واحد من تركيبه وهو لا يطلق إلا على ثلاثة فصاعداً فهو جمع اتفاقاً كرجال وعبيد، وما كان يطلق على القليل والكثير ولا يميز واحده بالتاء ولا الياء كخل وتراب فهو جنس وليس بجمع اتفاقاً فعلى هذا يحمل أن يكون صور جمع صورة وهو من الجمع الحقيقي وأصله صور بفتح الواو فسكنت للتخفيف أو يكون من جمع الجمع كما أشار إليه الهادي عليه السلام أو يكون اسم جمع كركب لأنه لم يثبت أن الصور بسكون الواو يطلق على الصورة والصورتين بخلاف البسر والقطن.

وأما النقب في قول الشاعر فالأظهر أنه سكن القاف فيه لضرورة الشعر وأصله نَقَب بفتح القاف، والله أعلم.

(وقيل بل الصور) الذي ذكره الله في القرآن (مجاز) عن صوت عبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك الصوت الذي يحدثه تعالى لإفزع الخلائق أو إمامتهم أو إحيائهم بالنفخ في القرن وليس المراد جمع الصور ولا القرن حقيقة ذكر ذلك الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام قال لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ...﴾ الآية [طه: ١٠٨]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكْرٍ خُشْعًا أَبْصَارُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنتَشِرٌ﴾ مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴿٨﴾ [القمر]، وقوله تعالى: ﴿وَاسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ الْمُنَادِ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٩﴾ يَوْمَ يَسْمَعُونَ الصَّيْحَةَ بِالْحَقِّ ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ ﴿١٠﴾﴾ [ق]، قال عليه السلام: فصح أنه صوت.

وقالت (الحشوية وغيرهم: بل) الصور (قرن) كهيئة البوق (قد التقمه إسرائيلي عليه السلام) فهو باق على معناه اللغوي.

وقال الإمام المهدي عليه السلام: قال في تفسير الثعلبي: هو قرن ينفخ فيه.

قال: وقال مجاهد: الصور كهيئة البوق.

قال ﷺ: وعلى هذا أكثر المفسرين، ورووا في ذلك خبراً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: ((أن إسرافيل ينفخ فيه ثلاث نفخات النفخة الأولى نفخة الفرع والثانية نفخة الصعق والثالثة نفخة القيام لرب العالمين؛ فأما نفخة الفرع فيفزع من في السماوات والأرض إلا ما شاء الله يأمر الله إسرافيل فيمدها ويطيّلها وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْظُرُ هُوَ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَا لَهَا مِنْ فَوَاقٍ﴾ [ص]، ويسير الله الجبال فتمر مر السحاب فتكون سراباً وترجف الأرض بأهلها وتكون كالسفينة الموثقة في البحر تضربها الأمواج وكالقنديل المعلق بالعرش ترحبه الرياح وذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ۖ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾ [النازعات]، فتضع الحوامل ويشيب الولدان وتطير الشياطين هاربة من الفرع حتى تأتي الأقطار فتلقاها الملائكة فتضرب وجوهها فترجع ويولي الناس مدبرين ينادي بعضهم بعضاً ذلك يوم التناد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم، فبيناهم كذلك إذ تصدعت من قطر إلى قطر فأروا أمراً عظيماً لم يروا مثله فيجد كل واحد منهم لذلك من الكرب والهول ما الله عالم به ثم نظروا إلى السماء فإذا هي كالمهل ثم انشقت فانتشرت نجومها وكسفت شمسها وقمرها)).

قال رسول الله ﷺ: ((والأموات يومئذ لا يعلمون بشيء من ذلك)).

قال أبو هريرة: فمن استثنى الله في قوله: ﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨]، قال ﷺ: ((أولئك الشهداء وإنما يصل الفرع إلى الأحياء وهم أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله، وقاهم الله فزع ذلك اليوم وأمنهم وهو عذاب يبعثه الله على شرار خلقه وذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج]، إلى قوله: ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج]، فيمكثون ما شاء الله ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ نفخة الصعق فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله.

إلى أن قال: ثم يأمر الله إسرائيل فينفخ نفخة البعث فتخرج الأرواح كأنها النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض فيقول الله: لترجع كل روح إلى جسده فتدخل الأرواح الحياشيم فتمشي في الأجساد مشي السم في اللديغ ثم تنشق الأرض عنهم سراعاً فأنا أول من تنشق الأرض عنه..)) إلى آخر ما ذكره في هذا المعنى.

قلت: وينظر في صحة هذا الخبر وقد قيل: إن النفخ في الصور إنما هو مرتين للإفناء والإحياء وهي الأصح.

وقال الحسين بن القاسم عليه السلام في تفسيره الراجفة هي الأرض التي تحرك وتضطرب والرادفة التي تتبع الأرض وترجف معها هي الجبال والله أعلم، والزجرة هي الصيحة، والنفخة وهي الزجرة الآخرة التي يبعثهم الله بها من نومهم ويوقضهم بإيجاده لها بعد موتهم، والزجرة في لغة العرب هي الصيحة.

قال عليه السلام: وأحسب والله أعلم أنها مثل مضروب للحياة بعد الموت كما يفرع النائم بالزجرة من الصوت وإن كانت صيحة على الحقيقة فيمكن ذلك ولا يستحيل لأن الله يقدر على إيجاد الصيحة ولا تنكر ذلك العقول. انتهى.

(قلنا) جواباً على من خالفنا: (لا دليل عليه) أي على القرن الذي زعموه لا (من القرآن) الكريم ولا من السنة الصحيحة المعلومة وقد ثبت من لغة العرب كونه جمع الصور والمراد هنا اتفاقاً إحيائها أو إماتتها فلا حاجة إلى القرن الذي زعموه (ولا ثقة بأخبار الحشوية حيث لم يروه غيرهم).

قلت: وما ذهب إليه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام محتمل ويحتمل أن الصوت الذي ذكره الله في القرآن هو غير الصور المذكور في القرآن والله أعلم.

(قيل: لو كان الصور) وضع (لجميع الصور لما صح أفراد الضمير في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر].

قلنا: ذلك) أي أفراد الضمير (جائز في العربية إجماعاً في نحو هذا الجمع خاصة، يقال: الصوف نفشته) والبسر أكلته.

ووجهه: أن هذا الجمع جار مجرى المفرد وقد جاء أفراد الضمير في الجمع أيضاً كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ [النحل: ٦٦]، فأفرد الضمير العائد إلى الأنعام، وفي آية أخرى: ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون: ٢١].

(و) أما (الناقور) الذي ذكره الله في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ﴾ ٨ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ٩ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ ١٠ [المدثر]، فهو (مجاز) من قبيل الاستعارة (شبه الله دعاءهم) أي الخلائق (إلى المحشر) والحساب (بالنقر في الناقور وهو) أي الناقور في اللغة (آلة نحو الطبل) المعروف (ينقر فيها) أي في تلك الآلة نقراً (لاجتماع القوم عند نهوض الجيش) أي ليجتمعوا وحين يسيروا.

وقال الهادي عليه السلام في تفسيره: فالناقور هو علامة من الله يجعلها في يوم الدين تكون ظاهرة في موضع حشر العالمين تظهر علامتها وتسطع عالية آياتها يستدل الخلق أجمعون بها على الموضع الذي يقصدون من موضع الحشر الذي إليه يساقون فيكون قصدهم إلى تلك العلامة التي جعلت لهم.

قال: وقد يمكن أن تكون هذه العلامة التي سماها الله الناقور نوراً يسطع في ذلك الموضع ويلمع فيكون ذلك علامة لموضع الجمع ويمكن أن تكون تلك العلامة أصوات^(١) من دعاة من الملائكة يدعون الناس إلى ذلك المكان فيتيقن

(١) كذا في الأصل (أصوات)، وكذا أيضاً في نسخة (أ) من نسخ الشرح الصغير بغير ألف وعليها في هامش هذه النسخة حاشية قال فيها ما لفظه: هي خبر تكون وقد ثبتت في نسخ بلا ألف ويمكن حملها على لغة ربيعة في الوقف على المنصوب بلا ألف والله اعلم. تمت كاتبها عفا الله عنه

الناس موضع الحشر بذلك الدعاء فيقصدونه معاً.
ويمكن أن يكون علامة بالتهليل والتكبير والتقديس لله والتوقير يسمعه
الخلق أجمعون فيؤمنونه كلهم أكتعون.

فأما قول من يقول: الناقور بوق أو شبه البوق وينفخ فيه ليجتمع الناس
كلهم إليه فليس ذلك عندنا بشيء تصححه عقولنا وليس الناقور والله أعلم
وأحكم إلا علامة يجعلها الله تعالى العلي الأعظم في ذلك اليوم ولن تكون هذه
العلامة إلا بأمر عظيم من صنف مما ذكرنا من بعض ما شرحنا من النور الساطع
العظيم اللامع أو الصوت بالدعاء والتكبير والتهليل إلى آخر كلامه عليه السلام.

(وقيل: بل) الناقور (هو القرن) الذي سبق ذكره أنه الصور فهما اسمان له.
(لنا) عليهم: (ما مر) من أنه لا دليل عليه.

(باب): [في ذكر القيامة]

(والقيامة) التي ذكرها الله سبحانه في كتابه في غير موضع هي (اسم لوقت
البعث والنشور) أي بعث الخلائق من قبورهم ونشرهم أي خروجهم منها،
(و) اسم لوقت (الحساب والجزاء) للخلق على أعمالهم فيوم القيامة اسم لهذه
الأشياء والقيامة قيامها وحصولها.

قال الهادي عليه السلام: وسألت فقلت: ما يوم القيامة وأي شيء معنى القيامة؟
القول في ذلك إن يوم القيامة يوم جعله الله تبارك وتعالى وقتاً لحشره وحيناً
لبعثه ونشره أبان فيه وعيده ووعدته وأبان فيه ما ختم به من حكمه أنصف فيه
المظلوم وأظهر فيه الحق المعلوم وأوصل وعده إلى أوليائه ووعدته إلى أعدائه
وأقر كلاً في داره ليُعلم كلاً صدق قوله ويرى إنفاذ إرادته ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ﴾

قَلَّهَ خَيْرٌ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَجٍ يَوْمَئِذٍ ءَامِنُونَ ﴿٨٨﴾ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وَجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨٩﴾ [النمل].

فأما معنى تسمية ذلك اليوم يوم القيامة فمعنى القيامة فهي قيامة هذه الأشياء التي ذكرنا وقيامتها فهو ظهورها وظهورها فهو كينونتها.

(وجه حسنه) أي حسن ذلك الذي هو البعث والنشور والحساب والجزاء وإفناء العالم قبل ذلك (حصول العلم البت) أي العلم الذي لا شك فيه (للمكلفين) المؤمنين وغيرهم (بالله تعالى) وصدق وعده ووعيده يعلمون ذلك ضرورة كما سبق ذكره في أول الكتاب أن أهل الآخرة يعلمون الله تعالى ضرورة (و) يعلمون أيضاً ضرورة (بأن الصائر إليهم) من الثواب والعقاب (جزاء) على أعمالهم وذلك (لكشف الغطاء بالآيات) التي يشاهدونها (الموجبة للقطع بذلك) أي بالعلم بالله وبأن الصائر إليهم جزاء وتلك الآيات (منذ الممات حتى المحشر) أي يرون الآيات متتابعة من وقت موتهم إلى وقت حشرهم وحسابهم من ذلك ما قد ذكرنا في أحوال الموت وآيات الفزع وتكوير الشمس وانتثار النجوم وغير ذلك مما نذكر بعضه إن شاء الله تعالى، وقد قيل إن الخلائق يحشرون عراة حفاة وليس بصحيح والحق أنهم يحشرون على أحوال شتى ومراتب مختلفة على قدر أعمالهم ودرجاتهم.

قال الإمام المهدي عليه السلام في الغايات: فمنهم من يحشر على حالة جليلة شريفة ومنهم من يحشر على حالة إهانة واستخفاف على حسب الأعمال قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرْدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مريم]، وليس الوافد الريان كالمسوق الضمآن.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴿٩١﴾﴾ [الزلزلة]، ومنهم من يحشر على وجهه كما قال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وَجُوهِهِمْ عُمِيًّا

وَبُكْمًا وَصُمًّا ﴿٩٧﴾ [الإسراء: ٩٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ ﴿٢٦﴾ [الفرقان].

وعن أبي ذر أنه قال: إن الصادق المصدوق حدثني: ((أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوجاً راكبين طاعمين كاسين وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم، وفوجاً يمشون ويسمعون الحديث)) (١).

وروي أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيامة؟ قال ﷺ: ((إن الذي أمشاه في الدنيا على رجله قادر على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة)).

ومنهم من يحشر ماشياً ومنهم من يحشر راكباً.

قال ﷺ: ((إنكم تحشرون يوم القيامة رجالاً وركبناً وعلى وجوهكم وعلى أفواهكم الفدام فيكون أول ما يعرب عن أحدكم فخذة الشمال، ومنهم من يمشي في النور ومنهم من يمشي في الظلمة قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣])، قيل: يمشي الكافر في الظلمة ويمشي المؤمن في نوره معه المنافق فيحال بينهما فيتحير المنافق فيقول المنافق: انتظري أمشي معك في نورك فيقال له: أكنت تعمل كعمله؟

قلت: وقوله تعالى: ﴿قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا﴾ [الحديد: ١٣]، استهزاء وتهكم بهم أي ارجعوا إلى الدنيا فاعملوا عمل المؤمنين حتى يحصل

(١) رواه النسائي في سنته، والحاكم في المستدرک وصححه، ورواه أحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط والصغير والبزار في مسنده، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو نعيم في أخبار أصبهان، وغيرهم.

لكم نور تمشون في ضوئه إن كنتم تقدرّون على ذلك فما لكم لا تعملون كعمل المؤمنين، وفيه غاية التبكيّة والتهجين لهم.

وقال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في جواب مسائل الطبرين وسألتم عن بعث الله عز وجل لجميع عباده أفي أكفانهم أم عراة؟

فقال عليه السلام: إن الله عز وجل يبعثهم في أكفانهم وفيما تستتر به عوراتهم عن مواقف النبيين والملائكة المقربين، فأما الذين آمنوا فيصرون إلى دارهم ويستوجبون الثواب من ربهم فيكسون من حلل المؤمنين ويستترون بما وعد الله به عباده الصالحين من الثياب السندس والإستبرق وتطرح عنهم أكفان هذه الدنيا ويبدل لهم ما هو أفضل منها.

وأما الذين كفروا فيكسون سراويل القطران.. إلى آخر كلامه عليه السلام.

ومثل كلام المرتضى عليه السلام ذكر الإمام القاسم بن علي العياني عليه السلام في جواب من سأله عن ذلك فقال: الجواب اعلم أن الله تبارك وتعالى يبعث من يبعث من عباده في أكفانهم وما يوارون به عن الملائكة والصديقين عوراتهم والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: ((عورة المؤمن على المؤمن حرام)) مع الأمر لغسل الميت أن يجعل على عورته ما يوارى بها مع ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما أخذ في غسل رسول الله ﷺ وأراد فسخ القميص نودي من جانب البيت: لا تفسخوا القميص.

قال عليه السلام: فكل هذا يدل على أن الله تبارك وتعالى بلطفه لا يحشر عباده إلا في أكفانهم وما يستر عوراتهم.

وقال عليه السلام في جواب مسائل عبد الله بن الحسن: وأما ما ذكرت من أنه قيل به من إتيان الخلق عند حشرهم عراة فليس بشيء وليس يخرج أحد من قبره عارياً بل كلهم يخرج في كفنه ويصل به إلى موقفه وبذلك جاء الخبر عن النبي ﷺ.

قلت: لعله عليه السلام يريد ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الميت ليبعث في ثيابه التي يموت فيها))^(١) أي التي يكفن فيها، والله أعلم. انتهى.

[ذكر بعض أحوال يوم القيامة]

وقد ذكر الإمام المهدي عليه السلام في الغايات من أحوال يوم القيامة عشرين حالة الأولى حالة النفخ، الثانية الدعاء للخلائق بعد بعثهم وعليه من القرآن يوم يدعوكم فتستجيبون بحمده وقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ﴾ [طه: ١٠٨]، ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١].

الثالثة في كيفية الحشر واختلافهم في الحالة.

قلت: وقد ذكرنا بعض ما في هذه الأحوال الثلاث في أثناء ما تقدم.

الحالة الرابعة في كفيته قال عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم يعرض الناس ثلاث عرضات فأما عرضتان فجداً ومعادير، وأما الثالثة فتطير الصحف في الأكف فأخذ بيمينه وأخذ بشماله وفي عرض جهنم نزل قوله تعالى: ﴿وَعَرَّضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا﴾ [الكهف].

(١) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي سعيد الخدري، وأبو داود في سننه، والحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في سننه، وابن حبان في صحيحه، والملا في مرقاته، وابن عساکر في تاريخ دمشق، وابن كثير في النهاية، وصحه الألباني في السلسلة الصحيحة، ورواه السخاوي في المقاصد، وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن أنس مرفوعاً: ((إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته فإنهم يبعثون في أكفانهم.. إلخ)). وقال السيوطي في اللآلئ المصنوعة في هذا الحديث: الحديث حسن صحيح له طرق كثيرة وشواهد استوعبتها في كتاب شرح الصدور، انتهى. وجعله الألباني في السلسلة الصحيحة في مرتبة الصحيح لغيره، وصحه في صحيح الجامع الصغير، وأخرجه السخاوي في المقاصد، والمتقي الهندي في كنز العمال عن أنس وعزاه إلى سيمويه والعقيلي والخطيب، وعن جابر وعزاه إلى مسند الحارث، وأخرج السخاوي في المقاصد: ((أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها)) عن عمر موقوفاً، ورواه ابن المنذر في الأوسط، وروى نحوه عن معاذ موقوفاً.

قال عليه السلام: عن ابن عباس: أنه يجاء يوم القيامة بجهنم وهي تنادي: يا رب آتني ما وعدتني وعزتك لأنتقم من عصاك وقد أبرزت، وعليه قوله تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِمَن يَرَىٰ﴾ [النازعات]، قال ابن عباس: فيبعث إليها سبعون صفاً من الملائكة كل صف مثل الثقلين سبعين ألف مرة بيد كل ملك مقمعة وفي رواية يقودها سبعون ألف ملك بسبعين ألف زمام.

قلت: والله أعلم بصحة الخبر.

الحالة الخامسة: حال الدخان قال تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ] [الدخان].

قال الإمام الحسين بن القاسم بن علي عليه السلام في تفسير هذه الآية ما لفظه: قيل إن السماء إذا انشقت يوم القيامة رجعت إلى أصلها وعصرها من الدخان الذي هو مثل الغمام قال الله عز وجل: ﴿وَيَوْمَ تَشَقُّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ﴾ [الفرقان: ٢٥]، أي تشقق بسحاب من الدخان والله أعلم.

قلت: وقيل: إن تشقق السماء بالغمام وهو السحاب الرقيق الأبيض وفيه الملائكة عبارة عن نزول الملائكة تنزل من السماء في أيديهم صحائف أعمال العباد، وقال الهادي عليه السلام في جواب من سألته فقال اليوم الذي تأتي به السماء بدخان مبين هو يوم القيامة وإيتائها بالدخان فهو عروجها ومصيرها إليه وذلك أنها عند تبديل الله لها في ذلك اليوم تعود إلى ما منه خلقت وهو الدخان.

ومعنى قول من يقول هذا عذاب أليم فهو قول الكافرين إذا رأوا السماء قد صارت إلى ذلك الحال وأيقنوا بالجزاء والمعنى هذا يوم عذاب أليم كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقُرْآنَ﴾ [يوسف: ٨٢]، انتهى.

وقال الإمام المهدي عليه السلام: واختلف المفسرون في وقت خروج هذا الدخان فقليل إنه إنما يخرج يوم القيامة يمتلي منه ما بين المشرق والمغرب فيظلم المحشر

على الخلق وقيل بل يكون قبل يوم القيامة وهو من علاماتها يقف أربعين يوماً أما للمؤمن فيصير في حقه كهيئة الطعم، وأما الكافر فيسكر ويخرج من منخره وأذنيه ودبره.

قال ﷺ: وقيل إن ذلك قد كان في عهده ﷺ على قريش في مكة فتضرروا به غاية الضرر واستغاثوا برسول الله ﷺ لكشفه.

قال: ولا أرى هذا بعيداً من الصواب لقوله تعالى عقيبها: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان]، ثم قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان].

قلت: قال في الكشف: ويروى أنه قيل لابن مسعود: إن قاصاً عند أبواب كندة يقول: إنه دخان يأتي يوم القيامة فيأخذ بأنفاس الخلق، فقال: من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإن من علم الرجل أن يقول لشيء لا يعلمه الله أعلم، ثم قال: ألا وسأحدثكم إن قريشاً لما استعصت على رسول الله ﷺ دعا عليهم فقال: ((اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف)) فأصابهم الجهد حتى أكلوا الجيف والعلهز^(١) وكان الرجل يرى بين السماء والأرض الدخان وكان يحدث الرجل فيسمع كلامه ولا يراه من الدخان.

فمشى إليه أبو سفيان ونفر معه وناشدوه الله والرحم وواعدوه إن دعا لهم وكشف عنهم أن يؤمنوا، فلما كشف عنهم رجعوا إلى شركهم. انتهى.

الحالة السادسة: في تقريب الشمس من أهل المحشر:

قال ﷺ: قد ورد في ذلك آثار منها قوله ﷺ: ((إذا كان يوم القيامة

(١) قال في الصحاح: العلهز بالكسر طعام كانوا يتخذونه من الدم ووبر البعير في سني المجاعة، ولحم معلهز: إذا لم ينضج. تمت (من هامش الأصل).

أدريت الشمس من العباد حتى تكون قيد الميل أو الميلى)) قال المقداد: لا أدري الميل ميل المسافة أم الميل الذي تكتحل به العين، قال: ((فتضرهم^(١)) الشمس فيكونون في العرق على قدر أعمالهم فمنهم من يأخذ إلى عقبه^(٢)) ومنهم من يأخذ إلى ركبته ومنهم من يأخذ إلى حقويه ومنهم من يلجمه إجمالاً)).

قال ﷺ: وهذا إن صح فلا مانع منه في حق غير أولياء الله. قلت: ولعله لا يصح لأن يوم القيامة لا شمس ولا قمر فيه لأن تكوير الشمس وانتشار النجوم يكون قبل يوم القيامة والله أعلم.

الحالة السابعة: حالة المسألة عن الأعمال:

قال ﷺ: وهي معلومة من دينه ﷺ ضرورة وعليها قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف]، قيل: يسأل الرسل هل بلغوا الرسالة ويسأل الأمم هل قبلوا.

وعنه ﷺ أنه قال لأبي الدرداء: ((يا أبا الدرداء كيف بك إذا قيل لك يوم القيامة أعلمت أم جهلت؟ فإن قلت: علمت، قيل لك: فماذا عملت فيما علمت، وإن قلت: جهلت، قيل لك: فماذا كان عذرک في جهلك)).

وعنه ﷺ أنه قال: ((لا تزول قدما العبد قائماً يوم القيامة حتى يسأل عن شبابه فيم أفناه؟ وعن عمره فيم أبلاه؟ وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وما عمل فيما علم؟)).

الحالة الثامنة شهادة الأرض وقد ورد في ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة].

وعنه ﷺ: ((أتدرون بأخبارها؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال:

(١) فتضرهم. ظ. (من هاشم الأصل).

(٢) قال في الأصل: عنقه، وفي هامشه و(ب): عقبه. كما أثبتنا.

((أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بماذا عمل على ظهرها تقول: عمل كذا يوم كذا وكذا)).

وقوله تعالى: ﴿يَأْنْ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا﴾ [الزلزلة]، يقول: أذن لها أن تخبر بما عليها.

وفي الحديث عنه ﷺ: ((حافظوا على الوضوء وخير أعمالكم الصلاة وتحفظوا من الأرض فإنها أمكم وليس أحد يعمل عليها خيراً أو شراً إلا وهي مخبرة به)).

وقال الإمام العالم الكبير القاسم بن إبراهيم عليه السلام في تفسيره ما لفظه: يقول الإنسان والإنسان كل الناس كلهم عندما يرون من زلزالها وإخراجها لما كان فيها من أثقالها: ما للأرض وما شأنها؟ فتحدث الأرض حينئذ بخبرها أعيانها بأن الله سبحانه قد أوحى لها فقطع مدتها وأجلها فحان فناؤها وانقطع بقاؤها فيومئذ يصدر الناس أشتاتاً. انتهى.

ومثله ذكر الحسين بن القاسم عليه السلام في تفسيره، وهذا خلاف ما ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

الحالة التاسعة: تغير الوجوه وعليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، وغير ذلك.

الحالة العاشرة: الانتصاف والمعاوضة: ولا شك في وقوعها وعليها من القرآن قوله تعالى: ﴿الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ [الحج: ٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَفُضِّلَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الزمر: ٦٩]، وغير ذلك.

وعنه ﷺ: ((لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة وقبلة لأحد من أهل النار مظلمة حتى اقتصها منه، ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وقبلة لأحد من أهل الجنة مظلمة حتى اقتصها منه)).

قلت: وقال علي عليه السلام في جواب مسائل الشاك: وأما قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ
الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾^[٣٨]
[النبا]، وقوله حيث استنطقوا: ﴿وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾^[٣٩] [الأنعام]، وقوله:
﴿ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾
[العنكبوت: ٢٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ النَّارِ﴾^[٤٠] [ص]، وقوله: ﴿لَا
تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ﴾ [ق: ٢٨]، وقوله: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ
وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ﴾ [يس: ٦٥]، فإن ذلك ليس في موطن واحد بل هو في مواطن في
ذلك اليوم الذي كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، فيجمع الله الخلائق في
ذلك اليوم في موطن فيتعارفون فيه ويكلم بعضهم بعضاً فاستغفر بعضهم
لبعض، أولئك الذين قدمت منهم الطاعة للرسول والاتباع وتعاونوا على البر
والتقوى في دار الدنيا، ويلعن أهل المعاصي بعضهم بعضاً الذين بدت منهم
المعاصي وتعاونوا على الظلم والعدوان في دار الدنيا المستكبرين والمستضعفين
يلعن بعضهم بعضاً، ويكفر بعضهم ببعض.

والكفر في هذه الآية براءة يقول: تبرأ بعضهم من بعض، ونصيرها قول
إبراهيم صلى الله عليه وآله وعلى محمد [وآله] والمرسلين حيث قال لأبيه وقومه:
﴿كَفَرْنَا بِكُمْ﴾ [المتحة: ٤]، يقول: تبرأنا منكم ونصيرها قول الشيطان حيث
قال لما قضي الأمر: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

ثم يجمعون في موطن آخر يفر بعضهم من بعض فذلك قوله عز وجل: ﴿يَوْمَ
يَقْرَأُ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ﴾^[٣٤] وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ^[٣٥] وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ^[٣٦] [عبس]، ثم يجمعون
في موطن يكون فيه فلو أن تلك الأصوات بدت لأهل الدنيا لأذهلت جميع
الخلق عن معاشهم ولتصدت الجبال إلا ما شاء الله، ولا يزالون كذلك حتى
ييكوا الدم ثم يجمعون في موطن يستنطقون فيه فيقولون: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا

مُشْرِكِينَ ﴿٣٢﴾ [الأنعام]، ولا يقرون بما عملوا فيختم الله على أفواههم ويستنطق الأيدي والأرجل والجلود فتشهد بكل معصية بدت منهم ثم يرفع الخاتم عن ألسنتهم فينطقون ويقولون لأيديهم وأرجلهم وجلودهم: ﴿لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا﴾ فتنطق فتقول: ﴿أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

ثم يجمعون في موطن يستنطق فيه جميع الخلائق فلا ينطق أحد إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً، فتقام الرسل ﷺ فتسأل فذلك قوله لمحمد ﷺ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء]، فهو الشهيد على الشهداء والشهداء هم الرسل على محمد وعلى الرسل السلام.

ثم يجمعون في موطن يكون فيه مقام محمد المحمود ﷺ فيقوم فيثني على ربه جل ثناؤه وتباركت أسماؤه ما لم يثن أحد قبله لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا غير مرسل، ولا يثني أحد بعده مثله، ثم يثني على ملائكة الله ﷺ ولا يبقى ملك إلا أثني عليه محمد ما لم يثن عليهم أحد قبله ولا يثني عليهم أحد بعده مثله ثم يبدأ بالصدّيقين والشهداء ثم الصالحين فيحمده أهل السماء وأهل الأرض فذلك قوله عز وجل لمحمد ﷺ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء]، فطوبى لمن كان له في ذلك المقام حظ ونصيب، وويل لمن لم يكن له في ذلك المقام حظ ولا نصيب.

ثم يجمعون في موطن يجتمعون فيه ويدان لبعض الخلق من بعض وهو الاقتصاص وذلك كله قبل الحساب فإذا أخذوا بالحساب شغل كل بما لديه، نسأل الله بركة ذلك اليوم. انتهى.

هذا، وقد عرفت بما ذكرنا أن الخلائق يعلمون العلم البت الضروري بالله تعالى وما يحق له جل وعلا من الربوبية وأن الصائر إليهم جزاء كما مر (قال

تعالى: ﴿سَرُّهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: ٥٣]، أي أن الله تعالى حق وأن ما وعد به وأوعد صدق كما سبق ذكره هذا الذي أراده الإمام عليه السلام ولهذا قال عليه السلام: (فتتم حينئذ غبطة المطيعين) لله عز وجل بما يصل إليهم ويروونه من النعيم الدائم الذي لا يعلم كنهه إلا الله سبحانه.

وتتم (وتعظم) أيضاً (حسرة المصيرين) على العصيان أي الذين ماتوا على الإصرار وعدم المبالاة بغضب الجبار (ولذلك) أي ولأجل حصول العلم البت بالله سبحانه وبأن الواصل إلى المكلفين جزاء وكون ذلك سبباً لتتام الغبطة والحسرة (لم يعجل الله) في الدنيا (كل الجزاء) وأما بعضه فيجوز من الله سبحانه إيصال شيء من الثواب (في الدنيا) لا يعتد بنقصانه في الآخرة وكذلك تعجيل بعض العقاب الذي لا يؤثر في تخفيف العقاب عن المعاقب.

وقد سبق للإمام عليه السلام أنه يجوز أن يعجل الله سبحانه عقاب بعض معاصي المؤمنين في الدنيا بنحو الآلام والنقائص لما مر من الأدلة وهو صحيح.

وإنما لم يعجل الله سبحانه كل الجزاء (لعدم تمامه بعدم القطع) ممن وصل إليه الجزاء (بكونه جزاء للمكلفين) من الله سبحانه على أفعالهم، (ولتنغصه بانقطاعه) أي انقطاع الجزاء (في حق غيرهم) أي غير المكلفين؛ (إذ لا بد من الفناء) أي فناء جميع العالم كما سبق ذكره.

(و) لا بد من (الإعادة) لجميع المخلوقين (لذلك) أي ليقع القطع بالجزاء (كما مر) تحقيقه في فصل فناء العالم.

وقال جار الله (الزخشي: يجوز) من الله سبحانه (تعجيل كل العقاب) في الدنيا لبعض المكلفين. ذكر ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ بِمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى]، قال في تفسيرها:

والآية مخصوصة بالمجرمين ولا يمتنع أن يستوفي الله بعض عقاب المجرم ويعفو عن بعض فأما من لا جرم له كالأنبياء والأطفال والمجانين فما أصابهم من ألم وغيره فهو إما لتكفير سيئاتهم أو للعوض الموفى.

قال: ويدل على ذلك قوله ﷺ: ((ما أصاب الإنسان من نصب أو غم أو ألم حتى الشوكة يشاكها فبذنبه وما يعفو الله عنه أكثر))^(١).

وعن بعضهم: من لم يعلم أن ما وصل إليه من الفتن والمصائب باكتسابه وأن ما عفى عنه مولاه أكثر كان قليل النظر في إحسان ربه إليه.

(قلنا) جواباً على الزمخشري: (لم يعرف أنه) أي ذلك المعجل في الدنيا (جزاء) للمكلفين على أعمالهم (فلم يتم) الجزاء كما ذكرنا آنفاً. (وأيضاً لا دليل) على ذلك.

قلت: وكلام الإمام ﷺ في بعض معاصي المؤمنين المتعمدة أنه يجوز تعجيل عقابها في الدنيا كما سبق ذكره قريب من قول الزمخشري وهو متأخر عن وضع الأساس لأنه جواب لمن سألته عن بعض معاني مسائل الأساس فلعله ﷺ قد رجع إلى مثل ما ذكره الزمخشري والله أعلم، وهو أيضاً صريح قول الناصر ﷺ فيما سبق.

(١) رواه في كتاب الدر المنظوم، وقال الإمام عز الدين ﷺ في المعراج: قد ورد في الحديث من روايات متعددة وطرق شتى.. ثم ذكر الحديث. ورواه في تفسير أبي السعود عن عائشة موقوفاً، وفي تفسير النيسابوري عنها، ورواه المناوي في الفتح الساوي عنها، وفي سنن الترمذي عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يصيب عبداً نكبة فما فوقها أو دونها إلا بذنب.. إلخ))، وفي الدر المشثور للسيوطي، وأخرج عبد بن حميد، والترمذي عن أبي موسى.. إلخ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(فصل: في ذكر البعث وكيفيته)

قال عليه السلام: (ويبعث الله) تعالى (كل من نفخ فيه الروح) من جميع الحيوانات (قطعاً) أي يعلم ذلك علماً مقطوعاً به لا يخالجه شك ولا ارتياب. وقال (أبو هاشم: لا قطع) بأنه لا بد من بعث جميع من نفخ فيه الروح إذ يجوز أن يكون البعض لا يستحق البعث فلا يبعث وهو من لم يكن له ثواب لأنه يجوز عنده توفير العوض في الدنيا.

(لنا) حجة على ما ذهبنا إليه (قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَيَّ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام])، فأخبر سبحانه وتعالى أن كل دابة وكل طائر في الأرض لا بد من بعثه وحشره وهذا نص في موضع الخلاف .

قال الإمام المهدي الحسين بن القاسم بن علي العياني عليه السلام في تفسيره : وإنما تحشر البهائم لثوابها والثواب والنعمة لا تتم إلا بالعقول ومعرفة المنعم الواحد الجليل لأنها إذا عقلت كان أعظم لسرورها وأكمل وأتم لحبورها وأحسن عند الحكيم من غفلتها عن أمورها لأن الغفلة والجهل لا يتم معها سرور ولا ثواب ولا معرفة جليلة ولا صواب ، ألا ترى أن النعمة لا تتم إلا بالعقول وأن المعرفة خير من الجهل والغفول ولو كانت البهائم في الآخرة لا تعقل أمور صانعها ولا تشكر نعم خالقها ومبتدعها لكانت الدنيا والآخرة لا فرق بينهما في المحن ولكان الجهل المستقبح أولى من الحسن والله يتعالى عن ذلك علواً كبيراً. انتهى.

(وتعاد أجزاء الحي كاملاً) من غير نقص شيء منه.

قال المرتضى لدين الله محمد بن يحيى عليه السلام في الإيضاح: فأما أولياؤه ومن لم يعصه من خلقه مثل الأطفال وأهل الطاعة فإن الله يبعثهم على أكمل سن وأحسن مقدار في أبناء الأربعين سنة على تلك الصورة يحشر الشيخ والصبي

وجميع المؤمنين حدثني أبي عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عن آبائه عن علي عليه السلام وعليهم أنه قال: «يحشر الله أولياءه يوم القيامة في أكمل ما كانوا عليه في دنياهم وفي سن أربعين سنة ثم يوصلهم سبحانه إلى ما أعد لهم من ثوابه وجزيل عطائه» انتهى.

وأخرج الترمذي من رواية أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من مات من أهل الجنة وهو صغير أو كبير يدخلون الجنة بني ثلاثين لا يزيدون عليها أبداً، وكذلك أهل النار))^(١).

وأخرج أيضاً عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((يدخل أهل الجنة الجنة جرداً مردأً مكحليين أبناء ثلاثين أو ثلاثاً وثلاثين سنة))^(٢).

وأخرج مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ولا يتفلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون))^(٣) قالوا: فما بال الطعام؟ قال: ((جشاء ورشح كرشح المسك، يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس))، ذكر هذا ابن هيران في المعتمد.

(وقيل): بل يعاد من الحي (ما يصح أن يكون الحي حياً معها) وهي جملة في بدن الإنسان لا يعلم كميتها هي الإنسان حقيقة المستحق للمدح والذم والثواب والعقاب ولا يعاد كل أجزائه التي كان عليها بدليل أن أحدنا يسمّى

(١) رواه الترمذي في سننه، والبغوي في شرح السنة، وابن كثير في النهاية وفي تفسيره، وأفاد السيوطي في الجامع الكبير أنه رواه الترمذي وأبو يعلى والضياء.

(٢) روى نحوه الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين عن أنس، ورواه الترمذي في سننه عن معاذ بن جبل وحسنه، وأحمد في مسنده عنه، والطبراني في الكبير عنه، وصححه الألباني وغيرهم.

(٣) رواه مسلم في صحيحه عن جابر، وأحمد في مسنده عنه، وأبو يعلى في مسنده، والطيايبي في مسنده، وابن حبان في صحيحه، وعبد بن حميد في مسنده وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة.

إنساناً وهو مهزول ثم يسمن أو العكس بل تزول بعض أطرافه فلا يتغير حاله في المدح والذم والمطالبة بالدين مثلاً والاقتصاص منه ونحو ذلك. كذا ذكره النجري عن أبي هاشم.

(قلنا) رداً على أبي هاشم: (يلزم) من قولك (أن يكون) الحي المعاد (بلا يدين ولا رجلين لأنه يصح أن يكون) الحي (حياً من دونها وقد ثبت أن الله تعالى) يخلقها لهم في الآخرة لأنه جل وعلا (يقول: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ...﴾ الآية) [النور: ٢٤]، تمامها: (﴿وَأَيَّدِيهِمْ﴾^(١)) وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ [النور].

وقال (أبو علي) وأبو القاسم البلخي: (بل) تعاد (جميع الأجزاء) التي كان الحي عليها وقت الطاعة أو المعصية لأنها بمجموعها هي المستحقة للثواب والعقاب حتى قال أبو القاسم: لو قطعت يده وهو مؤمن ثم كفر فلا بد أن يخلق الله من يده حيواناً يدخله الجنة، وكذلك العكس.

(قلنا: لا دليل على) ذلك ولا على إعادة (الفضلات) كاليد الزائدة والأصبع الزائدة وكذلك زيادة اللحم والسمن على قدر الحاجة والله أعلم.

(فصل: في ذكر الحساب)

وهو الحالة الحادية عشرة، قال عليه السلام: (والحساب) للعباد الذي ذكره الله سبحانه في كتابه، وجه حسنه أنه (يحصل به تعجيل مسرة للسعيد بنشر الحسنات) أي الطاعات التي عملها في دار الدنيا (و) يحصل به (تعجيل عقوبة) من الله سبحانه (بالحسرة والندامة للشقي بكشف السيئات) التي عملها في الدنيا (مع) ما في ذلك من (إظهار عدل الله تعالى) وحكمته

(١) قوله: (وأيديهم) مذكور في المتن قبل قوله: الآية.

وصدق وعده ووعيده **(والإنصاف^(١))** من الله سبحانه لعباده حيث أوقفهم على ما اسلفوه ولم يأخذهم تعالى بقدرته وإنصاف بعضهم من بعض وذلك أن الله سبحانه وكل الملائكة عليه السلام على المكلفين يكتبون ما يفعلون.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ عَلَيْكُمْ لَآفِظِينَ ۖ كِرَامًا كَاتِبِينَ ۖ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ۚ﴾ [الانفطار]، وقال تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ۚ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۚ﴾ [ق]، فإذا كان يوم القيامة أعطي المؤمن كتابه الذي كتب الملك فيه حسناته فينظر ما عمله من الحسنات فيه كما قال تعالى: ﴿وَوُضِعَ الْكِتَابُ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، فيحصل مع المؤمن من السرور والبشرى ما لا يزول عن قلبه ويقول كما حكى الله عنه لمن حوله من أهل المحشر: ﴿هَآؤُمْ أَقْرَأُوا كِتَابِيَهٗ ۚ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهٗ ۚ﴾ [الحاقة]، ويعطى العاصي كتابه بشماله من وراء ظهره فيقرأ جميع ما فيه من السيئات لا يغادر شيئاً من ذلك فيحصل معه من الحسرة والندامة ما لا يوصف ويقول كما حكى الله سبحانه عنه: ﴿يَالَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهٗ ۚ وَلَمْ أَذِرْ مَا حِسَابِيَهٗ ۚ﴾ [الحاقة]، ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

وقال الهادي عليه السلام في تفسيره ما لفظه: ومعنى يمينه فهو اليمن والبركة وما تلقى به الملائكة أهل الدين والتطهرة من البشارة من ربهم والتبشير والتطهير لهم عند توقيفهم ومحاسبتهم فهذا معنى قوله: يمينه، وكذلك قال ذو العزة والجلال في أصحاب الميمنة حين يقول: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ

(١) قال في هامش الأصل: نخ: والتناصف. صح.

الْمَيْمَنَةِ ﴿٨﴾ [الواقعة]، فأراد بقوله بالميمنة باليمن والبركة والفضل والمغفرة لا أن ثم ميمنة قصدها الله ولا ميسرة فيقول: هاؤم اقرأوا كتابيه ومعنى «يقول» هو قول من المؤمن المحاسب عند تبشير الملائكة بالرحمة والرضا من الله والمغفرة فيقول عند ذلك لمن يحاسبه من الملائكة ﴿هَآؤُمْ أَقْرَءُوا كِتَابِيَهٗ﴾ ﴿٩﴾ ومعنى اقرأوا كتابيه فهو: فسروا حسابيه واشرحوا عمليه وبينوا فعليه استبشاراً منه بجزاء عمله وثقة^(١) منه بعدل ربه.

إلى قوله ﷺ: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ الآية قال ﷺ: ومعنى بشماله: هو مثل من الله عز وجل مثله لعباده وضربه لهم يريد بالشمال العسر والشدة في كل حال يقول سبحانه: حوسب حساباً شديداً ووقّف توقيفاً عنيماً. وقال ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ﴾ الآية [الإسراء: ١٣]، الطائر هو العمل والفعل فذكر الله أن عمل كل إنسان في رقبته لا يجاوزه إلى غيره ولا يؤخذ به سواه.

ومعنى الكتاب الذي يخرج له فهو العلم بإحصاء أفعاله وتوقيفه عليها حرفاً حرفاً كما يعرف ما في الكتاب. ومعنى منشوراً: مبيناً واضحاً، ومعنى: اقرأ كتابك: تفهم وتعرف عملك وما قدمت يدك.

وقال المرتضى ﷺ في جواب من سأل: وسألت عن قول الله سبحانه: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الحاثية: ٢٩]، فمعنى كتابنا هو علمنا وإحصاؤنا ينطق أي يشهد ويبين... إلى آخر كلامه ﷺ.

(١) قال في هامش الأصل و(ب): وثقته.

ومثل كلامه ذكر عمه الإمام الكبير محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في تفسيره.

وكذلك القول في قوله تعالى: ﴿وَرَأَى ظَهْرَهُ ۝١٣﴾ [الانشقاق]، ومثل هذا أيضاً ذكر الإمام الحسين بن القاسم بن علي عليه السلام في تفسيره حيث قال: ومعنى ما ذكر الله في الكتاب فيمكن أن يكون مثلاً ضرب للحساب ويمكن أن يكون أخذ المؤمن له باليمين مثلاً مضروباً لقوة اليمين ويسرها ويمكن أن يلهم الله معرفة القراءة في يوم الدين حتى يأخذ أولياء الله كتبهم باليمين ويمكن أن يلهم الله أعداءه القراءة حتى تسوء وجوههم إذا قرأوا ما قدموا.

وقال الهادي عليه السلام في جواب مسائل الرازي رحمته الله: وسألت كيف يحاسب الله العباد يوم القيامة وما معنى الحساب في يوم المعاد؟ والقول في ذلك إن الله ذو الجلال والإحسان قد جعل مع كل إنسان ملكين في كل حال عن اليمين وعن الشمال يحفظان عليه فعله ويحصىان عمله ويكونان شاهدين عليه بكسبه محصيين ما يكون من صنعه، فإذا كان يوم القيامة ويوم الحسرة والندامة أتى به ملكاه إلى من أمره الله من الملائكة بمحاسبة العباد، ومحاسبتهم فتوقيفهم على أفعالهم وتعريفهم على ما كان من أعمالهم ثم شهد حافظاه عليه ووقفاه على ما كان من أمره وبكتاه بمعاصيه لربه ووقفاه على جرأته على خالقه فلم يذرا مما تقدم منه شيئاً إلا أوقفاه عليه حرفاً حرفاً. فهذا معنى محاسبة الرب لعباده.

فإن قلت: فما معنى ذلك إذ كان العقاب لازماً على المعاقين والثواب واجباً للمثابين؟

قيل لك: لأن في تعريف المعاقب ما تقدم من ذنبه وتوقيفه على ما أتى به من عمله حسرة عليه في يوم الدين أيما حسرة وفي تحسره جزء عظيم من عذابه فكان توقيفه سبباً لتحسره وغمه وكان تحسره وغمه زيادة في عذابه وحزنه، وكذلك

معنى توقيف الله للصالحين على فعلهم وإعلام حفظته لهم بما حفظوا عليهم من عملهم فكان ذلك سروراً للمؤمنين وإيقاناً من المتقين بنجاح فعلهم وحسن موقعه عند ربهم وبشارة سابقة إليهم من الرحمن، فأما الميزان وما ذكر الله من حكمه في القرآن فليس بحالة زائدة في يوم القيامة على إقامة الحساب والعقاب بين العباد.. إلى آخر كلامه عليه السلام، وقد أشار الإمام عليه السلام إلى ذلك فقال:

[ذكر الميزان]

(جمهور أئمتنا عليه السلام: والميزان) الذي ذكره الله في القرآن مجاز؛ لأن **(المراد به الحق من إقامة العدل والإنصاف)** من الله للمخلوقين بما يوصل إليهم من الجزاء وبما يتتصف لبعضهم من بعض كما ذكرنا من قبل فعلى هذا ليس الميزان بأمر زائد على ما ذكرنا من محاسبة الخلق والإنصاف.

قال علي عليه السلام في جواب الشاك: وأما قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، فهو العدل تؤخذ به الخلائق ويدين الله الخلق بعضهم من بعض والدين هاهنا قصاص. انتهى.

وقال الإمام **(المهدي)** أحمد بن يحيى عليه السلام **(وغيره)** من المتأخرين وهو قول جمهور المعتزلة وغيرهم: **(بل)** الميزان **(على حقيقته)** وله عمود ولسان وكفتان.

فقليل: توزن الأعمال ويقلبها الله أجساماً، وقيل: يوزن صحائف الأعمال وقيل: يوزن صاحب العمل.

(قلنا): يستحيل حمله على حقيقته لأن **(وزن الأعمال مستحيل إذ هي أعراض)** حركة أو سكون وهي لا تقوم بنفسها وإنما هي حالة في غيرها فوزنها على انفرادها محال، وإن قلبها الله أجساماً ووزنت فذلك ظلم وجور.

(و) إن قالوا بوزن غيرها فهو باطل أيضاً لأن **(وزن غيرها إما جور)**

وذلك حيث وزنت الصحائف المكتوب فيها الأعمال أو ابن آدم نفسه فلعل صحيفة العاصي تكون أثقل لكثرة المعاصي المكتوبة فيها أو مساوية لصحيفة المؤمن إن سلمنا أن ثم صحيفة مكتوب فيها الأعمال وكذلك بعض أهل النار أثقل من بعض أهل الجنة، (أو لا طائل) أي لا يقع (تحتة) حيث فرضنا أن الصحائف أو ابن آدم يثقل بكثرة الطاعات ويخف بكثرة المعاصي أو أنه يجعل فيها نور وظلمة كما زعموا فلا فائدة حيثئذ في الوزن (وأياماً كان) من الجور أو عدم الطائل (فلا يجوز على الله تعالى) فعله لأنه لا يفعل الجور ولا العبث تعالى عن ذلك.

(ولنا) حجة على قولنا: (قوله تعالى: ﴿وَالْوِزْنُ يُوَمِّدُ الْحَقَّ﴾) [الأعراف: ٨]، فأخبر تعالى بأن الوزن في يوم القيامة هو الحق أي إقامة العدل والإنصاف (وهذا نص صريح أنه) أي الوزن (الحق) أي العدل.

(و) لنا أيضاً (قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ﴾) [الأنبياء: ٥٧]، وهذا نص صريح أيضاً (أن الموازين هي القسط والقسط هو العدل والميزان الذي أنزله الله تعالى في الدنيا حيث قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾) [الحديد: ٢٥]، فإنه مجاز والمراد به الحق والعدل وليس المراد به أن الله سبحانه أنزل الميزان المعروف وإنما أنزل وأمر بالعدل والإنصاف وسواء احتيج إلى إقامة العدل بالوزن أو بالكيل أو غير ذلك مما هو عدل وقسط لا ظلم فيه ولا جور ولا ميل.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الإسراء: ٣٥]، إنما أراد تبارك وتعالى إقامة العدل سواء كان ذلك بوزن أو غيره.

وكقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩].

(قالوا) أي من خالفنا وأثبت الميزان على حقيقته: **(روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في صفة الميزان):** إنه موكل به ملك وأن **(دون العمود كما بين المشرق والمغرب)** والعمود وسط ساعد الميزان أي ما بين العمود وطرف الساعد، **(وكفة الميزان كأطباق الدنيا)**، والكفة بالكسر لكل ما استدار، ويقال كفة بالفتح أيضاً. ذكره في الصحاح.

قال: والطبق واحد الأطباق ومضى طبق من الليل وطبق من النهار أي معظم منه.

قالوا: وشطر الميزان نور وشطره ظلمة وهو معلق ببعض قوائم العرش وفي بعض الأخبار: فيؤتى بابن آدم فيوضع بين كفتي الميزان فإن ثقل ميزانه نادى مناد يسمعه جميع الخلائق: سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبداً، وإن خف ميزانه نادى مناد يسمعه جميع الخلائق: شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبداً.

(قلنا) في الجواب عليهم: **(لا وثوق برواية من روى هذا) الخبر (عنه)** أي عن ابن عباس لأن العقل ينكره من وجوه كثيرة، **(وإن سلم) صحة وروده عنه (فذكر العمود والكفة ترشيح) للاستعارة وحقيقة الترشيح** هو ذكر ما يلائم المستعار منه وذلك أنه استعير لفظ الميزان للعدل والإنصاف ثم ذكر ما يلائم المستعار منه وهو الميزان فأثبت له الكفة والعمود ترشيحاً وذلك **(كقول الشاعر)** وهو زهير بن أبي سلمى **(يصف رجلاً شجاعاً):**
لدى أسد شاكي السلاح مقذف **(له لبد أظفاره لم تقلم)**

فقد استعار لفظ أسد للرجل الشجاع وقرنه بما يلائم المستعار منه وهو السبع المعروف فأثبت له اللبد والأظفار وهي من خواص الأسد الذي هو السبع المعروف ترشيحاً، وقوله: شاكي السلاح أي حديد السلاح مما يختص المستعار له وهو الرجل الشجاع ويسمى ذلك أي ذكر ما يلائم المستعار له

تجريداً فقد اجتمع في هذا البيت التجريد والترشيح **(فيوافق)** ما روه من ذكر الميزان وصفته **(حينئذ)** أي حين إذ تأولناه على ما ذكرنا من التأويل **(ما ذكرنا من الأدلة)** الدالة على ما ذهبنا إليه من أن المراد بالميزان هو إقامة العدل والإنصاف لا غير.

[معنى الصراط]

وأما الصراط المذكور في القرآن أيضاً فقد أوضح معناه عليه السلام بقوله: **(والصراط في الدنيا)** أي حيث كان المراد به معناه في الدنيا كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، ونحو ذلك و**(هو)** بهذا المعنى مجاز عبر به عن **(دين الله الذي جاء به رسول الله ﷺ إجماعاً)** بين الأمة، ومعناه لغة الطريق قال الهذلي:

أَكْرُ عَلَى الْحَرُورِيِّنَ مُهْرِي وَأَحْمَلُهُمْ عَلَى وَضَحِ الصَّرَاطِ

واشتقاقه من سراط الشيء إذا ابتلعه لأنه يسرط السابلة إذا سلكوه كما سمي لِقَمًا لأنه يلتقمهم وتقلب السين صاداً لأجل الطاء كقولهم: مصيطر، وقد تقلب السين أيضاً زايًا فيقال: زراط.

وأما حيث كان المراد بالصراط في الآخرة فالمراد به الطريق حقيقة كما قال تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات].

وقال الإمام **(المهدي)** أحمد بن يحيى عليه السلام **(وغيره)** من الأئمة وغيرهم: الصراط في الدنيا دين الله، **(و)** أما **(في الآخرة)** الذي جاءت السنة بذكره فيها فهو **(جسر على جهنم)** يمر عليه أهل الجنة وأهل النار فيسلم أهل الجنة ويتهاافت في النار أهل النار.

قالوا: وهو أدق من الشعرة وأحد من السيف، قالوا: وهو المراد بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ٧١ ثُمَّ نُتِجَى الَّذِينَ اتَّقَوْا
وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ٧٢ ﴿ [مريم].

وروا في ذلك عن أبي هريرة خبراً وفي آخره: ولجهنم جسر وهو الصراط
أدق من الشعرة وأحد من السيف عليه كالليب وحسك والناس يمرون عليه
منهم كالبرق والريح ومنهم من أخذته الكلايب والحسك والناس بين ناج
مسلم ومخدوش مكبوب في النار على وجهه وغير ذلك.

وقال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة: اختلف الناس في
الصراط فعندنا وعند المعتزلة أن الصراط هو الطريق والصراط طريقان طريق
الحق وطريق الباطل والصراط المستقيم هو صراط الحق.
وقالت الحشوية: هو أحد من السيف وأدق من الشعرة. انتهى.

(لنا) على ما ذهبنا إليه من أن الصراط مجاز: المراد به دين الله الذي جاء به
رسول الله ﷺ: (قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا
تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾) [الأنعام: ١٥٣]، ونزلت هذه الآية
(خطاباً لأهل الدنيا) وهي نص في أن المراد بالصراط دين الله القويم، (و) كما
(قال تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ﴾) [الأنعام: ١٦١]، فنص سبحانه وتعالى على أن المراد بالصراط هو الدين
القويم حيث جعله تفسيراً وبياناً له وهذا لا خلاف فيه.

(وقوله تعالى) في صفة دخول العصاة النار: ﴿يَوْمَ يُدْعَوْنَ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ
دَعَاءً﴾ [الطور]، والدع الدفع العنيف فيدفعهم خزنة النار إلى النار دفعاً عنيفاً
على وجوههم وزخاً في أفقيتهم وهذا نص في دخولهم النار على هذه الصفة من
غير جسر يتهافتون من فوقه.

(و) مثله (قوله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾) [الزمر: ٥]،

إلى قوله تعالى: ﴿قِيلَ ادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [الزمر: ٧٢]، في أنه (نص صريح في أنهم) أي أهل النار (لم يمشوا على جسر فوقها) أي فوق النار، وإنما يدخلونها من أبوابها، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر].

(وأيضاً ما قالوا) من إثبات الجسر الموصوف بما ذكره (يستلزم تكليف المؤمنين في الآخرة) بالمرور عليه مع خطره وهولِهِ (والإجماع) من الأمة منعقد (على أن لا تكليف فيها) لأنها دار جزاء لا دار تكليف وعمل.

(قيل: ويلزمنا) حيث جعلنا المرور على الجسر المذكور تكليفاً أن يكون الوقوف في المحشر تكليفاً أيضاً فيكون (التكليف بالوقوف في المحشر كـ) (التكليف بـ) (الوقوف بعرفة و) (يكون) (المرور إلى الجنة) تكليفاً أيضاً (كـ) (التكليف بـ) (المرور إلى الحج) من غير فرق بين المرور على الجسر والمرور إلى الحج والوقوف في المحشر والوقوف بعرفة.

(قلنا) في جواب هذا: (لا سواء) بين المرورين ولا بين الوقوفين وذلك (لأن الوقوف في المحشر لا مشقة فيه على المؤمنين) وإن كان فيه مشقة على العصاة فليس تكليفاً أيضاً (لأنه تعجيل جزاء للمكلفين) والجزاء معلوم ضرورة أنه ليس بتكليف كما مر ذكره بل هو تعجيل بعض الثواب أو بعض العقاب.

(وكذلك) أي ومثل وقوف المؤمنين في المحشر لا مشقة فيه (مرورهم إلى الجنة) أيضاً لا مشقة فيه (لسرورهم) به (وشوقهم إليها بخلاف المرور على جسر جهنم فهو مشقة لا أعظم منها لأنكم تزعمون) أيها المبتنون

للجسر المذكور (أن) الملائكة و(الأنبياء والمؤمنين)^(١) يقولون: سلم سلم، دعاء لهم بالسلامة (خوفاً من أن يقعوا فيها) أي في النار (وذلك أعظم تكليف) لا شك فيه.

ثم نقول: إن هذا الذي زعمتم من إثبات الجسر والمرور عليه يناقض ما تقدم ذكره واتفق الإجماع منا ومنكم عليه من تبشير المؤمن في قبره بالجنة والعاصي بالنار وبعد ذلك الميزان سواء كان على حقيقته كما زعمتموه أو كان المراد به العدل والإنصاف كما هو الحق لأنه حيثئذ يعرف به سعادة السعيد وشقاوة الشقي.

ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ [يونس: ٦٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت]، وغير ذلك كثير فكيف يستقيم لكم بعد ذلك المرور على الجسر وخوف كل من مر عليه من التهافت في النار ودعاء الملائكة والأنبياء والمؤمنين سلم سلم هل هذا إلا مناقضة ظاهرة؟؟

(قالوا) أي قال من أثبت الصراط جسراً على جهنم: (قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾) [مريم: ٧١]، أي النار (وليس ورودها إلا المرور على الجسر) الذي فوقها.

(قلنا) جواباً عليهم: (بل ورودها) أي النار (حضورها) أي القرب منها (فقط) وذلك (لأن الورد في اللغة بمعنى الحضور كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾) [القصص: ٢٥]، أي حضر) ماء مدين وحضورها هو (من غير

(١) في المتن والشرح الصغير: (والمرسلين) بدل: المؤمنين.

خوف ولا حزن على المؤمنين) لما قد بشرتهم به الملائكة من السرور والنعيم والخبور (لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشُرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾) [فصلت].

وقال الإمام الحسين بن القاسم العياني عليه السلام في تفسيرها: يقول عز وجل: إنا إذا نزعنا من كل شيعة أيهم أشد^(١) عتياً لم نذر منكم يا من بقي من الأوباش والسفل أحداً إلا وردها فلا تحسبوا أنا إذا عذبنا المتكبرين تركنا الهمج من النار وعذابها ولا تطمعوا أيها الضعفاء أن تسلموا من جهنم ولهبها بل نعذبكم جميعاً ونخلدكم فيها وتكونون لكفركم من حطبها.

قال عليه السلام: ومعنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ أي وننجي الذين آمنوا ولكن «ثم» تقوم مقام «الواو»؛ لأنهما من حروف العطف والنسق. قال: وقيل: إن تفسير الآية: وإن منكم إلا واردها: إن الورد ورودان ورود بالأبدان وورود بالأعيان، فأما الفاسقون فيردون بأبدانهم، وأما المؤمنون فيردون بأعيانهم لينظروا ما نزل بأعدائهم وليشكروا الله على السلامة من الهول الذي نجوا منه بأعمالهم.

قال: والقول الأول أحسنهما، وكلاهما حسن.

وقال الإمام أبو الفتح الديلمي في تفسيرها: وورودها هو النظر إليها من بعيد كما يقال: وردنا البلد إذا نظرناه كقول زهير:

ولما وردن الماء زرقاً جمائمه وضعن عصي الحاضر المتحيم

قلت: وهذا لا يناقض قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ

(١) في (ب): أشدهم.

أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿٣٨﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنْفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿٣٩﴾ [الأنبياء]، لأنها في حال ورودهم إياها بعيدة عنهم لا يسمعون لها حسيساً ثم وإن سمعوا لها حسيساً في هذه الحال فهم لا يسمعون في سائر الأحوال مع أنهم يفرحون به ويسترون ويتلذذون لما كان واقعاً بأعدائهم من الكافرين والفاسقين وهم آمنون مستبشرون لما مر.

(وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ فَزَعِ يَوْمِئِذٍ ءَامِنُونَ﴾) [النمل]، ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠٣].

(قالوا: قد روي عنه ﷺ أنه قال: ((يُمد الصراط فيكون أول من يمر به أنا وأمتي والملائكة بجنيه أكثرهم يقول سلم سلم...)) الخبر)، وتماه: ((وإن عليه لكلايب وحسكاً ثقالاً يقال لها السعدان تنبت بنجد وأنه لدحض مزلة فيمرون عليه كالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والرجال فناج مسلم ومخدوش مكلم ومكدوش في النار)).. إلى آخره.

(قلنا: لا ثقة براويه، وإن سلم) أن راويه ثقة (فمعارض) أي فهو معارض (بأقوى منه) أي بخبر أقوى منه متناً ورواية (وهو قوله ﷺ) لعل كرم الله وجهه: ((يا علي إن المؤمنين إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق عليها رحائل الذهب يستون عليها فتطير بهم إلى باب الجنة.. الخبر بطوله)) وهو قوله: ((فإذا حلقة من ياقوت على صفائح الباب وإذا عند الباب شجرة ينبع من أصلها عينان فيشربون من إحدى العينين فلما بلغ الشراب إلى الصدر أخرج الله ما في صدورهم من الغل والحسد والبغي وذلك قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا﴾ [الحجر: ٤٧]، فلما انتهى إلى البطن طهره الله من دنس الدنيا وقدرها وذلك قوله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان]، ثم اغتسلوا من الأخرى فجرت عليهم نضرة النعيم

لا تشعث أشعارهم ولا تتغير ألوانهم فيضربون بالحلقة على الصفائح فلو سمعت لها طنيناً يا علي فيبلغ كل حوراء أن زوجها قدم فتبعث قيمة فلولا أن الله سبحانه عرفهم نفسه لخر ساجداً مما يرى من النور والبهاء والحسن فتقول: يا ولي الله أنا قيمك الذي وكلت بمنزلك فتنتلق وهو بالأثر حتى تنتهي إلى قصر من الفضة شرفه الذهب يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فيريد أن يدخله فتقول يا ولي الله أمامك ما هو أحسن منه فتنتلق به إلى قصر من الذهب شرفه الفضة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره فيقول لمن هذا؟ فتقول: هو لك فقال ﷺ: فلو مات أحد من أهل الجنة من الفرح لمات، فيريد أن يدخله فتقول: أمامك ما هو أحسن منه، فلا يزال يمر على قصور جنانه وأنهاره حتى تنتهي به إلى غرفة من ياقوت أحمر وأخضر واصفر وبيض في الغرفة سرير عرضه فرسخ في طول ميل عليه من الفرش كقدر سبعين غرفة بعضها فوق بعض فراشه نور وسريره نور وعلى رأس ولي الله تاج لذلك التاج سبعون ركناً في كل ركن ياقوتة تضيء مسير ثلاثة أيام للراكب المتعب وجهه مثل القمر ليلة البدر عليه طوق ووشاحان له نور يتلأأ وفي يده ثلاثة أسورة من فضة وذهب ولؤلؤ وذلك قوله تعالى: ﴿يُحَلَّلُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلَوْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج]، فيهتز السرير فرحاً وشوقاً إلى ولي الله فيوضع له حتى يستوي عليه ثم يهتز في السماء، ثم تأتيه قهرمانة بقضيب الملك فجعل ينكت به فينظر إلى أساس بنيانه ويسترقه مخافة أن يذهب ببصره فبينما هو كذلك إذ أقبلت حوراء عيناء معها سبعون جارية وسبعون غلاماً عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء الحلل والحلي والجلد والعظم كما يرى الشراب الأحمر في الزجاجاة البيضاء وكما ترون السلك في الدرة الصافية.

قال: فلما عاينها نسي كل شيء قبلها فتستوي معه على السرير فيضرب بيده إلى

نحرها فإذا هو يقرأ ما في كبدها وإذا فيه مكتوب: أنت حبي وأنا حبك إليك اشتهدت نفسي فذلك قوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ﴾ ﴿٥٨﴾ [الرحمن]، فينعم معها سبعين مرة^(١) لا تنقطع شهوتها ولا شهوته فبينما هم كذلك إذ أقبلت الملائكة وللغرفة سبعون ألف باب على كل باب حاجب فتقول الملائكة: استأذنوا لنا على ولي الله، فيقول الحجاب: إنه ليتعاضنا أن نستأذن عليه إنه مع أزواجه فيقولون: لا بد لنا إنا رسل الجبار إليه فيتناجون بينهم فيقولون: يا ولي الله الملائكة تستأذن إليك؛ فيقول: ائذنوا لهم وتلا: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ ﴿٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴿٤﴾ [الرعد]، وقرأ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ثَمَّ رَأَيْتَ نَعِيمًا وَمُلَكًا كَبِيرًا﴾ ﴿٥﴾ [الإنسان]، يعني استئذان الملائكة^(٢) انتهى. ذكره العنسي في الإرشاد وغيره.

وفيه تصريح بعدم الجسر فوق جهنم كما رأيت وهو واضح.

(و) لنا أيضاً (ما روى ابن^(٣) البيع) وهو من الشيعة المحققين الأخيار (بإسناده إلى النعمان^(٤) بن سعد قال: كنا جلوساً عند علي بن أبي طالب

(١) كذا في الأصل، وفي الإرشاد: سبعين عاماً.

(٢) رواه العنسي في الإرشاد، وفي الدر المنثور للسيوطي، وأخرج ابن أبي الدنيا في صفة الجنة، وابن أبي حاتم، وابن مردويه من طرق عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ.. إلى قوله: ((والذي نفسي بيده إنهم إذا خرجوا من قبورهم استقبلوا بنوق بيض لها أجنحة.. إلى قوله: ويتنهون إلى باب الجنة..)).

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد الضبي النيسابوري الحافظ أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع صاحب المستدرک، روى عن خلائق عظيمة تزيد على ألفي شيخ، وعنه أمم منهم البيهقي، قال الأسنوي: كان فقيهاً حافظاً ثقة حجة، إلا أنه كان يميل إلى التشيع وأثنى عليه عبد الغفار غاية الثناء، عده مولانا صارم الدين في الشيعة وأثنى عليه، توفي ثاني صفر سنة خمس وأربعمائة. (الجدول الصغرى باختصار).

(٤) النعمان بن سعد بن حبة الأنصاري الكوفي، عن علي ؓ وغيره، وثقه ابن حبان، ولي الكوفة

كرم الله وجهه فقرأ قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥] قال: «لا والله ما على أرجلهم يحشرون ولا يساقون ولكنهم يؤتون بنوق من نوق الجنة لم تنظر الخلائق إلى مثلها، رحالها الذهب» قال في الصحاح: الرجل رجل البعير وهو أصغر من القتب والجمع الرجال وثلاثة أرحل والرجال أيضاً الطنافس الحيرية وعليه قول الشاعر:

نشرت عليه برودها ورحالها ***

(وأزمتها الزبرجد، فيقعدون عليها حتى يقرعوا باب الجنة)، ثم قال (يعني ابن البيع: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، يعني: البخاري ومسلماً) لأنه صنف كتابه المستدرک وذكر فيه ما لم يخرجاه وهو على شرطها).

وفي هذا تصريح بعدم الجسر أيضاً.

(و) ما (روى البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أنه قال: ((يحشر الناس على ثلاث طرائق)) (١) أي ثلاث فرق، ولعل المراد ما تقدم ذكره في خبر أبي ذر ثلاثة أفواج فوجاً راكبين طاعمين كاسين وفوجاً تسحبهم الملائكة على وجوههم وفوجاً يمشون ويسمعون... الحديث.

قال في الصحاح: طريقة القوم أمثالهم وخيارهم ويقال: هذا رجل طريقة

ودمشق، وقتل بالشام سنة أربع وستين، واحتج به الترمذي. (الجداول الصغرى باختصار).

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، والنسائي في سننه، والبعوي في شرح السنة، وابن حبان في صحيحه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في الكبير، وروى نحوه الترمذي في سننه بلفظ: ((ثلاثة أصناف.. إلخ))، وأحمد في مسنده، والطيالسي في مسنده، والبزار في مسنده، والدليمي في الفردوس.

قومه وهؤلاء طريقة قومهم وطرائق قومهم للرجال الأشراف. قال: حكاه يعقوب عن الفراء، قال: ومنه قوله عز وجل: ﴿كُنَّا طَرَائِقَ قِدَدًا﴾ [الجن]، أي كنا فرقاً مختلفة أهواؤها. وطريقة الرجل مذهبه يقال: ما زال فلان على طريقة واحدة.

ويحتمل أن يكون المعنى: (راغبين) أي فرقة راغبين (راهبين) أي وفرقة راهبين أي خائفين من عذاب الله وترك ذكر الفرقة الثالثة والأول أوضح والله أعلم.

(واثنان على بعير، وثلاثة على بعير، وأربعة على بعير، وعشرة على بعير) (الخبر ونحوه).

(وإن سلم التعادل) بين أخبارنا وأخبار مخالفينا على سبيل التنزل والتقدير وإن كانت قوة أخبارنا وترجيحها معلوماً (وجب طرحها) أي طرح هذه الأخبار كلها (و) (وجب) (الرجوع إلى ما قدمنا من الأدلة) القطعية على كون الصراط دين الإسلام وامتناع التكليف في الآخرة.

[عودة إلى ذكر بعض أحوال يوم القيامة]

الحالة الثانية عشرة من أحوال القيامة ما ذكره الإمام عليه السلام بقوله:

(وإنطاق الجوارح) الذي ذكره الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ﴾ [النور: ٢٤]، ﴿حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ [فصلت].

وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [يس]، ونحو ذلك (حقيقة) على ما ذكر الله سبحانه لا مجاز لقدرة الله سبحانه وتعالى على ذلك إما بخلق كلام فيها كما خلقه في الحصن

والشجر أو بأن يجعل لذلك العضو آلة الكلام وهي الفم واللسان والشفقتان.
(وقيل): إن إنطاق الجوارح (مجاز) لا حقيقة كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ [فصلت]، فكما عبر الله سبحانه عن نفاذ أمره وإمضاء مشيئته في السماوات والأرض بقوله: ﴿قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾ كذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾ ونحوه.

(قلنا): لا وجه للعدول عن الحقيقة هنا إذ (لا مانع) من إنطاق الجوارح حقيقة (لقدرة الله تعالى على ذلك كتسبيح الحصى في كفه ﷺ) وذلك أنه ﷺ أخذ في كفه سبع حصيات أو تسع فسبحت بكفه وكان لتسبيحهن دوي كدوي النحل فلما وضعهن انقطع ذلك، وكذلك تكليم الذراع المسموم له ﷺ حين فتح خير وقصته مشهورة.

الحالة الثالثة عشرة: الشفاعة وقد تقدم ذكرها وهي معلومة من دين النبي ﷺ وقد حمل عليها قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء]، وعنه ﷺ: ((أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي ما صدقت وإن من الأنبياء نبياً ما صدق من أمته إلا رجل واحد)).
وعنه ﷺ: ((لكل نبي دعوة وأنا أريد أن أخبى دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة)).

وعن أنس: قلت يا رسول الله: أتشفع لي، قال: ((أفعل)) قلت: وأين أطلبك؟ قال: ((أول ما تطلبني عند الميزان)) قلت: فإن لم أجدك؟ قال: ((عند الحوض)) قلت: فإن لم أجدك؟ قال: ((عند الصراط فإني لا أخطي هذه الثلاثة المواضع)).

وعنه صلى الله عليه وآله: ((أول من أشفع له من أمتي أهل بيتي...)) الخبر^(١).

وعنه صلى الله عليه وآله: ((لا تنال شفاعتي ذا سلطان جائر غشوم ظلوم)).

وعنه صلى الله عليه وآله: ((ثلاثة أنا شفيع لهم يوم القيامة: الضارب بسيفه أمام ذريتي والقاضي لهم حوائجهم عندما اضطروا إليه والمحب لهم بقلبه ولسانه))^(٢).

رواه علي بن موسى الرضا عن آبائه عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله ذكر هذا الإمام المهدي عليه السلام في الغيات.

قلت: وإن صح خبر الميزان والصراط فلا بد من تأويلهما.

الحالة الرابعة عشرة في اللواء:

قال الإمام المهدي عليه السلام: قال ابن عباس: إذا مر أهل الجنة الذين سلموا ونجوا على الصراط جلسوا من وراء الصراط وقد خلفوا جهنم وقطعوا لهبات نارها نعوذ بالله منها وأمنوا واطمأنوا عقد للمؤمنين لكل قوم لواء معلوم يتبعونه إلى منازلهم التي أعدت لهم في الجنان.

قال: وروى صاحب الإرشاد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجع من

(١) رواه القاضي عبد الله العنسي في الإرشاد، ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وفي الأوسط عن عبد الملك بن عباد بن جعفر، وأبو نعيم في الحلية عن عبد الملك، ورواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق عن ابن عمر، وكذلك ابن عدي في الكامل والرافعي في التدوين والمحِب الطبري في ذخائر العقبى.

(٢) رواه الإمام أبو طالب (ع) في الأمالي عن الرضا عن آبائه (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ورواه الإمام أحمد بن سليمان (ع) في حقائق المعرفة، وروى نحوه الإمام عبد الله بن حمزة بلفظ: ((ذخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي: رجل أحب أهل بيتي بقلبه ولسانه، ورجل قضى لهم حوائجهم لما احتاجوا إليه، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه))، وروى قريباً منه الإمام الرضا (ع) في الصحيفة بلفظ: ((أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة: المكرم لذريتي، والقاضي لهم حوائجهم، والساعي لهم في أمورهم عندما اضطروا إليه، والمحِب لهم بقلبه ولسانه))، وروى هذا محمد بن يوسف الشامي في سبل الهدى والرشاد وعزاه إلى الديلمي.

سفر وهو متغير اللون فخطب الناس خطبة بليغة وهو يبكي ثم قال: ((أيها الناس إني خلفت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وأرومتي ولن يفترقا حتى يردا علي الحوض ألا وإني أنتظرهما ألا وإني أسألكم في ذلك يوم القيامة عند الحوض وإنه سيرد علي الحوض يوم القيامة ثلاث رايات من هذه الأمة راية سوداء فتقف فأقول من أنتم فينسون ذكرى، ويقولون: نحن أهل التوحيد من العرب فأقول: أنا محمد نبي العرب والعجم، فيقولون: نحن من أمتك، فأقول: كيف خلفتموني في عترتي وكتاب ربي؟ فيقولون: أما الكتاب فضيعنا وأما عترتك فحرصنا على أن نبيدهم فأولي وجهي عنهم فيصدرون عطاشاً قد اسودت وجوههم. ثم ترد علي راية أخرى أشد سواداً من الأولى فأقول لهم: من أنتم؟ فيقولون كما قالت الأولى: نحن من أهل التوحيد فإذا ذكرت اسمي قالوا: نحن من أمتك، فأقول: كيف خلفتموني في الثقلين كتاب ربي وعترتي؟ فيقولون: أما الكتاب فخالفنا، وأما العترة فخذلنا ومزقناهم كل ممزق، فأقول: إليكم عني، فيصدرون عطاشاً مسودة وجوههم. ثم ترد علي راية أخرى تلمع نوراً فأقول: من أنتم، فيقولون: نحن أهل كلمة التوحيد والتقوى نحن أمة محمد ونحن بقية أهل الحق حملنا كتاب ربنا وأحللنا حلاله وحرمنا حرامه وأحببنا ذرية محمد فنصرناهم من كل ما نصرنا منه أنفسنا وقاتلنا معهم وقاتلنا من ناواهم، فأقول لهم: أبشروا فأنا نبيكم محمد ولقد كنتم كما وصفتم، ثم أسقيهم من حوضي فيصدرون رواء، ألا وإن جبريل أخبرني بأن أمتي تقتل ولدي الحسين بأرض كرب وبلاء ألا ولعنة الله على قاتله وخاذله أبد الدهر أبد الدهر)).

الحالة الخامسة عشرة: الحوض، وقد وردت الأخبار بشوته.

قال الإمام المهدي عليه السلام: «وورد قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾»

[الكوثر]، فيه.

قال عليه السلام: وعنه صلی الله علیه و آله و سلم: ((حوضي ما بين مكة إلى أيلة له ميزابان من الجنة إلى قوله: شرابه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك، من كذبه اليوم لم يصبه في الشرب يومئذ شيء منه))^(١).

قال وعنه صلی الله علیه و آله و سلم: ((جانبا حوضي كما بين المدينة وصنعاء))^(٢) قال وأخبار في ذلك كثيرة.

وقال الإمام الكبير العالم الشهير القاسم بن إبراهيم عليه السلام في تفسير الكوثر قال: هو من الكثرة كما يقال غفران من المغفرة فعرف الله رسوله صلی الله علیه و آله و سلم وغيره من عباده بما من به عليه من نعمته ومنه وإرشاده التي أقلها برحمة الله كثير واصغرها بمن الله فكبير.

إلى قوله: وقد قيل إن الكوثر نهر في الجنة خص الله رسوله به وجعله -جل ثناؤه- في الجنة له.

وقال الحسين بن القاسم بن علي عليه السلام في تفسير الكوثر هو الخير الكثير وإنما قيل كوثرأ من الكثرة كما يقال غفران من المغفرة.
قال: والكوثر عندنا نهر في الجنة خص الله به نبيته صلی الله علیه و آله و سلم، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

(١) ورواه العنسي في الإرشاد، وأحاديث الحوض كثيرة جداً، ومن روى قريباً من هذا السيوطي في الجامع الكبير بلفظ: ((إن حوضي ما بين أيلة وصنعاء عرضه كطول له يصب فيه ميزابان من الجنة.. إلخ))، ثم قال: أحمد والطبراني والحاكم عن أبي برزة.
(٢) ممن روى نحوه: مسلم في صحيحه عن أنس بلفظ: ((ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة))، وكذلك ابن ماجه في سننه، وأحمد في مسنده، والطبراني في الأوسط، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم.

شتان من أضحى الحميم شرابه فيها ومن يسقى بنهر الكوثر

وقال بعض الحنفية: وما يهذي به بعض القصاص من أن الكوثر حوض أو نهر فليس بشيء فكيف يمكن أن يكون جواب من يعير نبي الله بأنه أتر منقطع النسل مجذوذ أن يقال: إن له حوضاً أو نهراً في الجنة، هذا لا يقال في مقابلة ذاك، وإنما أراد كثرة الأولاد والأسباط.

ومصدق هذا أن الدنيا ملأى من عترة النبي ﷺ شرقاً وغرباً وبراً وبحراً ولا تسمع بنسمة من عقب العاص بن وائل ولا ابنه اللثيم. انتهى.

والجواب والله الموفق أن الكوثر إذا كان معناه الشيء الكثير فما المانع من أن يكون النهر الذي وردت به الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ من ذلك الخير الكثير الذي وعد الله سبحانه به نبيه ﷺ مع كثرة الأولاد والنسل فيكون الجميع من الكوثر وهو الخير الكثير، وتسمية البعض باسم الكل شائع مجازاً والله أعلم.

ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه.

قال أبو بشر: فقلت لسعيد: إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه.

الحالة السادسة عشرة: وهي الفصل الخامس في ذكر الجنة والنار وثبوتها معلوم من الدين ضرورة فمن أنكرهما كفر والقرآن مشحون بذكرهما وذكر صفتها وصفة أهلها فنسأل الله الفوز بالجنة والنجاة من النار.

قال بعض الصالحين: بدموع العينين تشرب من العينين، فيهما عينان نضاختان بساتينهما زاهرة لكن لمن تبيت عينه ساهرة، ظلها ممدود لكن لمن لا يتعدى الحدود، نعيمهما مقيم لكن للمستقيم.

[الآقوال في خلق الجنة والنار]

وأما الخلاف في خلق الجنة والنار فقد أشار الإمام عليه السلام إلى ذلك بقوله: قال (الهادي عليه السلام وأبو هاشم وغيرهما) كقاضي القضاة وأكثر المعتزلة: (والجنة والنار لم يخلقها الله تعالى) الآن (قطعا) أي ما قد خلقتا قطعاً وإنما يخلقها الله تعالى يوم القيامة.

قالوا: (لقوله تعالى) في وصف الجنة: ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥]، (و) لو كانتا قد خلقتا لبطل معنى الآية إذ (لا بد من فناء كل شيء كما مر) فثبت أنهما لم تخلقاً الآن.

ومثل هذا ذكر الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام حيث قال: وعندنا أنها لم تخلق أي الجنة وأن الله يخلقها ويحدثها يوم القيامة كيف شاء وحيث شاء والدليل على ذلك من جهة العقل أنه لا يعد الشيء ويدخره إلى وقت طويل إلا من يعجز عن إبداعه وقت الحاجة إليه والله تعالى لا يعجزه شيء.

ومن الكتاب قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَإِنَّ﴾ [الرحمن].

إلى قوله عليه السلام: فلو كانت الجنة قد خلقت لم تكن إلا في السماء أو في الأرض وإذا كانت قد خلقت في السماء فكيف تبدل السماء وتبقى الجنة التي فيها وما فيها من الحور العين والولدان فصح ما قلنا.

وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام وقد سئل عن آدم حيث أسكنه الله الجنة: ما كانت الجنة مخلوقة أو لا؟

فقال: الجنة مخلوقة في غير سماء ولا أرض وقد أسكن الله آدم وزوجته الجنة وأخرجهما منها بعصيانها.

ويؤيد هذا ما رواه الصفار بإسناده إلى جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مكتوب على باب الجنة محمد رسول الله علي أخو رسوله قبل أن يخلق

[السموات والأرض] ^(١) بألفي ألف عام ^(٢).

وقال الإمام القاسم بن علي عليه السلام في جواب من سأله عن الجنة والنار أين هما؟ وهل خلقتا؟ فقال: الجواب اعلم أن الله تبارك وتعالى وعد بالجنة وتوعد بالنار فالواجب علينا التصديق بوعدته ووعيده والإقرار به ولم يذكر لنا أنه خلقهما بعد أو لم يخلقهما.

فمن قال إنها خلقتا لزمه أن يقول: إنه جل اسمه يهلكهما ويفنيهما لقوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [الفصل: ٨٨]، وقد يكون من تأويل هذه الآية أن لا يكونا من الأشياء الواقعة عليها اسم الفناء لأنها خلقتا للبقاء. إلى قوله: وقد تكلم في ذلك وأكثر فيه، وأصح ما تكلم به التصديق بهما وبما وعد الله منهما وفيهما فاعلم ذلك.

وقال (أبو علي وأبو الحسين) والإمام يحيى عليه السلام وغيرهم: (بل) قد (خلقنا قطعاً لقوله تعالى: ﴿أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران])، في صفة الجنة وإعدادها إيجادها وادخارها.

(قلنا) في الجواب عليهم: معناه أعدت (في علمه تعالى) لهم فكأنها قد وجدت لما كان أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

(قالوا): قد (قال) الله (تعالى): ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۖ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم]، فدلّت هذه الآية على أن الجنة قد خلقت وأن محمداً صلّى الله عليه وآله رأى جبريل على صورته عندها (قلنا: تلك)

(١) هنا سقط في الأصل وذلك التاء من قوله السموات، وكذا قوله: والأرض. وما أثبتناه هو من كتاب الصفار.

(٢) رواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، والطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، والدليمي في الفردوس، وابن المغازلي في المناقب، والعقيلي في الضعفاء كلهم عن جابر.

الجنة التي أراها الله سبحانه نبيته (جنة تأوي إليها أرواح الأنبياء صلوات الله عليهم و) أرواح (الشهداء) والمؤمنين (في بقية أيام الدنيا) قبل قيام القيامة (لا جنة الخلد التي وعد المتقون؛ جمعاً بين الأدلة) المفهمة أنها قد خلقت والأدلة المنافية لذلك.

وقال (المرتضى) لدين الله محمد بن يحيى الهادي عليه السلام (والمهدي) أحمد بن يحيى بن المرتضى عليه السلام وهو قول أبي القاسم البلخي وكثير من البغدادية: (لا قطع بأيهما) أي لا قطع بأي القولين إذ لا دلالة على أحدهما معلومة فيمكن أن يكونا قد خلقتا ويمكن خلافه.

قال الإمام عليه السلام: (قلت وهو الحق) أي القول بالوقف (لاحتيال أن يكون) معنى قوله تعالى: ﴿أَكُلْهَا دَائِمًا﴾ المراد به (في القيامة) أي في يوم القيامة فلا ينقطع أكلها بعد وجودها (لا في أيام الدنيا).

قال المرتضى عليه السلام في الإيضاح في جواب مسائل الطبريين: وسألتم عن سدرة المنتهى وعمّا ذكر الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ۖ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَىٰ ۖ عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ﴾ [النجم]، قال عليه السلام: هي سدرة في الجنة والمنتهى فهو الذي لا وراء له وهي في السماء السابعة العليا وإنما ذكر الله سبحانه أن محمداً قد رأى جبريل عليه السلام في صورته التي خلقه الله عليها مرة أخرى من بعد الأولى التي كانت في الأرض عندما عرج به صلى الله عليه وآله وسلم إلى السماء السابعة حتى عاين الجنة وأبصرها فرآه عليه السلام عند السدرة التي في الجنة على صورته التي خلقه الله عليها وكان عليه السلام ينزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم في صورة دحية الكلبي ولم يكن ينزل على محمد صلى الله عليه وآله في صورته فعاينها عليه السلام مرتين في الصورة التي خلقه الله عليها فكانت مرة في الأرض وثانية عندما عرج به عند السدرة.

وقال ﷺ في موضع آخر من الإيضاح: وسألتهم عن الجنة والنار أين هما؟ وهل خلقتا؟

قال ﷺ: قد تكلم في ذلك الناس واختلفوا فيه فقال قوم: لم تخلقا، وقال آخرون: قد خلقتا. وأيهما قال به قائل فغير مأثوم لأن هذا ليس هو مما تعبد الله به خلقه ولا فرض على بريته معرفة النار والجنة أين هما من السماء وموضعهما منها لا يعلم الغيب إلا الله ولم يفترض عز وجل إلا الإقرار بهما والتصديق بما فيهما.

قال: وقد روينا في ذلك عن بعض السلف ﷺ أن الجنة والنار قد خلقتا وأنها فوق السماء السابعة، ورووا لنا في ذلك أن جبريل صلى الله عليه هبط ذات يوم على رسول الله ﷺ وهو متغير اللون فقال له: ((ما لي أراك يا حبيبي على هذه الحالة؟ قال: إني أتيتك عندما أمر الله سبحانه بالنار فأوقدت حتى صارت أشد حمرة من الدم ثم أمر بها فأوقدت حتى صارت أشد بياضاً من الثوب الأبيض ثم أمر بها فأوقدت حتى صارت أشد سواداً من الليل المظلم، فوالذي بعثك بالحق ما يضيء نورها ولا ينظر لها ولو علق الله سبحانه شبراً من سلاسلها بين السماء والأرض لذابت السماء ومن فيها والأرض ومن عليها)).

قال: فخر رسول الله ﷺ مغشياً عليه، فأقام وقتاً على تلك الحال فأنزل الله عند إفاقته: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۖ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۚ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝﴾ [الكوثر]، فكان هذا النهر هبة من الله سبحانه لنبيه وتطميناً لقلبه وإذهاباً لغمه.

وقد قيل إن هذه السورة نزلت على رسول الله ﷺ بمنى وفي السورة ما يدل على ذلك.

فإن احتج محتج بقول الله عز وجل: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨]، فقال: فنحن نرى الجنة والنار يدخلان في هذه الآية ويهلكان إن كانتا قد خلقتا

فقال: فيقال له: إن الله سبحانه إنما عنى بهذه الآية وخص بها الدنيا وما جعله الله سبحانه فيها لا الآخرة وما أعد لها.

فإن قال: المعنى في قوله: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ أهي شيء أم لا؟

قيل: إن الله تبارك وتعالى إنما خاطب العرب بلغتها وما تعرفه في كلامها العرب يقول للرجل: أفسدت علينا كل شيء ولعله لم يفسد إلا شيئاً واحداً فخرج اللفظ لفظ عموم وهو لفظ خاص.

ومن ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣]، ولم يكن لها حية ولا كان لها جناحان وهذا مما ينتظمه اسم الشيء فعلى هذا المعنى يخرج الكلام وإنما حكم الله سبحانه على الدنيا بالفناء وحكم للآخرة بالبقاء فما كان في الدنيا ومنها فهو فان وما كان من أسباب الآخرة وما حكم الله به لها فهو الثابت والباقي.

[ذكر أزواج أهل الجنة وغير ذلك]

ومما يلحق بهذه الحالة الكلام في أزواج أهل الجنة:

قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: اعلم أن الله سبحانه يزوج عبيده من إماءه يوم القيامة بمن شاء وكيف شاء، فأما من مات مؤمناً وله زوجة مؤمنة ولم تحلف بعده زوجاً فأحسب والله أعلم أنها زوجته يوم القيامة، وكذلك لو ماتت ولم يتزوج أختها ولا من يحرم عليه الجمع بينهما فإن تزوج أختها بعدها أو عمتها أو خالتها فإن زوجته في الجنة الأخرى دون الأولى، وإن مات وتزوجت بعده فهي للزوج الآخر في الجنة.

قال: والدليل على ما قلنا به ما روى الهادي إلى الحق عليه السلام في جوابه للرازي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: أنه سئل عن زوجة المؤمن هل تكون له زوجة في الجنة إذا كانت مؤمنة؟ فقال صلى الله عليه وسلم: ((نعم، يجمع الله بين أهل البيت إذا كانوا

مؤمنين في دار ثواب المتقين))^(١).

قال عليه السلام: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزوجية تنقطع بينهما واستدل بها روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي))^(٢) قال: وهذا محمول عندنا على الشفاعة دون الزوجية.

وقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٣) [المؤمنون]، المراد به أنه لا ينفع النسب يوم القيامة، وقوله: ﴿وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾^(٤) المراد به كل إنسان مشغول بنفسه في الموقف ويوم الحساب قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقْرَأُ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ^(٥) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ^(٦) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ^(٧) لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ^(٨)﴾ [عبس].

فأما في الجنة فإنهم يتساءلون قال: قال الله تعالى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ^(٩) قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ^(١٠) فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ^(١١) إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ^(١٢)﴾ [الطور]. وكذلك أيضاً أهل النار يتساءلون في النار: ﴿قَالُوا إِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَأْتُونَنَا عَنِ الْيَمِينِ^(١٣) قَالُوا بَلْ لَمْ تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ^(١٤) وَمَا كَانَ لَنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بَلْ

(١) رواه الإمام الهادي عليه السلام في مسائل الرازي، وكذلك في جواب النباي ضمن مجموعه الشريف.
(٢) رواه الإمام المؤيد بالله (ع) في شرح التجريد، والإمام أبو طالب (ع) في الأمالي، والإمام عبد الله بن حمزة (ع) في الشافي، ورواه الإمام الحسن في أنوار اليقين، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر، والطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن عمر وعن المسور بن مخرمة، وفي الأوسط عن ابن الزبير وعن عمر، والبيهقي في سننه عن عمر، وأبو نعيم في المعرفة، وفي الحلية عن عمر، وسعيد بن منصور في سننه عن عمر، والحاكم في المستدرک عن عمر وقال: صحيح الإسناد، وأحمد بن حنبل في مسنده عن المسور بن مخرمة، والبخاري في مسنده عن عمر، والضياء في المختارة عن عمر، وابن عساکر في تاريخ دمشق عن ابن عمر، والمحجب الطبري في ذخائر العقبى عن ابن عباس وعن عمر وغيرهم.

كُنْتُمْ قَوْمًا طَاغِينَ ﴿٣٠﴾ [الصافات]، فصَحَّ أن المراد به: ولا يتساءلون في الموقف ولا أنساب بينهم نافعة لهم.

قال عليه السلام: ويدل أيضاً على صحة ما قلنا: أن الميت إذا مات فقد خرج من أحكام الدنيا وصار من أهل الآخرة وقد جاء عن الصالحين من الصحابة وغيرهم من المؤمنين أن الرجل يغسل زوجته إذا ماتت إذا أراد ذلك والمرأة تغسل زوجها. وقد روي عن عائشة أنها قالت: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ غير نسائه ولم ينكر ذلك عليها أحد.

وروي عن رسول الله ﷺ أنه دخل على عائشة وهي تقول: وا رأساه فقال ﷺ: ((لا عليك لو مت لغسلتك وكفنتك وحنطتك ودفنتك)) (١).

وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام.

وروي أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك فلو كانت الزوجية قد انقطعت بينهما لما جاز لواحد منهما أن يغسل صاحبه.

قال عليه السلام: فإن ماتت المرأة وتزوج أختها فقد قدمنا القول أن الزوجية قد انقطعت بينه وبين الميتة وأنها ليست له بزوجة في الجنة بل زوجته الأخرى وعلى هذا لو ماتت امرأة رجل ثم تزوج بأختها قبل أن تغسل وتدفن لم يجز له غسلها هاهنا ولا النظر إلى الميتة وكذلك لو عقد بامرأة عقدة النكاح ولم يدخل بها ثم مات وتزوج بابنتها قبل أن تدفن وتغسل لم يجز له أن ينظر إلى عورة الميتة.

قال: ويؤيد ذلك: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا ينظر الله إلى رجل ينظر إلى فرج امرأة وابنتها)) قال عليه السلام: وهذا القول مني اجتهد وقياس

(١) رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، والأمير الحسين عليه السلام في الشفاء.

على ما ذكرنا من الأخبار والله أعلم.

قال: ويمكن أن يكون حكم تزويج الآخرة غير حكم تزويج الدنيا لأن أحكام الآخرة غير أحكام الدنيا إلا في العدل فإن أحكام الله تستوي في العدل في الدنيا والآخرة.

قال ﷺ: واعلم أن الله يزوج أوليائه في الجنة من حور العين وحور العين نساء يخلقهن الله من الجنة كيف شاء وكما شاء أحسن خلق وأجمل صورة كما قال تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ ۖ كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ﴾ [الواقعة]، وقال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُمْ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ عِينٌ ۖ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ﴾ [الصفات]، وقال تعالى: ﴿وَزَوْجَنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان]. انتهى كلامه ﷺ، وهو قوي جداً موافق لما روي عن النبي ﷺ في أزواج المؤمنين المؤمنات.

وما روي في ذلك فكثير لا يبعد أن يبلغ حد التواتر المعنوي من ذلك أن سودة بنت زمعة زوج رسول الله ﷺ لما طلقها قعدت له قبل صلاة الصبح فلما مر قالت له: إنه ليس لي في الرجال أرب لكني أحب أن أبعث في أزواجك فراجعني وأجعل يومي لمن أحببت من نسائك، فراجعها وجعل يومها لعائشة. فقرر رسول الله ﷺ قولها وراجعها وغير ذلك.

ويمكن أن يقاس الأزواج على الذرية فإن الله سبحانه قد نص في الذرية بأنه يجمعها مع آبائهم المؤمنين ليطمئنون سرورهم ونعيمهم وإن لم يكونوا قد بلغوا في استحقاق الثواب مثل آبائهم كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١]، ومثل هذا ذكر المرتضى لدين الله محمد بن يحيى الهادي عليه السلام حيث قال: وسألتم عن النساء المؤمنات ذوات البعول وغيرهن ما حالهن في الجنة أيرددن إلى أزواجهن أم يزوجن غيرهم؟

قال ﷺ: اعلّموا رحمكم الله أن المؤمنات يوم القيامة يصرن إلى أزواجهن ويحسن الله خلقهن ويجمع بينهن وبين بعلوتهن المتزوجين لهن في دار دنياهن فأما من كان من أهل النار ممن قد استوجبها وصار بحكم الله فيها ومن أهلها فمن كان من نساء أولئك مؤمنات فهن في رحمته ورضوانه وجنته وثوابه يوصل الله عز وجل من ثوابه ونعيمه ما يوصله إلى أوليائه حتى يوصلهن بذلك إلى أفضل مرادهن وأكثر محبوبهن وقد يمكن أن يزوجهن الله سبحانه من أوليائه وأهل طاعته.

قال: وقد اختلف في ذلك الناس فقال قوم: يزوجن، وقال آخرون: ليس يزوجن والله سبحانه المتولي لذلك والفاعل فيه بما أراد.

واحتج من احتج بقول الله سبحانه: ﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان]، فقال: لا يزوجهن إلا بالحوريات ولا نشك في أن الله سبحانه سيجعل لكل أهل طاعته شهوة ولذة ونعيماً يقنعهم ولا يسمون إلى غيره ويكون لهم فيه أكثر الكفاية وأعظم الإرادة. انتهى.

وإذا ثبت أن المؤمنات يرددن في الجنة إلى أزواجهن فلا وجه لانقطاع الزوجية بينهما بالموت وإنما ارتفع تكليف الميت منهما فجاز للرجل أن يغسل زوجته وللمرأة أن تغسل زوجها هذا الذي ترجح عندي وإن كنت قبل الوقوف على هذا أمتنع ذلك والله أعلم.

وقد روي عن الحسين بن القاسم بن علي العياني ﷺ أنه منع من غسل الرجل زوجته وغسل الزوجة زوجها وروي مثل ذلك عن المنصور بالله عبدالله بن حمزة ﷺ وهو اختيار الإمام ﷺ أعني مصنف هذا المختصر المبارك والله أعلم.

[فائدة في صفة الجنة]

فائدة في صفة الجنة: روى في مجموع زيد بن علي عليه السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((الجنة لبننة من ذهب ولبننة من فضة، حصابؤها الياقوت والزمرد، ملاطها المسك، ترابها الزعفران، أنهارها جارية، ثمارها متدلية، وأطيافها مرننة، ليس فيها شمس ولا زمهرير، لكل رجل من أهلها ألف حوراء، يمكن مع الحوراء من حورها ألف عام لا تملة ولا يملها، وإن أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدئ عليه ويراح بعشرة آلاف صحيفة في كل صحيفة لون من الطعام له رائحة وطعم ليس للآخر، وإن الرجل من أهل الجنة ليمر به الطائر فيشتهيه فيخر بين يديه إما طيخاً وإما مشوياً ما يخطر بباله من الشهوة، وإن الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جنانه من أنواع الشجر إذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلى إليه فيأكل منها ما أراد، ولو أن حوراء من حورها برزت لأهل الأرض لأعشت ضوء الشمس، ولا فتن بها أهل الأرض)). انتهى.

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ((جنة الفردوس [أوسع] ^(١) الجنان محلة وأعلاها سموه ومنها تفجر أنهار الجنة فقال رجل: يا رسول الله فيها خيل فإني أحب الخيل؟ قال: ((نعم والذي نفسي بيده إن فيها لخيلاً من ياقوت أحمر سروجها الذهب ترف بهم في خلل ورق الجنة يتزاورون عليها)). قال رجل يا رسول الله: فيها إبل فإني أحب الإبل؟ قال: ((نعم والذي نفسي بيده إن فيها إبلاً من ياقوت أحمر عقبها الديباج وترحالها الذهب ترف بهم في خلل الجنة يتزاورون عليها..)) الخبر.

وعن أبي هريرة عنه ﷺ أنه قال: قال الله تعالى: ((أعددت لعبادي الصالحين

(١) ما بين المعقوفين لم يتضح في الأصل، ولعله كما أثبتنا، وقد تكون العبارة: أوسط، والله أعلم.

ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، اقرءوا إن شئتم: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧] الخبر.

وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: ويعني الجنة ((فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر)) ثم قرأ هذه الآية: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم...﴾ الآية [السجدة: ١٧]، والله أعلم.

[الكلام في جنة آدم ﷺ]

وأما الكلام في جنة آدم فلا خلاف أنها قد خلقت وأما موضعها فقال (الهادي عليه السلام): وجنة آدم ﷺ التي أخرجه الله تعالى منها (كانت في الأرض) لا في السماء، ومثله ذكر الحسين بن القاسم العياني عليه السلام؛ (لقوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾) [البقرة: ٣٠]، فهذا نص صريح على أن الله سبحانه خلق آدم في الأرض وجعله خليفة فيها (ولا دليل على إطلاعه إلى السماء) فحيثئذ المراد بالجنة هنا بستان رائق جامع للفواكه والملاذ إذ يسمى البستان جنة لغة وقد ورد القرآن بتسميته جنة في غير موضع.

قال بعضهم كانت جنة آدم بين مكة والطائف ومنهم من قال بل خلق آدم هناك ثم نقل إلى السماء، ومن قال: في السماء جنة ونار، اختلفوا هل هي دار الجزاء أو لا؟ فمنهم من قال: هي دار الخلد وهي محل الشهداء والأنبياء وكذلك النار مثل دار الجزاء فيها الأعداء إلى أن يفنى الخلق ثم يعاد فيخلق دار الجزاء ولا يفنى ذكر هذا في الباهر.

(وقال غيره): أي غير الهادي عليه السلام: (بل) جنة آدم ﷺ (هي في السماء) كما حكيناه من كلام صاحب الباهر (لقوله تعالى) لآدم وحواء بعد أكلهما من الشجرة: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣]،

والهبوط النزول من الموضع المرتفع فثبت أنها هبطا من السماء إلى الأرض، قالوا: ولأنها وردت بذلك أخبار.

(قلنا) في الجواب عليهم: قد ثبت أن الله سبحانه وتعالى خلقه في الأرض بالآية المتقدمة.

وأما قوله تعالى: ﴿قَالَ اهْبِطَا﴾ فلا حجة فيه لأنه **(كقوله تعالى)** خطاباً لبني إسرائيل: **(﴿اهْبِطُوا مِصْرًا﴾ فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ** [البقرة: ٦١]، والمراد مصر المعروف، وقيل بل مصر من أمصار المسلمين، وبنو إسرائيل هم في الأرض قبل الهبوط وبعده بلا شك، ويقال: هبطنا اليمن، وهبطنا الحجاز والمراد: نزلنا باليمن ونزلنا بالحجاز، وقد تقدم ما ذكره القاسم بن إبراهيم ﷺ في جنة آدم والله أعلم.

وإلى هنا انتهى الكلام في القسم الرابع
من أقسام هذا الكتاب المبارك،
ونشرع في ذكر الخاتمة وشرحها بمن الله ولطفه وتيسيره.
قال **عليه السلام**:

(خاتمة)

أي هذه خاتمة لهذا الكتاب المبارك ينبغي ذكرها لما قد عرف من اختلاف الناس في أصول الدين وغيره فلا بد من الاجتهاد في طلب الحق لمن أراد النجاة يوم القيامة فلهذا حسن ذكرها بعد تمام أقسام الكتاب الأربعة فقال عليه السلام:

(اعلم أن الأمة) أي أمة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم (قد تفرقت) بعده صلّى الله عليه وآله وسلم (على مذاهب شتى) أي كثيرة متفرقة (وليس كل منها) أي المذاهب أي أهلها (بمصيب) للحق وإن اجتهد (لما مر) من أن الحق واحد (ولقوله صلّى الله عليه وآله وسلم): ((أمة أخي موسى افترقت إحدى وسبعين فرقة وافترت أمة أخي عيسى على اثنتين وسبعين فرقة و(ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة إلا فرقة واحدة))^(١) وهذا الخبر) مقطوع بصحته لأنه (متلقى بالقبول) من

(١) رواه الحسن بن يحيى عليه السلام في الجامع الكافي، ورواه الإمام المرتضى محمد بن يحيى الهادي عليه السلام في كتاب الفقه، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في كتاب حقائق المعرفة، والمؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد، وقال الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام: فقد صار الخبر الوارد بإجماع كافة أهل الإسلام... وذكر الحديث. انتهى. وقال الإمام عز الدين عليه السلام في المعراج: قال الإمام يحيى: وتلقته الأمة بالقبول. انتهى. وقال الإمام المهدي محمد بن القاسم الحوئي عليه السلام في الموعظة الحسنة: هذا حديث مقطوع بصحته لأنه متلقى بالقبول من جميع الأمة لا يختلفون فيه. انتهى.

هذا، ومن رواه من المخالفين: ابن أبي حاتم في تفسيره، والبعوي في تفسيره، والثعلبي في تفسيره، وابن جرير الطبري في تفسيره، والثعالبي في تفسيره، والقرطبي في تفسيره، والخازن في تفسيره. ورواه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، وابن ماجه في سننه، والحاكم في المستدرک، وأحمد بن حنبل في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، والطبراني في الثلاثة، وابن أبي شيبه في مصنفه، وعبدالرزاق في مصنفه، ومالك في الموطأ، والبيهقي في سننه، وأبو نعيم في الحلية، والدارمي في سننه، وعبد بن حميد في مسنده، وابن أبي عاصم في السنة، ومحمد بن نصر في السنة، وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهم. وقد روي عن جماعة من الصحابة والطلقاء منهم علي عليه السلام وأبو أمامة وأبو الدرداء وواثلة بن الأسقع وعبدالله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وعوف

جميع الأمة لا يختلفون فيه. ذكره الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة. قلت: وذكره ابن بهران في المعتمد من رواية معاوية قال: أخرجه أبو داود. قال: وأخرج هو والترمذي قريباً منه من رواية أبي هريرة، وللترمذي نحوه مع زيادة من رواية ابن عمر.

قال الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: فلما سمع ذلك منه ضاق به المسلمون ذرعاً وضجوا بالبكاء وأقبلوا عليه وقالوا: يا رسول الله كيف لنا بعدك بطريق النجاة؟ وكيف لنا بمعرفة الفرقة الناجية حتى نعتمد عليها؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي: كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)).

قال عليه السلام: والأمة مجمعة على صحة هذا الخبر وكل فرقة من فرق الإسلام تتلقاه بالقبول وتزعم أنها هي الناجية. قال: والأمة مجمعة أيضاً على أن إجماع الأمة حجة لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تجتمع أمتي على ضلالة)). انتهى.

وروى الإمام الحسن بن بدرالدين عن علي عليه السلام من خطبته الزهراء: «فإنه ما من نبي بعث في الأولين والآخرين إلا كان له هادٍ من بعده..».

إلى قوله: «فاختلفتم كما اختلف بنو إسرائيل على هارون فضر بها الله بالفتن والاختلاف وطاعة السامري فعاقبهم بالقتل فمن قتل نفسه بالتوبة كان شهيداً ومن كره القتل عوقب بالافتراق والخروج من الملة فافتقرت على اثنتين وسبعين فرقة كلها ضلت وتاهت وهلكت إلا بقية من آل موسى وآل هارون وهي الأمة الهادية التي قال الله: ﴿وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾».

بن مالك وعمرو بن عوف وعبدالله بن عمرو بن العاص ومعاوية. وقد روي أيضاً عن ابن مسعود وأبي هريرة.

[الأعراف]، فهي التي تعدل وتهدي ولم يكن الله ليضل الناس بعده، وافترقت هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كل فرقة على ثلاث وسبعين ملة فكل ملة ضالة مضلة إلا من أخذ بحجرتي وحجزة أهل بيت رسوله وكتابه وسنته واتبع الحبل الأكبر والحبل الأصغر». انتهى.

واعلم أن أول التفرق والاختلاف عقيب موته ﷺ قبل أن يدفن بل في مرضه قبل موته حين قال ﷺ: ((أنفذوا جيش أسامة)) فلم يُطع، وحين قال: ((اتنوني بكتف ودواة)) فلم يطع.

ثم تزايد وكثر وعظم واستغنى كل برأيه فتشتت الآراء وكثر الابتداع وكذب على النبي ﷺ في الأخبار ووقع التعمق في أصول الدين بالتفكر في ذات الباري تعالى وفيما وراء حد العقول وفيما لا تصل إليه ثواقب الأنظار ونبد الكتاب وحكمة الأهواء والمتشابه من القرآن ورجع بعض الناس إلى القياس وتركوا محكم الكتاب وصحيح السنة وغير ذلك من البدع والضلالات في الدين.

قال العنسي رحمه الله: انتشر مذهب الخوارج من زمن علي عليه السلام وفي زمنه كان حدوث مذهب الغلاة والمفوضة وهم الذين مهدوا مذاهب الباطنية، ثم تزايد حتى انتشر مذهب الباطنية وفي ضمنه من زمن معاوية ظهر الجبر والتشبيه ثم تزايدت مذاهب الجبرية وصاروا فرقا كالأشعرية والكلابية والكرامية والضرارية، وظهر في ضمن ذلك آخر زمن بني أمية مذهب الإمامية وتزايد في زمن العباسية، وظهر في التابعين مذهب المرجئة ولصق أكثره بمذهب الجبرية والإمامية، وظهر مذهب المعتزلة زمن واصل بن عطاء وتزايد وصار لهم رئاسة عظيمة لميلهم في العدل والتوحيد إلى مذهب العترة الزكية واستقامة الزيدية على المذهب الذي كان عليه زيد بن علي، وسائر العترة الزكية عليه السلام وهو المذهب

الذي مات عليه النبي ﷺ ومات عليه علي عليه السلام وابناه الحسن والحسين عليهما السلام والجماعة الوافرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن التابعين. انتهى.

وقد أكمل الله سبحانه وتعالى لعباده دينهم حيث قال عز وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، ولم يقصر رسول الله ﷺ في تبليغه بل بلغهم كل ما جاء به من الشرائع في القليل والكثير والصغير والكبير لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وأخبرهم أنه ﷺ أمرؤ مقبوض وأنه سيكذب عليه كما روي عنه ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: ((أيها الناس إني أمرؤ مقبوض وقد نعت إلي نفسي ألا وإنه سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته، وما خالفه فليس مني ولم أقله))، وهذا معنى قوله عليه السلام: (ولم يمت ﷺ إلا وقد بلغ عن الله تعالى بيان الفرقة الناجية لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾) الآية، وفيها نص ظاهر على أنه تعالى قد أكمل لخلقهم دينهم ومن أعظمه وأهمه وأقدمه وأجسمه بيان الفرقة الناجية ومن يعتصمون به عند الاختلاف بعده ﷺ ويقوم مقامه؛ إذ قد علم من دينه ضرورة أنه لا نبي بعده فلا بد من حفظ دينه وشريعته ودلالة أمته على من يعتمدون عليه بعد غيبوبته وإلا كان مهملاً لأمرته وغير مبلغ لشريعة ربه وحاشاه عن ذلك صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين.

(وقوله ﷺ: ((ما تركت شيئاً يقربكم إلى الجنة إلا دللتكم عليه..)) الخبر^(١))، عن ابن عمر من أحاديث السيلقية: ((ليس شيء يباعدكم

(١) وروى نحوه في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى عليه السلام.

من النار إلا وقد ذكرته لكم، ولا شيء يقربكم من الجنة إلا وقد دلتكم عليه، إن روح القدس نفث في روعي أنه لن يموت امرؤ حتى يستكمل رزقه فأجلوا في الطلب...) (١) إلى آخره.

ومن غير السيلقية عن ابن مسعود قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((ما علمت شيئاً يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به، ولا علمت شيئاً يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلا وقد نهيتكم عنه، ألا وإنه لن تموت نفس حتى تستكمل ما كتب الله لها من الرزق...)) (٢) إلى آخره.

[بعض الأدلة على أن العترة عليهم السلام هم الفرقة الناجية]

نعم، وهذه الفرقة الناجية التي قد بينها ﷺ بالأدلة القاطعة والأمارات الظاهرة الواضحة لكل ذي عقل هي عترته ﷺ ومن تبعها واقتدى بها في دينها من سائر أمته ﷺ لما ثبت من كونهم على محض الحق (بآية المودة) وهي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، وقد عرف بها تقدم ذكره في فضل العترة عليهم السلام أن المراد بذوي القربى هنا عترته ﷺ فأوجب الله سبحانه مودتهم إيجاباً حتماً من غير شرط وما ذلك إلا لعلمه عز وجل بإيمانهم وأنهم الناجون يوم القيامة لقوله عز وجل: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ...﴾ [المجادلة: ٢٢]، (و) كذلك (آية التطهير) وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فإنها نص في أن الله سبحانه

(١) رواه في السيلقية.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان، وابن أبي شيبة في مصنفه، وهناد في الزهد، وابن أبي الدنيا في القناعة والعفاف، والبغوي في شرح السنة.

يريد تطهير أهل البيت وهم العترة عليهم السلام، وإذا أراد تطهيرهم فقد طهرهم لأنه إذا أراد شيئاً كان، وليس المراد بتطهيرهم إلا تطهيرهم عن المعاصي الموجبة للعذاب.

فصح بذلك أنهم الفرقة الناجية.

(و) كذلك (آية المباهلة) وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَذْغُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران]، ووجه دلالتها على كون العترة هي الناجية ظاهر؛ لأنه قد ثبت أن العترة ذريته صلوات الله وسلامه عليه وهم أبناؤه ونساؤه المرادون بالآية وإذا كان كذلك وقد قرنهم بالأنفس كان حكمهم حكم الأنفس أي نفس النبي صلوات الله وسلامه عليه والمعلوم أن النبي صلوات الله وسلامه عليه رأس الناجين يوم القيامة.

وأيضاً فإن الله سبحانه قد دل بتخصيص النبي صلوات الله وسلامه عليه وعلي عليه السلام والحسين وفاطمة عليهم السلام للمباهلة على أنهم أشرف الخلق وأفضله إذ أكد صدق رسوله صلوات الله وسلامه عليه فيما أخبر به عن الله سبحانه في أمر عيسى عليه السلام في أن الله سبحانه ابتداء خلقه من غير أب كما ابتداء خلق آدم عليه السلام بتعريضهم للمباهلة وهذا إنما يكون لمن عظمت منزلته عند الله سبحانه وفضله، ولا شك أنه لا يكون إلا ناجياً من عذاب الله سبحانه.

(و) كذلك أيضاً (غيرها) أي غير هذه الآيات الثلاث (من الآيات الدالة على أنها) أي الفرقة الناجية (هي العترة الطاهرة ومن تابعها) في دينها من سائر البرية كما تقدم ذكر بعضه في فضائلهم عليهم السلام من ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، والمراد بها أهل البيت عليهم السلام.

وكذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وغير ذلك.

(وبما ورد في) أبعاضهم على التعيين أيضاً من ذلك ما ورد في الأربعة (المعصومين خاصة) وهم: علي والحسنان وفاطمة عليها السلام وقد تقدم بيان عصمتهم بأية التطهير وغير ذلك وتقدم ذكر بعض ما ورد فيهم من الفضائل القاضية بأنهم الناجون يوم القيامة:

من ذلك خبر الأشباح رواه الأمير الحسين في كتاب ينابيع النصيحة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لما أمر الله آدم بالخروج من الجنة رفع طرفه نحو السماء فرأى خمسة أشباح على يمين العرش فقال: إلهي خلقت خلقاً قبلي؟ فأوحى الله إليه: أما تنظر إلى هذه الأشباح؟ قال: بلى، قال: هؤلاء الصفوة من نوري اشتقت أسماءهم من اسمي فأنا المحمود وهذا محمد، وأنا العالي وهذا علي وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا المحسن وهذا الحسن، ولي الأسماء الحسنى وهذا الحسين. قال آدم: فبحقهم اغفر لي، فأوحى الله إليه: قد غفرت لك)) (١).

ولهذا قال بعض علماء التفسير: وهذه هي الكلمات التي قال الله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى ءَادَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ...﴾ الآية [البقرة: ٣٧].

وروى فيه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: ((أوتيت ثلاثاً لم يؤتمن أحد ولا أنا: أوتيت صهراً مثلي ولم أوت أنا مثلي -يعني صهراً- وأوتيت صديقة مثل ابنتي ولم أوت مثلها زوجة، وأوتيت الحسن والحسين من صلبك ولم أوت من صلبك مثلها ولكنكم مني وأنا منكم)) وغير ذلك **(مما لا ينكره المؤلف**

(١) رواه الأمير الحسين عليه السلام في النبايع، والإمام الحسن عليه السلام في أنوار اليقين عن ابن عباس، والإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليه السلام في عقود العقيان، والحاكم الجشمي في تنبيه الغافلين وروى قريباً منه الإمام عبدالله بن حمزة (ع) في الشافي وغيرهم.

والمخالف) لهم في دينه واعتقاده.

(وبما ورد فيهم) أي في الأربعة المعصومين (وفي سائر العترة عليهم السلام عامة) أي في العترة كافة من نحو (قوله صلى الله عليه وآله: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً: كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) وهذا الخبر متواتر مجمع على صحته) عند المخالف والموافق.

(و) كذلك (قوله صلى الله عليه وآله: ((مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى، ومن قاتلنا آخر الزمان فكأنما قاتل مع الدجال)) وهذا الخبر مجمع على صحته أيضاً عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وشيعتهم) وإجماعهم حجة قطعية يجب اتباعه.

(وعند أهل التحقيق من غيرهم) أي من غير أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم. وقوله صلى الله عليه وآله: ((نحن أهل البيت شجرة النبوة ومعدن الرسالة ليس أحد من الخلائق يفضل أهل بيتي غيري))^(١) رواه الأمير الحسين في كتاب ينابيع النصيحة.

وروى فيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ارفعوا أصواتكم بالصلاة علي وعلى أهل بيتي فإنها تذهب بالنفاق))^(٢).

وروى فيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا تصلوا علي الصلاة البتراء ولكن

(١) رواه الأمير الحسين عليه السلام في النبايع، وصنوه الإمام الحسن في أنوار اليقين، ورواه المرشد بالله عليه السلام في الأمالي، والعلامة يحيى بن المهدي عليه السلام في صلة الإخوان، والهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام في هداية الراغبين، وروى الطبري عن أنس مرفوعاً: ((نحن أهل بيت لا يقاس بنا أحد)) وعزاه إلى الملا، ورواه في كنز العمال وعزاه إلى الديلمي والسيوطي في الجامع الكبير.

(٢) رواه الإمام أبو طالب عليه السلام في الإمالي.

صلوا علي وعلى آلي معي فإن الله لا يقبل الصلاة علي إلا بالصلاة على آلي^(١).
 وروى فيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((أنا وأهل بيتي شجرة في الجنة
 أغصانها في الدنيا فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً، وإن الله تعالى جعل أجري عليكم
 المودة في أهل بيتي، وإني سائلكم غداً فمحفٍ لكم في المسألة))^(٢).
 وروى فيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام: ((من أحب ولدك فقد
 أحبك ومن أحبك فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أحبه الله فقد
 أدخله الجنة))^(٣).

وروى فيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((والله لا تؤمنون حتى تحبوني والله لا
 تحبوني حتى أكون عند المؤمن أثر من نفسه وأهل بيتي أثر عنده من أهل بيته
 وولدي أحب إليه من ولده، وأزواجي أحب إليه من أزواجه))^(٤).

(١) رواه الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الكامل المنير، ورواه الإمام المنصور بالله عبدالله بن
 حمزة عليه السلام في حديقة الحكمة وفي الشافي، وقال الشرفي في تفسيره المصباح بعد ذكر كيفية الصلاة
 على النبي صلى الله عليه وآله بالأدلة: هذه شواهد تدل على صحة ما رواه القاسم بن إبراهيم عليه السلام في
 الكامل المنير، فإنه روى بصيغة الجزم عن النبي أن قال: ((لا تصلوا علي الصلاة البتراء... إلخ))
 ثم قال: وقال الإمام المنصور بالله عليه السلام في الشافي في جوابه علي فقيه الخارقة في كلامه فقال عليه السلام:
 وأنا أروي هذا الخبر عن النبي أو كلاماً هذا معناه.. إلخ كلامه. انتهى. ورواه ابن حجر في
 الصواعق المحرقة.

(٢) رواه الطبري في ذخائر العقبين ثم قال: أخرجه أبو سعد في شرف النبوة.

(٣) رواه الإمام الهادي (ع) في كتاب الأحكام.

(٤) رواه الأمير الحسين (ع) في ينابيع النصيحة، وروى قريباً منه الإمام الناصر الأطروش (ع) في
 البساط، والمرشد بالله (ع) في الخميسية عن أبي ليلى بلفظ: ((لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه
 من نفسه، وأهلي أحب إليه من أهله، وعترتي أحب إليه من عترته... إلخ))، وروى هذا البيهقي
 في شعب الإيمان والطبراني في الكبير والأوسط والديلمي في الفردوس، ورواه محمد بن سليمان
 الكوفي في مناقبه عن أبي ذر.

وروى فيه أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لو أن عبداً عبد الله بين الركن والمقام ألف عام ثم ألف عام ولم يقل بحبنا أهل البيت كبه الله على منخره في النار))^(١). وفي السفينة للحاكم قال من كتاب الناصر للحق عليه السلام: عن أبي سعيد الخدري قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه أخرجه علي والعباس فصلى ثم وضعاه على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إني تارك فيكم الثقلين لن تعمى قلوبكم ولن تنزل أقدامكم ولن تقصر أيديكم أبداً ما أخذتم بهما: كتاب الله سبب بينكم وبين الله، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه)) قال: فعظم من كتاب الله ما شاء أن يعظم ثم سكت، فقام عمر وقال: هذا أحدهما قد أعلمتنا به فأعلمنا بالآخر.

فقال: ((إني لم أذكره إلا وأنا أريد أن أخبركم به غير أنه أخذ في الريق فلم أستطع أن أتكلّم، ألا وعترتي، ألا وعترتي، ألا وعترتي -ثلاثاً-، فوالله لا يبعث رجل يحبهم إلا أعطاه الله نوراً حتى يرد علي الحوض يوم القيامة ولا يبعث الله رجلاً يبغضهم إلا احتجب الله عنه يوم القيامة)) ثم إنهما حملاه إلى فراشه. انتهى. وغير ذلك مما لا يحصى.

(و) كذلك (قوله صلى الله عليه وسلم): ((قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا) ولا تشتموهم فتكفروا)).

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((في كل خلف من أمّتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا

(١) روى قريباً منه الحاكم في المستدرک عن ابن عباس وفيه: ((فلو أن رجلاً صنف بين الركن والمقام فصلين وصام ثم لقي الله وهو مبغض لأهل بيت محمد دخل النار)) ثم قال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه الطبراني في الكبير وابن أبي عاصم في السنه، وروى قريباً منه أيضاً ابن عساکر في تاريخ دمشق عن عبد الله بن مسعود وفيه: ((لو أن عبداً عبد الله ألف عام بعد ألف عام وألف عام بين الركن والمقام ثم لقي الله مبغضاً لعلي بن أبي طالب وعترتي أكبه الله على منخره في نار جهنم)).

الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين)).

وقوله صلى الله عليه وآله: ((الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت...))^(١) (إلى غيرها مما يطول ذكره من زهاء) أي: قدر (ألف حديث من رواية الموالي والمخالف) وكل واحد منها يقضي بفضلهم وعلو درجتهم وعظم منزلتهم عند الله سبحانه وذلك إنما يكون مع القطع بنجاتهم عليهم السلام من كل هول يوم القيامة.

[بعض ما ورد في أعيان العترة عليهم السلام وما لحقهم من الأمة]

وقد ذكرنا فيما سبق في فضل العترة عليهم السلام ما حكاه الديلمي رحمته الله والإمام المنصور بالله عليه السلام من الأخبار، وكذلك يعرف أنهم عليهم السلام هم الفرقة الناجية بما (و)رد (في أعيان أئمتهم عليهم السلام بعد الأربعة) المعصومين المتقدم ذكرهم عليهم السلام من ذلك ما ورد (في زين العابدين) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا كان يوم القيامة نادى مناد ليقم سيد العابدين))^(٢).

ونحوه) عن أبي ذر الغفاري رحمة الله عليه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يبكي فبكيت لبكائه فقلت: فداك أبي وأمي قد قطعت أنياط قلبي ببكائك، قال:

(١) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ورواه أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، والمحجب الطبري في ذخائر العقبى، والهيثمي في الصواعق المحرقة، وأخرج ابن سعد والملا في سيرته أنه قال صلى الله عليه وآله: ((استوصوا بأهل بيتي خيراً... الخ)) إلى قوله: والثاني حديث: ((في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي ينفون عن هذا الدين...)) الحديث، ثم قال: وأخرج أحمد خبر ((الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت)).

(٢) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، والإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن جابر بن عبد الله، وذكر الحديث ابن تيمية في منهاج السنة، والملا في مرقاته، وابن كثير في البداية والنهاية.

((لا قطع الله أنياط قلبك يا أبا ذر إن ابني الحسين يولد له ابن يسمى علياً أخبرني حبيبي جبريل بأنه سيد العابدين وأنه يولد له ابن يقال له زيد وإن شيعة زيد هم فرسان الله في الأرض وإن فرسان الله في السماء الملائكة وإن الخلق يوم القيامة يحاسبون وإن شيعة زيد في أرض بيضاء كالفضة أو لون الفضة يأكلون ويشربون ويقول بعضهم لبعض: امضوا إلى مولاكم أمير المؤمنين حتى ننظر إليه كيف يسقي شيعته فيركبون على نجائب من الياقوت والزبرجد مكللة بالجواهر أزمته اللؤلؤ الرطب رحالها من السندس والإستبرق فبينما هم يركبون إذ يقول بعضهم لبعض: والله إنا لنرى أقواماً ما كانوا معنا في المعركة، قال فيسمع زيد عليه السلام فيقول: والله لقد شاركنكم هؤلاء فيما كنتم كما شارك أقوام أتوا من بعد وقعة صفين وإنهم لإخوانكم اليوم وشركاؤكم اليوم))^(١) رواه [محمد بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن العلوي الحسني في فضل زيد بن علي وقد رواه الهادي عليه السلام في المجموع]^(٢).

وكان يسمى زين العابدين عليه السلام السجاد لكثرة سجوده ويسمى ذو الثغفات لأنه كان في جبهته مثل ثغنة البعير من أثر السجود وكان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وقيل في الليلة الواحدة ألف ركعة وقطع من مساجده سبعين قطعة من أثر العبادة فلما مات قبرت معه ولما غسل عليه السلام وجد على كتفيه كثفنة البعير فقيل لأهله: ما هذه الآثار؟ فقالوا: من حملة للطعام يدور به على منازل الفقراء وكانت وفاته عليه السلام سنة خمس وتسعين وقيل سنة أربع وتسعين وقيل سنة تسع

(١) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين في أنوار اليقين، والهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين، والعنسي في الرسالة البديعة، وغيرهم.

(٢) ما بين المعقوفين بياض في الأصل. وما أثبتناه من نسخة من نسخ الشرح الصغير للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام، وقد ذكر فيها أنه قد صححها، وهي المرموز لها هناك بـ (أ).

وتسعين وقيل سنة مائة ودفن في البقيع مع عمه الحسن بن علي عليه السلام وهو ابن سبع وخمسين سنة.

(وفي) سبطه (زيد بن علي عليه السلام عن صنوه محمد) بن علي (الباقر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال للحسين: ((يا حسين يخرج من صلبك رجل يقال له زيد يتخطى هو وأصحابه رقاب الناس يوم القيامة غرا محجلين)).

وفي رواية أخرى مثله وزاد) فيها: ((يدخلون الجنة بغير حساب))^(١) رواه الناصر للحق عليه السلام وغيره. (ونحوه) كما ذكرناه في فضل أبيه عليه السلام.

وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نظر إلى زيد بن حارثة فقال: ((المقتول والله المصلوب في أمتي المظلوم من أهل بيتي سمي هذا —وأشار بيده إلى زيد بن حارثة— فقال: ادن مني يا زيد زاد اسمك عندي حبا فأنت سمي الحبيب من أهل بيتي))^(٢).

(١) رواه الإمام الناصر الأطروش عليه السلام ذكره في المحيط بالإمامة، ورواه الموفق بالله عليه السلام في سلوة العارفين، والإمام الحسن عليه السلام في أنوار اليقين، وأبو الفرج في مقاتل الطالبين، وروى قريبا منه الإمام الهادي عليه السلام في مجموعه بلفظ: ((إنه سيخرج منا رجل يقال له زيد فينهب ملك السلطان.. إلخ))، ومن المخالفين الإمامية —بعضهم باللفظ وبعضهم بألفاظ مقاربة—: رواه الشيخ الصدوق في الأمالي، وفي عيون أخبار الرضا عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه في بحار الأنوار بالسند المتقدم، ورواية أخرى عن الإمام يحيى بن زيد عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأخرى عن محمد بن مسلم عن زيد بن علي، ورواه في كتاب مرآة العقول للمجلسي، وفي كتاب كفاية الأثر للخزاز.

(٢) رواه الناصر (ع) ذكره في كتاب المحيط، ورواه المرشد بالله (ع) في الاثنينية، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) في العقد الثمين، وروى قريبا منه الشهيد حميد في الحقائق الوردية، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق عن حذيفة، وابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب عنه، ورواه

وقوله ﷺ: ((يصلب رجل من أهل بيتي بالكوفة عريان، لا ينظر أحد إلى عورته إلا أعماه الله يوم القيامة))^(١).

وفي المحيط قال الناصر للحق ﷺ بإسناده إلى حبة^(٢) بن جوين العرني قال: كنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنا والأصبع^(٣) بن نباتة في الكناسة في موضع الجزارين والمسجد والخياطين وهي يومئذ صحراء، نريد المسجد الأعظم فما زال يلتفت إلى ذلك الموضع ويبكي بكاءً شديداً ويقول: «بأبي، بأبي» فقال له الأصبع بن نباتة: لقد بكيت والتفتت حتى بكت قلوبنا وأعيننا، فالتفت فلم أر أحداً؟ فقال: «حدثني خليلي رسول الله ﷺ عن جبريل ﷺ عن الله عز وجل أنه يولد لي مولود ما ولد أبواه بعد يلقي الله عز وجل غضبان الله عز وجل وراضياً عنه على الحق حقاً حقاً على دين جبريل وميكائيل ومحمد ﷺ وأنه يمثل به في هذا الموضع مثله ما مثل بأحد قبله ولا يمثل بأحد بعده [مثلها]^(٤) صلوات الله عليه وعلى روحه وعلى الأرواح التي تتوفى معه»^(٥).

من الإمامية ابن إدريس المجلسي في كتاب السرائر عن حذيفة، والمجلسي في بحار الأنوار عنه.

(١) رواه الإمام الحسن (ع) في أنوار اليقين، ورواه الفقيه حميد الشهيد في الحقائق الوردية.
(٢) حبة بن جوين العرني أبو قدامة الكوفي، عن علي ﷺ عده في ثقات الشيعة وعلمائهم، روى أنه كان مع علي بصفين ثمانون بدرياً فشق ذلك على الناصبة، توفي سنة ست أو سبع وسبعين.
(الجداول الصغرى باختصار).

(٣) أصبع بن نباتة الحنظلي، المجاشعي، التميمي، أبو القاسم، الكوفي. شيعي معروف بولائه لآل البيت، وهو أحد أصحاب الإمام علي المشهورين، محدث، حافظ، ثقة، وثقة غير واحد، وأنكروا عليه التشيع !! قال ابن حبان: (فتن بحب علي فأتى بالطامات)، قال السيد صارم الدين: يريدون الأحاديث المخالفة لمذهبهم ومعتقدهم. وهو من ثقات محدثي الشيعة كما قال في الطبقات. (معجم رجال الاعتبار باختصار).

(٤) ما بين المعقوفين مفقود في الأصل، وما أثبتناه من الشرح الصغير.

(٥) رواه أبو الحسن الزيدي في المحيط عن الناصر للحق (ع)، ورواه المرشد بالله (ع) في الأمالي

وعن علي عليه السلام قال: لما أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الحسين بن علي وصلب ابنه زيد بن علي قلت: يا رسول الله أترضى أن يقتل ولدك؟ قال: ((يا علي أرضى بحكم الله في وفي ولدي ولي دعوتان أما دعوة فاليوم، وأما الثانية فإذا عرضوا على الله عز وجل وعرضت علي أعمالهم ثم رفع يديه إلى السماء ثم قال: يا علي أمّن على دعائي: اللهم احصهم عدداً واقتلهم بديداً، وسلط بعضهم على بعض، وامنعهم من الشرب من حوضي ومرافقتي، قال: فأتاني جبريل وأنا أدعو عليهم وأنت تؤمن فقال: قد أجيبت دعوتكما))^(١)، وغير ذلك.

وقال العنسي رحمته الله: روي عن الحسين ^(٢) بن علي عليه السلام أنه قال: من قام منا أهل البيت داعياً إلى الله تعالى وإلى كتابه وإلى جهاد أئمة الجور فهو من حسنات زيد بن علي فتح والله لنا زيد بن علي باب الجنة وقال لنا ادخلوها بسلام^(٣).

وروى أبو الفرج بإسناده إلى أبي قرّة قال: خرجت مع زيد بن علي إلى الجبان وهو مرخى اليدين لا شيء معه فقال لي: يا أبا قرّة أجائع أنت؟ قلت: نعم، فناولني كمثرية ملء الكف ما أدري أريحها أطيب أم طعمها ثم قال لي: أزيدك؟ قلت: نعم، فأخرج إلي إجازة لا أدري أريحها أطيب أم طعمها، ثم قال لي: أتدري يا أبا قرّة أين نحن، نحن في روضة من رياض الجنة، نحن عند قبر أمير

الاثنيينة ورواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) في العقد الثمين وغيره، ورواه حميد الشهيد في الحقائق الوردية، وقال في الروض النضير: فمنها ما رواه الإمام المهدي في منهاجه والديلمي في المشكاة وغيرهما من طريق حبة العرفي... وذكره.

(١) رواه المرشد بالله (ع) في الاثنيينة.

(٢) أراد الحسين بن علي الفخي عليه السلام والله أعلم، فقد ذكر مثل هذه الرواية عنه عليه السلام في الدر المنظوم، وذكر مثلها أيضاً في العناية التامة للإمام عز الدين عليه السلام، وكذا في المنتزع من المحيط بالإمامة.

(٣) رواه الإمام الناصر للحق (ع) ذكره عنه في المحيط بالإمامة.

المؤمنين علي عليه السلام.

ثم قال لي: يا أبا قرّة والذي يعلم ما تجن الصدور إن زيد بن علي لم ينتهك الله محرماً منذ عرف يمينه من شماله، يا أبا قرّة من أطاع الله أطاعه ^(١) [ما خلق] ^(٢). وكان استشهاده عليه السلام عشية الجمعة لخمس بقين من المحرم سنة اثنتين وعشرين ومائة. ذكره في الحقائق. رمي عليه السلام بسهم فأصاب جبهته اليسرى فلما نزع السهم فاضت نفسه رحمة الله عليه ورضوانه.

وكان القاتل له يوسف ^(٣) بن عمر من قواد هشام بن عبد الملك لعنهما الله، وكان زيد عليه السلام قد دفنه أصحابه بالليل وأجروا الماء على قبره خوفاً من بني أمية وكان حضرهم غلام سندي فلما أصبح نادى منادي يوسف بن عمر: من دل على قبر زيد كان له من المال كذا وكذا فدلهم عليه ذلك الغلام فاستخرجوه وحزوا رأسه ووجهوا به إلى هشام وصلبوا جثته بالكناسة.

روي أنه بقي مصلوباً سنة وأشهرًا وقيل ستين وقيل أربع سنين إلى أن ظهرت رايات أبي العباس السفاح بخراسان وكتب الوليد ^(٤) بن يزيد إلى يوسف

(١) رواه في مقاتل الطالبين.

(٢) ما بين المعقوفين ثابت في مقاتل الطالبين، ومفقود في الأصل.

(٣) يوسف بن عمر بن محمد بن الحكم أبو يعقوب، الثقفي: أمير، من جبابرة الولاة في العهد الأموي. كانت منازل أهله في البلقاء (بشرقي الاردن) وولي اليمن لهشام بن عبد الملك (سنة ١٠٦ هـ ثم نقله هشام إلى ولاية العراق (سنة ١٢١) وأضاف إليه إمرة خراسان، ودخل العراق، وعاصمته يومئذ " الكوفة " فأقام بها. ثم قتل سلفه في الإمارة " خالد بن عبد الله القسري " تحت العذاب. واستمر إلى أيام يزيد بن الوليد، فعزله يزيد (في أواخر ١٢٦) وقبض عليه، وحبسه في دمشق، إلى أن أرسل إليه يزيد بن خالد القسري من قتله في السجن بثأر أبيه. وعمره نيف وستون سنة. وكان يسلك سبيل الحجاج في الأخذ بالشدة والعنف!! قال الذهبي: كان مهيباً جباراً ظلوماً. (الأعلام للزركلي باختصار).

(٤) الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان: أمه أم الحجاج بنت محمد بن يوسف أخي الحجاج بن

بن عمر أن ينزله من الخشبة ويمزقه ويحرقه ويذره في اليم ففعل ذلك وذراه في الفرات وله ست وأربعون سنة رحمة الله عليه ورضوانه، وإلى هذا أشار السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن محمد صاحب البسامة بقوله من أبيات له فيه:

ومالك تربة فأقول تُسقى لأنك بين أمواج الفرات

وروي في فضل أخيه الباقر محمد بن علي عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري رحمته الله أنه أتاه وهو أعمى لتبليغ السلام إليه من جده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يسمى باقر علوم الأنبياء عليهم السلام لبلوغه في العلم ما لم يبلغه غيره وكانت وفاته عليه السلام في أيام هشام بن عبد الملك سنة سبع عشرة ومائة وهو ابن سبع وخمسين سنة ودفن بالبقيع مع أبيه وغيره من سلفه عليهم السلام وقيل هو ابن ثمانين سنة.

(وفي علي بن موسى الرضا عليه السلام) وهو علي بن موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين عليهم السلام ورد فيه **(عنه صلى الله عليه وآله وسلم)** أنه قال: **((ستلقى بضعة مني بأرض خراسان لا يزورها مؤمن إلا أوجب الله له الجنة وحرّم جسده على النار))** ^(١) رواه الحاكم ... ^(٢)....

(ونحوه) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **((ستقتل بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب إلا نفس الله كربته ولا مذنب إلا غفر الله ذنبه))** ^(٣).

يوسف، بويج له في شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين ومائة، وقتل يوم الخميس لليلتين بقيتا من شهر جمادى الآخرة سنة ست وعشرين ومائة بالبحرة، وكانت همته منصرفة إلى الأكل والشرب واللهو والبطالة، وهو من لا يشك المسلمون في كفره لاستخفافه بأمر الدين، ولما ظهر أيضاً منه من الكفر. (الشافي باختصار).

(١) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين.

(٢) بياض في الأصل إلى قوله: ونحوه.

(٣) رواه المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في شرح الرسالة الناصحة.

وعن الباقر عليه السلام أنه قال: قال صلى الله عليه وآله: ((من زار قبر ابني بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه، وإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله صلى الله عليه وآله)).
وعن الرضا علي بن موسى عليه السلام أنه قال: ألا وإني مقتول بالسهم ظملاً ومدفون في موضع غربة من شد رحله إلى زيارته^(١) استجيبت دعوته وغفر ذنبه إلى غير ذلك.

وكانت وفاته عليه السلام في خلافة المأمون في شهر صفر سنة ثلاث ومائتين وكان مولده بالمدينة سمى عليه السلام المأمون في عنب وقيل في رمان وكان قد أزعجه من المدينة في جماعة من أهل بيته عليه السلام بعث لهم رجاء^(٢) بن أبي الضحاك وياسر الخادم فأشخصوهم إلى خراسان إلى مقام المأمون وكان المأمون قد اراد أن يوليه الأمر بعده ثم ندم على ذلك ولأمره خواصه فاحتال في سمه.

(وفي محمد بن عبدالله) بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو (النفس الزكية عليه السلام). عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إن النفس الزكية يقتل فيسيل دمه إلى أحجار الزيت لقاتله ثلث عذاب أهل جهنم)))^(٣)

(١) زيارتي (ظ). (من هامش الأصل).

(٢) لعله الجرجرائي والله أعلم. وهو كما في الوافي بالوفيات باختصار: رجاء بن أبي الضحاك محبوب من أهل جرجرايا، وهو والد الحسن بن رجاء. ولي ديوان الخراج على عهد المأمون وخراج دمشق على عهد المعتصم والوائق. احتال عليه علي بن إسحاق بن يحيى بن معاذ صاحب معونة جندي دمشق والأردن واغتاله وقتله صبراً ليلة الأربعاء ثالث المحرم سنة ست وعشرين ومائتين وصلبه بباب دمشق.

(٣) رواه الإمام عبدالله بن حمزة عليه السلام في الشافي، وقال نجم آل الرسول الإمام القاسم بن إبراهيم (ع) في مجموعه: ومثل محمد بن عبدالله النفس الزكية الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، وروى ذلك جعفر بن محمد قال: هذا النفس الزكية يقتل بالثنية بالمدينة، ويبلغ دمه حجر الزيت، وفي الكامل لابن الأثير: قال محمد لعبدالله بن عامر الأسلمي: تغشانا سحابة فإن أمطرتنا ظفرنا، وإن تجاوزتنا إليهم فانظروا إلى دمي عند أحجار الزيت، وذكر هذا الكلام في تاريخ الطبري،

وأحجار الزيت خارج المدينة.

وعنه عليه السلام: ((يقتل من ولدي عند أحجار الزيت رجل اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي وإنه النفس الزكية)) فكان ذلك محمد بن عبدالله^(١).
وروي أن جماعة من علماء المدينة أتوا إلى علي بن الحسين^(٢) عليه السلام فذكروا له القيام فقال: محمد بن عبدالله أولى بهذا الأمر مني وذكر حديثاً طويلاً من جملته: ثم أوقفني عند أحجار الزيت فقال: ها هنا يقتل النفس الزكية.

وفي مقاتل الطالبين، وفي كتاب الغارات للثقفى من الإمامية، وفي شرح النهج لابن أبي الحديد في كلامه عن علي عليه السلام: وكإخباره عن الأئمة الذين ظهروا من ولده بطبرستان كالناصر والداعي وغيرهما في قوله عليه السلام: (وإن لآل محمد بالطالقان لكنزاً سيظهره الله إذا شاء، دعاؤه حق، يقوم بإذن الله فيدعوا إلى دين الله)، وكإخباره عن مقتل النفس الزكية بالمدينة، وقوله: (إنه يقتل عند أحجار الزيت)، وكقوله عن أخيه إبراهيم المقتول بباخرى: (يقتل بعد أن يظهر، ويُفهر بعد أن يفهر)، وقوله فيه أيضاً: (يأتيه سهم غرب يكون فيه منيته، فيا بؤساً للرامي شلت يده ووهن عضده.. إلخ. انتهى. وذكر هذا الكلام الشيخ المجلسي في بحار الأنوار ثم قال: وكإخباره عن قتلى فخر، وقوله عليه السلام: (هم خير أهل الأرض أو من خير أهل الأرض)، والثقفى قال: قتلى وج بدل: قتلى فخر.

(١) رواه الإمام الهادي (ع) في مجموعه بألفاظ مقاربة وزيادة: ((على قاتله ثلث عذاب أهل النار))، ومثل رواية الهادي (ع) رواه الإمام المتوكل على الرحمن أحمد بن سليمان (ع) في حقائق المعرفة، وروى المرتضى بن الهادي (ع) في كتاب الفقه: ((يقتل بالمدينة رجل من أهل بيتي اسمه كاسمي... إلخ)). وفي مقاتل الطالبين: وكان علماء آل أبي طالب يرون فيه أنه النفس الزكية وأنه المقتول بأحجار الزيت، وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج: وكان عندهم مشهوراً أن آية قتل النفس الزكية أن يسيل دمه حتى يدخل بيت عاتكة، وقال ابن عنبه في عمدة الطالب: ثم خرج فقاتل حتى قتل بأحجار الزيت، وكان ذلك مصداق تلقينه بالنفس الزكية؛ لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تقتل بأحجار الزيت من ولدي نفس زكية)).

(٢) كذا في الأصل، والذي في مقاتل الطالبين: علي بن الحسن، ولعله الصواب، فيكون المراد به علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن، وهو الملقب علي العابد؛ لأنه الذي كان في وقت النفس الزكية، والله أعلم.

ولقبه عليه السلام المهدي وكان يقال له صريح قريش؛ لأنه لم يكن في آبائه من أمه أم ولد وكذلك جداته من قبل أمه.

وقال فيه عيسى^(١) بن زيد عليه السلام: لو أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم أنه باعث نبياً بعده لكان ذلك النبي محمد بن عبد الله.

وكانت وفاته عليه السلام بعد العصر يوم الاثنين لأربع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة خمس وأربعين ومائة وقيل سنة ست وهو ابن اثنتين وخمسين سنة ومدة قيامه شهران.

وذلك أنه وجه إليه أبو الدوانيق إلى المدينة عيسى بن موسى العباسي في أربعة آلاف فارس وألفي راجل وأتبعه حميد^(٢) بن قحطبة في جيش كثيف فقاتلوه في المدينة.

روي أنه كان سبب دخولهم المدينة بحيلة امرأة عباسية أمرت خادماً لها بقتل أسود رفعه في منارة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرت خادماً آخر يصيح في عسكره عليه السلام الهزيمة الهزيمة فإن المسودة قد جاءوا من خلفكم، فدخلوا المدينة ورأوا الراية فلم يشكوا في ذلك وانهزم الناس، وقتل من بقي معه عليه السلام من أصحابه

(١) الإمام مؤتم الأشبال أبو محمد عيسى بن زيد بن علي بن الحسين السبط. صفته عليه السلام: في مقاتل الطالبين عن الحسين بن زيد عليه السلام - وقد وصفه لولده يحيى بن الحسين -: فإنه سيقبل عليك عند الغروب كهل طوال مصفر، قد أثر السجود في جبهته، عليه جبة صوف، لا يضع قدماً ولا يرفعها إلا ذاكر الله عز وجل، ودموعه تنحدر.. إلى آخر كلامه. توفي الإمام عيسى بن زيد عليه السلام بعد دعائه إلى الله في أيام محمد بن أبي الدوانيق العباسي مسموماً، في اليوم الثالث من شعبان سنة ست وستين ومائة، عمره خمس وأربعون سنة. (التحفة للإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام باختصار).

(٢) حميد بن قحطبة بن شبيب الطائي: كان من كبار قواد بني العباس، هو وأبوه وأخوه الحسن. توفي سنة تسع وخمسين ومائة. (الوافي بالوفيات باختصار).

وبقي وحده يقاتل حتى ضربه رجل على ذقنه فسقطت لحيته على صدره فرفعها بيده وشدها ثم رمي بنشابة في صدره وحملوا عليه من كل جانب فقتلوه رضوان الله عليه ولعنة الله عليهم.

وقد قتل من جنود الظالمين اثني عشر رجلاً وقيل سبعة عشر رجلاً، والذي تولى الإجهاز عليه حميد بن قحطبة وحمل رأسه إلى أبي الدوانيق، واستوهبت زينب أخته جثته فدفن في موضعه المعروف ومشهده عليه السلام مشهور مزور.

(وفي الحسين بن علي) بن الحسن بن الحسن بن المثلث بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو (صاحب فخ) عليه السلام وفخ وادي موضع بالقرب من مكة. **(عنه صلى الله عليه وآله وسلم)** أنه انتهى إلى فخ فصلى بأصحابه في ذلك الموضع (صلاة الجنازة ثم قال: ((يقتل هاهنا رجل من أهل بيتي في عصابة تنزل عليهم الملائكة بأكفان وحنوط من الجنة تسبق أرواحهم أجسادهم...))^(١) الخبر ونحوه).

قال في المصابيح: أخبرنا أبو العباس بإسناده عن رجاله عن عبد الله بن نمير رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه انتهى إلى موضع «فخ» فنزل عن راحلته فأمر أصحابه فصفوا خلفه فصلى بهم صلاة الجنازة فسألوه عن ذلك فقال: ((يقتل هاهنا رجل من أهل بيتي في عصابة من المؤمنين لم يسبقهم أهل بدر))^(٢).

وفيها بإسناده إلى يعقوب بن أبي نصر بن أوس قال: أكرت جعفر بن محمد عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما ارتحلنا من بطن مر قال لي: يا أبا نصر إذا انتهينا إلى فخ فأعلمني؟ قال: قلت: أوليس تعرفه؟ قال: بلى، ولكن أخشى أن تغلبي عيني.

(١) رواه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة (ع) في الشافي، ورواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ورواية أخرى عن جعفر الصادق عليه السلام.

(٢) رواه أبو العباس الحسني (ع) في المصابيح.

فلما انتهينا إلى فح دنوت من المحمل فإذا هو نائم فتنحنحت فلم ينتبه فحركت المحمل فانتبه فجلس، فقلت: قد بلغت، فقال: حل محملي، فحللته، ثم قال: حل القطار، قال: فنحيت به عن الجادة وأنخت بعيره، فقال: ناولني الإداوة والركوة، قال: فتوضاً للصلاة وأقبل ثم دعا ثم ركب فقلت: جعلت فداك رأيتك صنعت شيئاً أفهو من المناسك؟ قال: لا ولكن يقتل هاهنا رجل من أهل بيتي تسبق أرواحهم أجسادهم الجنة^(١).

وقال في كتاب ينابيع النصيحة: وذكر من فضلهم أشياء لم يحفظها الراوي وعن الباقر عليه السلام أنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بفخ فنزل به فصلين ركعتين فبينما هو في الركعة الثانية إذ بكى وهو في صلاته فلما رآه الناس يبكي بكوا فلما انصرف قال: ((ما يبكيكم؟)) قالوا: لما رأيناك تبكي بكينا يا رسول الله.

قال: ((نزل علي جبريل لما صليت الركعة الأولى فقال لي: يا محمد إن رجلاً من ولدك يقتل في هذا المكان أجر الشهيد معه أجر شهيدين))^(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث.

وكانت وقعة فخ في يوم التروية وذلك أنه عليه السلام قام بالمدينة في أيام موسى^(٣)

(١) رواه في كتاب المصابيح، ورواه الإمام المنصور بالله (ع) في الشافي، ورواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين، ورواه المجلسي في بحار الأنوار.

(٢) رواه الأمير الحسين (ع) في ينابيع النصيحة، ورواه الإمام أبو طالب (ع) في الإفادة، ورواه المنصور بالله عليه السلام في الشافي، ورواه أبو الفرج في مقاتل الطالبين بإسناده عن محمد بن علي الباقر عليه السلام، ورواه المجلسي في بحار الأنوار نقلاً عن المقاتل.

(٣) موسى بن محمد بن أبي جعفر المنصور: بويغ له بالخلافة يوم مات أبوه بموجب عهد تقدم به أبوه، وتوفي ليلة الجمعة لأربع عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ، وكان جباراً عنيداً فظاً غليظاً غيوراً حسوداً، قل من يسلم سطوته من جلسائه إلا من عرف غرضه وتوخى أمره، ومن قتل في أيامه الحسين بن علي الفخي (ع) في يوم التروية، وكذا سليمان بن عبدالله بن الحسن

الملقب بالهادي العباسي يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائة وقد بايعه ثلاثون ألفاً من أهل الأديان وكان موسى بن جعفر الصادق عليه السلام ممن بايعه ذكر ذلك الديلمي رحمته الله.

فخرج من المدينة واستخلف عليها وخرج قاصداً إلى مكة فيمن معه من أهله ومواليه وهم زهاء ثلاث مائة وبضع عشرة، فلما قربوا من مكة وصاروا بفخ تلقتهم جيوش المسودة فعرض عليهم العباس بن محمد الأمان فأبى فاقتتلوا قتالاً شديداً وأحاط بهم المسودة من كل جانب ودارت رحا الموت وجعلوا يصيحون: يا حسين لك الأمان، فقال: الأمان أريد الأمان أريد، يريد من عذاب الله عزو جل، وأشبُلُ أهل بيته وأصحابه حوله كأنهم الليوث فلما اشتد الأمر كمن بعض جند المسودة واستطرد لهم بعضهم فلما ركبوا المستطردين وانفصلوا من الشعب عطف عليهم الذين كمنوا من خلفهم في بطن الوادي وقد أصيب الحسين عليه السلام بطعنة عظيمة وصوائب كثيرة وصار يقاتل والدم لا يرقأ فقال له بعض أصحابه: لو تنحيت لما قد صار فيك، فقال عليه السلام: رويت عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله يبغض العبد يستأسر إلا من جراحة مثخنة)) فرماه حماد التركي بنشابة فصرع وصرع أهل بيته وأصحابه، وما نجا منهم إلا من خرج من بين القتلى لما جن عليهم الليل كيحيى بن عبدالله وأخيه إدريس في جماعة يزيدون على العشرة وهو وأصحابه محرمون.

(ع)، والحسن بن محمد بن عبدالله بن الحسن، وعبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن في معركة فخ، وفيها حزت رؤوس القتلى وجيء بها إلى موسى الهادي في العراق، وجيء إليه بالأسرى فأمر بضرب أعناقهم ثم صلب نفرأ منهم، وكانت رؤوس القتلى التي حزت مائة ونيفا، فيها رؤوس الحسين الفخي وسليمان بن عبدالله (ع). (شقاشق الأشجان شرح منظومة عقود المرجان باختصار).

ولما قتل عليه السلام حمل رأسه إلى موسى الهادي ودفنت جثته الكريمة بفخ ومشهده هناك مزور وكان ذلك في يوم التروية من السنة المذكورة.

(وفي القاسم بن إبراهيم) بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام **(وهو الرسي عليه السلام عنه عليه السلام أنه قال: ((يا فاطمة إن منك هادياً ومهدياً ومستلب الرباعيتين لو كان بعدي نبي لكان إياه)))** (١).

وفي رواية: ((إن منك هادياً ومهدياً ومستلب الرباعيتين)) والرباعية بفتح الراء والتخفيف: السن التي بين الشية والنا ب. ذكره في الصحاح وهو عليه السلام كان مستلب الرباعيتين وكان عليه السلام لما استشهد أخوه محمد بن إبراهيم عليه السلام وهو بمصر دعا إلى نفسه وبث الدعاة وهو مستتر فأجابه عالم من الناس في بلدان مختلفة كمكة والمدينة والري وقزوين وطبرستان وتخوم الديلم.

وأقام بمصر عشر سنين فاشتد به الطلب هناك من عبدالله بن طاهر وهو عامل مصر للمأمون فلم يمكنه المقام هناك فعاد إلى الحجاز وتهامة وخرج جماعة من دعائه إلى بلخ والطالقان والجوزجان فباعه خلق كثير وسألوه أن ينفذ إليهم بولده ليظهروا الدعوة هناك فانتشر أمره قبل التمكن فوجهت الجيوش في طلبه فأجأه ذلك إلى الجولان في البلدان فدخل اليمن والتجأ إلى البدو ودخل عدن والتجأ إلى بلاد السودان، ودخل إلى مصر ثم إلى الحجاز وانحاز إلى حي

(١) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، والشرفي في اللآلئ المضئية، وروى قريباً منه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام في العقد الثمين بسنده بلفظ: ((يخرج من ولدي رجل مسروق الرباعيتين)). ورواه الفقيه حميد في الحقائق الوردية، وفي هداية الراغبين للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير: وقد ورد هذا في الحديث فيها رواه أئمتنا وأهلنا وعلمائنا: ((مسلوب الرباعيتين من أهل بيتي لو كان بعدي نبي لكان هو)).

من البدو فاستخفى فيهم ثم أراد الخروج في وقت من الأوقات من المدينة فأشار أصحابه أن لا تفعل، وقالوا إن المدينة والحجاز تسرع إليهما الجيوش.

فلما مات المأمون وتولى أخوه المعتصم شدد في طلبه وأنفذ عساكر عظيمة في تتبع أثره لا شغل لهم إلا طيافة الأقاليم لرصده عليه السلام فأحوج إلى الانفراد عن أصحابه وانتقض أمر ظهوره. ذكره السيد أبو طالب عليه السلام.

قال: وله بيعات كثيرة في أوقات مختلفة، وانتقل آخر أيامه إلى الرس وهي أرض اشتراها وراء جبل أسود بالقرب من ذي الحليفة وبنى هناك لنفسه وولده وتوفي بها وقد حصل له ثواب المجاهدين السابقين في شوال سنة ست وأربعين ومائتين في أيام المتوكل.

(وفي الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي عليه السلام وهو الهادي إلى الحق عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أشار بيده إلى اليمن وقال: ((سيخرج رجل من ولدي في هذه الجهة اسمه يحيى الهادي يحيى الله به الدين))^(١) ونحوه) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يخرج في هذا النهج -وأشار بيده إلى اليمن- رجل من ولدي اسمه يحيى الهادي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحيى به الله الدين ويميت به الباطل))^(٢).

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «تكون فتن بين^(٣) المائتين فيخرج من عترتي رجل اسمه اسم نبي يميز بين الحق والباطل، ويؤلف الله قلوب

(١) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، وصنوه الأمير الحسين (ع) في ينابيع النصيحة، والإمام المهدي الفوطي عليه السلام في البدر المنير، وغيرهما.

(٢) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين عليه السلام في أنوار اليقين، وأهادي بن إبراهيم الوزير في هداية الراغبين نقلاً عن الحقائق للفقهاء حميد الشهيد، ورواه الفقيه حميد الشهيد في الحقائق الوردية.

(٣) الذي في المصابيح: (بين الثمانين ومائتين).

المؤمنين على يديه»^(١).

وعن الصادق: «أول ما يأتيكم الفرج من اليمن»^(٢)، ونحو ذلك.

وخرج الهادي عليه السلام إلى اليمن مرتين المرة الأولى وصل إلى بعض جهات اليمن ورأى من المنكر وعدم الانقياد ما حمله على الرجوع فرجع إلى الحجاز ثم شمل أهل اليمن القحط والجذب وعمهم البلاء فكتبوا إليه ثانية فوصل إلى صعدة لستة أيام خلون من صفر من سنة أربع وثمانين ومائتين وكانت جهات اليمن قد انطمس الإسلام فيها وظهر فيها من الفسوق والكفر والفساد ما تقشعر من ذكره الأبدان، وكان جيوش من بها من القواد يقتطعون البلدان لأكله ظلماً وجوراً ويسبون من أحبوا من نسائهم وحمل بعضهن إلى مكة وأباحوا الفجور.

وكان بعضهم ربما حمل الغلام من السوق للفسق، وكذلك المرأة يحملها بعضهم من بعض الطريق.

وروي أنه كان في عسكر الدعام بن إبراهيم الهمداني في بيت زود أربعمئة امرأة فواجر يظهرن الفجور علانية لا يستترون بذلك بل يتحاكم العسكر فيهن إلى سلاطينهم وكل عشية يجتمعن إلى باب سلطانهم الفاسق فيلعبن بين يديه وينشرن شعورهن ويبدين زينتهن ويلبسن الرقيق من الثياب فيأتي العسكر فإذا هوي منهم واحدة دفع إليها دراهم بحضرة من يحضر معهم فلعلها لا تروح إليه

(١) رواه في مصابيح أبي العباس الحسني (ع) عن مصنف سيرة الإمام الهادي (ع)، ورواه كذلك الإمام الحسن بن بدرالدين (ع) في أنوار اليقين، والفقيه حميد الشهيد في الحقائق الوردية، ورواه علي بن محمد العلوي في كتاب سيرة الهادي (ع)، ورواه الأمير الحسين بن بدرالدين (ع) في ينابيع النصيحة.

(٢) رواه في المصابيح عن مصنف سيرة الهادي (ع)، ورواه علي بن محمد العلوي في سيرة الهادي (ع).

تلك الليلة فيأتي السلطان فيعلمه أن ملعونة^(١) لم ترح إليه وقد أخذت دراهمه فيأمر سلطانه بأدبها وبأن تصير إلى صاحبها. ذكر هذا في سيرة الهادي عليه السلام. فلم يزل عليه السلام مجتهداً في إحياء دين الله وطمس هذه المنكرات وبدع أهل الجبر والتشبيه حتى انتشر الإسلام وأضاء نوره واضمحل الكفر والفسوق وكان بينه عليه السلام وبين سلاطين اليمن أولاً وبينه وبين القرامطة ثانياً وقعات كثيرة لا تحصى إلى أن توفي عليه السلام بصعدة يوم الأحد لعشر بقيت من ذي الحجة سنة ثمان وتسعين ومائتين ودفن يوم ثاني قبل الزوال وله ثلاث وخمسون سنة ومشهده أشهر من أن يوصف بصعدة رحمة الله عليه ورضوانه.

(وفي الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن) بن علي بن عمر الأشرف بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو الملقب **(الأطروش عليه السلام)** عنه صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: ((يا علي يكون من ولدك رجل يدعى يزيد المظلوم يأتي يوم القيامة مع أصحابه على نجب من نور يعبرون على رؤوس الخلائق كالبرق اللامع يقدمهم زيد وفي أعقابهم رجل يدعى بناصر الحق حتى يقفوا على باب الجنة فتستقبلهم الحور العين وتجذب بأعنة نجبهم إلى أبواب قصورهم^(٢))).

(إلى غير ذلك) من الأخبار عنه صلوات الله وسلامه عليه لما سأله أنس عن علامات الساعة قال: ((من علامتها خروج الشيخ الأصم من ولد أخي مع قوم شعورهم كشعور النساء بأيديهم المزاريق^(٣))) وكانت هذه صفته عليه السلام وصفة أصحابه.

(١) كذا في الأصل والذي في سيرة الإمام الهادي عليه السلام: ملعونته.

(٢) رواه الإمام الحسن بن بدر الدين (ع) في أنوار اليقين، وصنوه الامير الحسين (ع) في ينابيع

النصيحة، والقاضي عبدالله بن زيد العنسي في الرسالة البديعة وغيرهم.

(٣) رواه الإمام الحسن (ع) في أنوار اليقين، ورواه الفقيه حميد في الحقائق الوردية.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في بعض خطبه: «يخرج من الديلم من جبال طبرستان فتى صبيح الوجه يسمى باسم فرخ النبي ﷺ الأكبر - يعني الحسن عليه السلام» (١).

وفي بعض الأخبار: لما أغرق الله تعالى الأرض لم يصب الديلم الغرق، فسألت الملائكة ربها عن ذلك فقال: إنه يخرج فيها رجل من ولد النبي الأمي (٢).

وعن الناصر عليه السلام أنه قال حفظت من كتب الله بضعة عشر كتاباً فما انتفعت منها كانتفاعي بكتابين أحدهما الفرقان لما فيه من التسلية لأئبنا، والثاني كتاب دانيال لما فيه: أن الشيخ الأصم يخرج في بلد يقال لها ديلمان ويكابد من أصحابه وأعدائه ما لا يقدر قدره ولكن عاقبته محمودة (٣). وغير ذلك.

وكانت وفاة الناصر عليه السلام بآمل ليلة الجمعة لخمس بقين من شعبان سنة أربع وثلاثمائة وكان مدة ظهوره بآمل ثلاث سنين وأشهر ودفن بها ومشهده مزور. وكان بينه وبين جنود العباسية في جهات ديلمان وقعات كثيرة وأفنى من جنودهم آلافاً كثيرة. ذكر ذلك أهل التواريخ.

وروي أنه عليه السلام فاضت نفسه وهو ساجد يصلي رحمة الله عليه ورضوانه. قال عليه السلام: (ومن أراد استقصاء ذلك) أي استقصاء ما ورد في أعيان العترة وجملتهم عليهم السلام (فعليه بالبساط) أي بالكتب البسيطة (نحو كتاب

(١) رواه الإمام الحسن (ع) في أنوار اليقين.

(٢) رواه الإمام الحسن (ع) في أنوار اليقين.

(٣) رواه الأمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) في الشافي، والإمام الحسن (ع) في أنوار اليقين، والامير الحسين (ع) في ينابيع النصيحة، والفقيه حميد الشهيد في الحقائق الوردية وغيرهم.

ينابيع النصيحة في العقائد الصحيحة للأمير شرف الدين **(الحسين)** بن بدر الدين **(عليه السلام)** من ذلك ما روي فيه وفي غيره في المهدي عليه السلام القائم في آخر الزمان قوله صلى الله عليه وآله: ((يخرج المهدي في أمتي يبعثه الله غياثاً للناس تنعم الأمة وتعيش المشية وتخرج الأرض نباتها ويعطي المال صحاحاً))^(١) فقال له صلى الله عليه وآله رجل: ما صحاحاً؟ قال: ((التسوية بين الناس)).

وقال صلى الله عليه وآله: ((لا تذهب الدنيا حتى يبعث الله من أهل بيتي رجلاً يواطى اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي يملأها قسطاً كما ملئت جوراً وظلماً))^(٢).

(١) أخرجه المقدسي الشافعي في عقد الدرر في أخبار المنتظر وعزاه إلى أبي نعيم.
(٢) رواه هذا اللفظ ابن أبي شيبه في مصنفه عن ابن مسعود، وأخرجه المتقي الهندي في كنز العمال وعزاه إلى الطبراني والدارقطني والحاكم، ورواه الحاكم في المستدرک، وصححه الذهبي بلفظ: ((لا تذهب الايام واليالي...))، ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ: ((لا تقوم الساعة...))، ورواه الطبراني في الكبير، ورواه أبو داود في سننه، وقال الإمام القاسم بن إبراهيم (ع) في مجموعه في كتاب الوصية: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((المهدي اسمه باسمي، واسم أبيه باسم أبي، سخي المال شديد على العمال رحيم بالمساكين))، وقال الحسن بن يحيى (ع) في الجامع الكافي: ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله المهدي وسماه باسمه واسم أبيه فقال: ((اسمه كاسمي واسم أبيه كاسم أبي...)) الخ الرواية المتقدمة. ورواه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) عدة روايات وفيها: ((واسم أبيه كاسم أبي)) ونحوه، ثم قال: وقد ورد من الأخبار بالمهدي مطلقة ومقيدة بالاسم، ولا نعلم أحداً من رواة الحديث خاصة أهل البيت (ع) وأتباعهم وعامة العلماء رضي الله عنهم ذكر المهدي باسمه إلا وسماه محمد بن عبدالله أو قال محمداً، وقال: يواطى اسمه اسمي، وفي آخر: واسم أبيه اسم أبي، وروى الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في كتاب التحف عن الإمام المتوكل على الرحمن أحمد بن سليمان (ع) يرويه عن أمير المؤمنين (ع): (أولنا محمد بن عبدالله، وأوسطنا محمد بن عبدالله، وآخرنا محمد بن عبدالله).

ومن رواه من العامة وفيه: (اسم أبيه كاسم أبي ونحوه): أبو داود في سننه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک، وصححه الذهبي، وابن أبي شيبه في مصنفه، والدولابي في الكنى والأسماء، والطبراني في الكبير والأوسط، ورواه ابن الأعرابي في معجمه، والشاشي في مسنده،

وقال ﷺ: ((يخرج المهدي من قرية يقال لها كربة))^(١).

وقال فيه عليّ: ((ينزل ببيت المقدس)).

وقال ﷺ: ((المهدي رجل من ولدي لونه لون عربي وجسمه جسم

إسرائيلي على خده الأيمن خال، كأنه كوكب دري))^(٢).

وقال ﷺ: ((منا أجل الجبين أقنى الأنف))^(٣).

وهؤلاء كلهم روه عن ابن مسعود، ورواه الطبراني في الكبير، والبزار في مسنده وزوائده، وابن عساكر في تاريخ دمشق عن معاوية بن قرة عن أبيه، ورواه نعيم بن حماد في الفتن عن أبي الطفيل وعن ابن مسعود، ورواه الخطيب في تاريخ بغداد عن ابن مسعود، وكذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان، وروى الخطيب في تاريخ بغداد عن تميم الداري عند وصفه لمدينة أنطاكية لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ من جملة خبر وفيه: ((فلا تذهب الأيام والليالي حتى يسكنها رجل من عترتي اسمه اسمي، واسم أبيه اسم أبي.. الخ))، وأخرجه المقدسي الشافعي في عقد الدرر وعزاه إلى كتاب العرائس للشعبي ورواه ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب

هذا ومن روى الأحاديث في المهدي (ع) التي فيها ((واسم أبيه اسم أبي)) من الامامية الطوسي في كتاب الغيبة والمفيد في الفصول المختارة والمجلسي في بحار الأنوار فقد رواها عدة روايات وروى ذلك الخوارزمي في المناقب عن أبي ليلى ورواه عنه الطوسي في الأمالي وأخرجه في معجم أحاديث المهدي من منشورات الكوثر عن حذيفة من جملة خبر طويل وعزاه الا ملاحم ابن طاووس ورواه ابن طاووس في كتاب الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف عن أبي ليلى .

(١) رواه في معجم ابن المقري ورواه ابن عدي في الكامل ورواه ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الحديثية وعزاه إلى أبي نعيم.

(٢) رواه الديلمي في الفردوس عن حذيفة وأخرجه المقدسي في عقد الدرر وعزاه إلى أبي نعيم وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير والهندي في كنز العمال وعزاه إلى الروياني وأخرجه الهيثمي في الفتاوى الحديثية وعزاه إلى الروياني وأبي نعيم .

(٣) رواه أبو داود في سننه عن أبي سعيد، ورواه البغوي في شرح السنة، ورواه البزار في مسنده، ورواه الحاكم في المستدرک بألفاظ مقاربة وقال: صحيح على شرط مسلم.

وقال صلى الله عليه وآله: ((المهدي من ولدي ابن أربعين سنة))^(١).

وقال: ((يملك سبعا أو تسعا))^(٢).

وعنه صلى الله عليه وآله: ((منا الذي يصلي عيسى بن مريم خلفه))^(٣).

وقالت أم سلمة لرسول الله صلى الله عليه وآله: ممن المهدي؟ فقال صلى الله عليه وآله: ((من بني فاطمة))^(٤).

وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((نحن سبعة سادات أهل الجنة أنا وأخي علي وعمي حمزة والحسن والحسين والمهدي عليهم السلام))^(٥).

(١) أخرجه ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية وعزاه إلى أبي نعيم، وكذلك المقدسي الشافعي في عقد الدرر.

(٢) رواه أحمد في مسنده.

(٣) صححه الالباني في مصابيح التنوير وعزاه إلى أبي نعيم، وأخرجه السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى أبي نعيم.

(٤) رواه الامير الحسين (ع) في ينابيع النصيحة، ورواه أبو طالب (ع) في الأمل في زيادة في أوله.

(٥) رواه الامير الحسين بن بدرالدين (ع) في ينابيع النصيحة، ورواه بهذا اللفظ المرشد بالله (ع) في الاثنيينة وذكر ستة، ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان، وابن منظور في مختصر تاريخ دمشق، وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وزادوا: (جعفرا)، ورواه أبو نعيم في المعرفة بلفظ: (ستة) وزيادة: جعفر، ونقص: المهدي، ورواه بلفظ: (نحن بنو عبد المطلب سادات أهل الجنة.. الخ) وزيادة: جعفر أو: (ولد عبد المطلب) أبو العباس الحسني (ع) في المصابيح، والإمام الحسن في أنوار اليقين، ورواه المحب الطبري في ذخائر العقبى، وابن منظور في مختصر تاريخ دمشق، ومحمد بن يوسف الشامي في سبل الهدى والرشاد وعزاه إلى الديلمي وابن السري، ورواه العصامي في سمط النجوم العوالي، وابن خلدون في تاريخه، ورواه بلفظ: (نحن بنو عبد المطلب سادات أهل الجنة... الخ) (جعفر) الحاكم في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، ورواه ابن ماجه في سنته، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين، والبيهقي في الأنساب، والثعلبي في الكشف والبيان، والمزي في تهذيب الكمال، وروى ابن أبي الحديد قريبا منه بلفظ: ((سادة أهل المحشر سادة أهل الدنيا أنا وعلي وحسن وحسين وحمزه وجعفر))، وروى محمد بن

وروي: ((إن المسيح عيسى بن مريم ينزل من السماء على بيت المقدس فيقع في الأرض وقد أقيمت الصلاة في زمن المهدي ورأسه حينئذ كالذي يقطر منه الماء فإذا رآه المهدي تأخر عنه ليكون هو المصلي فيقول عيسى: بل أنت صل فإنما أقيمت الصلاة لك)).

ويروى أن عيسى عليه السلام يقتل المسيح الدجال بحربة في بطنه وذلك عند أن يريد الدجال بيت المقدس وأنه يقتل من تبعه من اليهود.

وقال الإمام المهدي لدين الله الحسين بن القاسم بن علي عليه السلام في تفسيره: وبلغنا عن بعض الإمامية عليهم لعنة الله أنهم قالوا: محمد رسول الله، وخاتم النبيين المهدي وكذب أعداء الله في قولهم، بل محمد خاتم النبيين وسيد الأولين والآخرين، وأجمعت الأمة جميعاً أنه قال صلوات الله عليه وعلى آله: ((علي مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)).

وقال في المهدي عليه السلام: ((سيأتي من بعدي فتن متشابهة كقطع الليل المظلم فيظن المؤمنون أنهم هالكون فيها، ثم يكشفها الله عنهم بنا أهل البيت، برجل من ولدي حامل الذكر لا أقول حاملاً في حسبه ودينه وحلمه ولكن لصغر سنه وغيبته عن أهله واكتنامه في عصره على منهاجي ومنهاج المسيح في السياحة والدعوة، يؤيم عرسه ويخلص نفسه ويكون بدء ناصريه من أهل اليمن))^(١).

وقال مولانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المهدي وأصحابه: ((يظهر في آخر الزمان رجل يسمى أمير الغضب وقيل أيضاً أمير العصب له أصحاب متخفون مطرودون عن أبواب السلاطين مقصون، يجتمعون إليه من كل أوب كما يجتمع

سليمان الكوفي في المناقب قريباً منه عن ابن عباس بلفظ: ((أول سبعة يدخلون الجنة: أنا وعلي والحسن والحسين وحمة وجعفر والمهدي محمد بن عبد الله)).

(١) رواه الإمام الحسين بن القاسم عليه السلام في مجموعه، ورواه السيد حميدان عليه السلام في مجموعه.

قزع الخريف، يملكه الله مشارق الأرض ومغاربها))^(١).
وقال أيضاً رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يظهر في آخر الزمان رجل من ولدي من
اليمن يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً)).

وقيل: يظهر بمكة. وقيل: في بلد همدان، وكل ذلك يكون بإذن الله تعالى.
وقد صح أن أول من ينصر الحق أهل اليمن ثم يلتئم إليهم بعد ذلك الواحد
والاثنان من كل نهج وبلد من البلدان.

قال عليه السلام: قال الهادي إلى الحق عليه السلام:
من اليمن الذي فيه مقال من الرحمن جاء به الرسول

وقال أيضاً عليه السلام يمدح همدان خاصة يعني الهادي عليه السلام:
وبهم يعز الدين آخر مرة بقيامهم بلوائه المنسوب

قال عليه السلام: ثم أتت الأخبار بأنه يملك الدنيا كلها ويطأ الأمم بأسرها ثم
يوشك بعد مدة من الزمان أن يتلف ببعض الأسباب ويختم الله له بالسعادة
وتظهر الفتن والمنكرات وتفتح يأجوج ومأجوج وتسفك الدماء وتخصب البلاد
لما أراد الله من البلاء والإنظار لأهل الفساد ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر وذلك عند اقتراب الساعة حتى إنه ليمر الرجل بالرجل وهو على
الفاحشة فلا يقول له اتق الله ثم تقع صيحة من صنع الله تعالى يهلك أهل
السموات والأرض جميعاً ثم ينفخ في الصور ويقع الحساب ويذهب الشك
والارتباب. انتهى بلفظه.

وإذا عرفت ما تقدم ذكره فقد تبين لك بحمد الله الفرقة الناجية وأنها عترة

(١) ذكره الزمخشري في كتاب الفائق، ورواه في كتاب حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر نقلاً
عن أبي مكرم الأفرقي.

النبي ﷺ ومن تابعها ولهذا قال بعض الفضلاء في هذا المعنى قيل هو الشافعي:

ولما رأيت الناس قد ذهب بهم	مذاهبهم في أبحر الغي والجهل
ركبت على اسم الله في سفن النجا	وهم آل بيت المصطفى خاتم الرسل
وأمسكت حبل الله وهو ولاؤهم	كما قد أمرنا بالتمسك بالحبل
إذا كان في الإسلام سبعون فرقة	ونيف على ما جاء في واضح النقل
وليس بناج منهم غير فرقة	فقل لي بها يا ذا الرجاحة والعقل
أفي الفرق الهلاك آل محمد	أم الفرقة اللاتي نجت منهم قل لي
فإن قلت في الناجين فالقول واحد	وإن قلت في الهلاك حفت عن العدل
رضيت علياً إماماً ونسله	وأنت من الباقيين في أوسع الحل
إذا كان مولى القوم منهم فإني	رضيت بهم لا زال في ظلهم ظلي

[ذكر تعداد بعض الفرق]

واعلم أن الوقوف على معرفة عدد الفرق الهالكة والعلم بما قصد النبي ﷺ على سبيل التفصيل مما لا طريق إليه من عقل ولا شرع غير أن الفرقة الناجية قد علمت بأوصافها التي اختصت بها وقد ذكر الإمام المهدي عليه السلام في البحر تعداد الفرق الهالكة حاكياً عن أبي القاسم البلخي فقال: إن فرق الأمة ست الشيعة والخوارج والمعتزلة والمرجئة والعامة والحشوية.

قال الإمام المهدي عليه السلام: أدخل المجبرة في المرجئة إذ هم جميعاً مرجئة وغيره عدها سابعة.

قال عليه السلام: فالشيعة ثلاث: زيدية وإمامية وباطنية، فالزيدية منسوبة إلى زيد بن علي عليه السلام مذهبهم تفضيل علي عليه السلام وأولويته بالإمامة وقصرها في البطينين

واستحقاقها بالفضل والطلب لا الوراثة ووجوب الخروج على الجائرين والقول بالتوحيد والعدل والوعيد ثم افترقوا جارودية وبترية وصاحبة فالجارودية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن منذر العبدي أثبتوا النص على علي عليه السلام بالوصف دون التسمية وكفروا من خالف ذلك النص وأثبتوا الإمامة للبطنين بالدعوة مع العلم والفضل.

وأما البترية وأصحاب الحسن بن صالح فذهبوا إلى أن الإمامة شورى تصح بالعقد وفي المفضول ويقولون بإمامة الشيخين مع أولوية علي عليه السلام، قال: وسموا بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين وقيل: لما أنكر سليمان بن جرير النص على علي عليه السلام سماه المغيرة بن سعيد أبتراً^(١).

قلت: وقد تقدم ذكر ما حكاه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام والديلمي وصاحب المحيط بأصول الإمامة في ذكر البترية والصاحبة وهو يخالف هذا. قال عليه السلام: والإمامية سميت بذلك لجعلها أمور الدين كلها إلى الإمام وأنه كالنبي لا يخلو وقت عن إمام إذ يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا وسموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن علي وقيل لتركهم نصرة النفس الزكية وأجمعوا على أن النص في علي عليه السلام جلي متواتر وأن أكثر الصحابة ارتد وعاند وأن الإمام معصوم منصوب عليه ويظهر عليه المعجز ويعلم جميع ما تحتاج إليه الأمة ولا يجوز أخذ شيء من الدين إلا عنه، ويبطلون القياس والاجتهاد وأخبار الآحاد ولا يرون الخروج على الظلمة إلا عند ظهوره وأن الإمام بعده صلى الله عليه وآله وسلم علي ثم الحسن ثم الحسين ثم افترقوا فرقا كثيرة: كيسانية، ومغيرية، ومنصورية، وجعفرية، وناووسية، وإسماعيلية، ومباركية، وسمطية، وعمارية، ومفضلية، وقطعية.

(١) إن الذي سماه المغيرة أبتراً هو كثير بن الحسن بن صالح لا سليمان، ذكر ذلك في المحيط. (من هامش الأصل).

وافترقت القطعية فرقاً كثيرة قد انقرض أكثرها، وخرج كثير منهم عن الأمة كالكاملية، والسبائية، والخطابية، والرزاوية، قال: وقيل: صوابه السمنية. ومن أوضح دليل على إبطال ما يدعون من النص على اثني عشر - اختلافهم عند موت كل إمام في القائم بعده.

ومن أكابرهم: هشام بن الحكم وغيره، ومما انفردوا به القول بالبداة والرجعة وأن علم الله حادث، وأطبقوا إلا من عصم الله على الجبر والتشبيه. قال عليه السلام: والباطنية في الحقيقة خارجون عن الإسلام، لكن انتحلوه ظاهراً فعدوا في فرقه، ولا يكاد يعرف مذهبهم لتسترهم وإحداثهم في كل وقت مذهباً، ونشأ مذهبهم بعد مائتين من الهجرة أحدثه عبدالله بن ميمون القداح وكان مجوسياً فتستر بالتشيع ليبطل الإسلام. وسموا باطنية لدعواهم لكل ظاهر باطناً، وقرامطة نسبة إلى رجل يسمى قرمطاً.

وجملة ما حصل من مذهبهم في الدين القول بأصلين روحانيين: السابق، والتالي، والتالي هو المدبر، وقيل: بل هما. والعلة وهو الباري تعالى. واتفقوا على القول بالطبائع الأربع، ويثبتون النبوة ظاهراً وينكرون الوحي، وهبوط الملائكة والمعجز، بل يجعلونه رموزاً فثعبان موسى حجته، والغمام أمره، وأنكروا كون عيسى عليه السلام من غير أب بل رمزاً إلى أخذ العلم من غير إمام. قالوا: والنبوة قوة ترد من التالي على قلبه فيعرف بواطن الأشياء وطبائع الأجسام. والقيامة: قيام الإمام. والمعاد: عود كل شيء إلى أصله من الطبائع الأربع.

قال عليه السلام: والخوارج: يُسمَّون الشراة والحرورية والمُحكِّمة ويرضون بذلك. والمارقة للخبر ولا يرضونه، ويجمعهم إكفار علي عليه السلام وعثمان، ومن أتى كبيرة.

وأصول فرقهم خمس: الأزارقة: منسوبة إلى أبي راشد نافع^(١) بن الأزرق.

والإباضية: إلى عبدالله بن يحيى بن إباض.

والصفورية: إلى زياد الأصفر.

والبيهسية: إلى أبي بيهس.

والنجدات: إلى نجدة بن عامر.

ثم تشعبوا، وأنشأ مذهبهم عند التحكيم عبدالله بن الكواء وعبدالله بن وهب، وفارقا علياً عليه السلام ولهم وقائع في التواريخ، وأكثر مذهبهم في الجزيرة والموصل وسجستان. ومن مصنفينهم أبو عبيد معمر بن المثني المشهور من أئمة اللغة وأبو العيناء وغيرهما.

قال عليه السلام: والمجبرة: يسمون مجورة، وقدرية، ومجبرة ولا يرضون أيها بل يتسمون بـ«السُّنِّيَّة» ويجمع مذهبهم - القول بخلق الأفعال، وإرادة المعاصي، وتعذيب من يشاء بغير ذنب، وأنه لا يقبح منه شيء.

ثم افترقوا فالضارية أصحاب ضرار بن عمرو اختصوا بأنه تعالى يرى في الآخرة بحاسة سادسة، وأن الجسم أعراض مجتمعة، والاستطاعة بعض المستطيع.

والجهمية: أصحاب جهم بن صفوان تفردوا بأن لا فعل للعبد، بل كالشجرة، وفناء الجنة والنار، وأن الإيمان المعرفة.

(١) نافع بن الأزرق بن قيس الحنفي، البكري، الوائلي، أبو راشد رأس الأزارقة، وإليه نسبتهم، من أهل البصرة، صحب أول أمره ابن عباس، وله أسئلة (ط)، وكان من أصحاب أمير المؤمنين، حتى حدث التحكيم فاجتمعوا في حروراء، وخرجوا على أمير المؤمنين فُعُرفوا بالخوارج. (معجم رجال الاعتبار باختصار). وفي لسان الميزان: نافع بن الأزرق الحاروري: من رؤوس الخوارج وإليه تنسب الطائفة الأزارقة، كان قتله في جمادى الآخرة سنة خمس وستين. (باختصار).

والنجارية: منسوبون إلى الحسين بن محمد النجار تفردوا بنفي الرؤية وإثبات خلق القرآن، والقول بالبدل^(١) وغير ذلك.

والكلابية: أصحاب عبدالله بن سعيد بن كلاب لم يصرحوا بتكليف ما لا يطاق وإن لزمهم من القول بمقارنة القدرة للمقدور.

والأشعرية: أصحاب أبي الحسن عمرو بن أبي بشر الأشعري كالكلابية، لكن صرحوا بتكليف ما لا يطاق، وأن الله تعالى مسموع، وقدم قدرته وعلمه وحياته وتجويز إثابة الكفار وتعذيب الأنبياء.

والبكرية: أصحاب بكر بن عبدالواحد اختصوا بأن الطفل لا يتألم، وأن إمامة أبي بكر منصوصة نصاً جلياً.

والكرامية: أصحاب أبي عبدالله محمد بن كرام وهم فرق جمعوا بين الجبر والتشبيه، ومنعوا تكليف ما لا يطاق ومقارنة القدرة للمقدور، وظهر مذهب الكرامية في أيام الظاهرية بنيسابور، ولم يذكروا حتى ولي محمود.

ومن أكابرهم حفص الفرد، وبرغوث محمد بن عيسى، والقلانسي، والنجار، وضرار، والبكري وغيرهم.

قال عليه السلام: والمرجية: سميت بذلك لتركهم القطع بوعيد الفساق وذلك هو جامع مذهبهم، فمن قطع بسلامة الفاسق فليس بمرج، ومنهم: عدلية، وجبرية. ومن المرجئة من التابعين: سعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، ومن الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، ومن المتكلمين محمد بن شبيب، والصالحى، والخالدي، وأبو شمر، وغيلان. والمجبرة جميعاً مرجئة.

قال عليه السلام: والحشوية لا مذهب لهم منفرد، وأجمعوا على الجبر والتشبيه

(١) قال في (ب): البداء.

وجسّموا وصوروا، وقالوا بالأعضاء وقدم ما بين الدفتين من القرآن.
قال: قال الحاكم: ومنهم أحمد وإسحاق وداود الظاهري والكرائسي، ومن متأخريهم محمد بن إسحاق بن خزيمة صنف كتاباً في أعضاء الرب تبارك وتعالى عن ذلك.

قال عليه السلام: وأصحاب الجمل: هم الذين يعتقدون الحق جملة بدليل جملي.
قال: قال الحاكم: ولا شك أنهم ناجون.
وقال أبو القاسم: هنيئاً لهم بالسلامة.
قال الحاكم: بناءً على جواز التقليد.
وهم الجمهور فسموا عامة.
قال عليه السلام: وفرق غير مشهورة كالأزلية: زعموا أن الخلق كانوا مع الله فيما لم يزل.

والبدعية: زعموا أن الصلاة ثلاثية ليس فيها ركعة ولا ركعتان، ويميزون الحج في كل السنة، ويأمرون الحائض بالصوم.
والصباحية: زعموا قدم الخلق مع الله، وخطأ أبي بكر في قتال أهل الردة، وعلي في قتال معاوية.

والزهرية: يقولون بالتشبيه والعدل.

والسمعية: تفردوا بأن لا توبة لقاتل.

والزبر شاهية: بخراسان.

والعثمانية: بسجستان.

ثم ذكر عليه السلام المعتزلة وطبقاتهم فقال:

هم المعتزلة والعدلية والموحدة.

قال: وسمّوا معتزلة منذ اعتزل واصل، وعمرو بن عبيد حلقة الحسن. وقيل:

لقول قتادة وكان من أصحاب الحسن: ما تصنع المعتزلة.

قال عليه السلام: وسند مذهبهم أصح أسانيد أهل القبلة إذ يتصل إلى واصل وعمر بن أبي هاشم عبد الله بن محمد، عن أبيه محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه علي عليه السلام، عن محمد عليه السلام، وما ينطق عن الهوى.

قال عليه السلام: وطبقاتهم عشر:

الأولى: الخلفاء الأربعة ومن في طبقتهم.

الثانية: الحسنان وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ومن في طبقتهم.

الثالثة: الحسن بن الحسن وعبد الله بن الحسن وأولاده وأبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية وهو الذي أخذ عنه واصل وكذلك أخوه الحسن بن محمد أستاذ غيلان ويميل إلى الإرجاء.

قلت: وهو الذي رد عليه الهادي عليه السلام في مسائله الجبرية لأنه كان إمام الجبرية.

الرابعة: غيلان بن مسلم وواصل وعمر بن عبيد ومكحول.

الخامسة: عثمان بن خالد الطويل أستاذ أبي الهذيل وحفص بن سالم وغيره من أصحاب واصل ومن أصحاب عمرو خالد بن صفوان وحفص بن القوام وإبراهيم^(١) بن أبي يحيى المدني أخذ عنه الشافعي وعن مسلم بن خالد الزنجي ونقم إبراهيم على الشافعي لما تولى القضاء.

(١) قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي عليه السلام في لوامع الأنوار: إبراهيم بن أبي يحيى المدني، المتوفى سنة أربع وثمانين ومائة، شيخ ولي آل محمد، محمد بن إدريس الشافعي رحمته الله. انتهى. وقال في طبقات الزيدية: إبراهيم بن أبي يحيى محمد بن يحيى سمعان بن يحيى المدني أبو إسحاق الأسلمي المحدث أحد الأعلام، ولد في حدود سنة مائة. قال القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال: كان إبراهيم بن أبي يحيى من رجال الزيدية ورؤساء أهل العدل. (انتهى باختصار من المصدرين).

السادسة: أبو الهذيل محمد بن الهذيل وفيه يقول المأمون:
أطل أبو الهذيل على الكلام كإطلال الغمام على الأنعام
ومن طبقته إبراهيم بن سيار النظام، وبشر بن المعتمر، ومعمار بن عباد، وابن
كيسان الأصم، وأبو شمر، وغيرهم.

السابعة: أحمد بن أبي دؤاد^(١) وآثاره مشهورة، وثمامة بن الأشرس، وعمرو
بن بحر الجاحظ، وعيسى بن صبيح، ومؤيس بن عمران، ومحمد بن شبيب،
العسكري، وأبو يعقوب الشحام، وأبو علي الأسواري، والصالح، وصالح
قبة، والجعفران، والرقاشي، وعباد، والإسكافي، وغيرهم.

الثامنة: أبو علي محمد بن عبد الوهاب وهو الذي سهل علم الكلام، وأبو
مجالد، وأبو الحسن^(٢) الخياط وعبدالرحيم بن محمد أستاذ البلخي وأبو القاسم
عبدالله بن أحمد البلخي، وكان أبو علي يفضل البلخي على أستاذه، والزييري،
والبرذعي، وأبو مضر، وغيرهم.

التاسعة: أبو هاشم عبدالسلام بن محمد، ولم يبلغ غيره مبلغه في علم الكلام،
والصيمري، والباهلي، وأبو الحسين بن الحباب، والرامهرمزي، ورزق الله،
وغيرهم.

ومنهم إمامية كالحسن بن موسى النوبختي، وللزييري بأصفهان أصحاب
كثير.

العاشرة: أبو علي بن خلاد، وأبو عبدالله البصري، وأبو إسحاق بن عياش،
والسيرافيان، والإخشيد، والأزرق وغيرهم. انتهى ما ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

(١) في (ب) : داود.

(٢) كذا في الأصل وفي المنية والأمر: أبو الحسين.

قلت: وكأنه عليه السلام أدخل العترة عليه السلام في جملة المعتزلة اتباعاً للحاكم لاتفاقهم في القول بالعدل والتوحيد وذلك غير سديد لوجهين، أما أولاً فلأن العترة عليه السلام يخالفون المعتزلة في كثير من مسائل أصول الدين كمسائل الصفات والإدراك وإثبات الذوات في العدم والإمامة وغير ذلك.

الثاني أن اسم الاعتزال إنما حدث في زمن الحسن البصري على ما زعموه أو بعد مقتل عثمان على ما رواه الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام وغيره كما سبق ذكره في أول الكتاب، وفي كتاب المنزلة بين المنزلتين فلا يصح إدخال علي والحسين عليه السلام في اسم الاعتزال وهو أخص أسمائهم الذي يجمعهم.

وقوله عليه السلام لأنهم يسندون مذهبهم إلى علي عليه السلام ليس بصحيح أما أولاً فلمخالفتهم علماً عليه السلام في كثير من أمهات مسائل أصول الدين كما قد عرف ذلك في أثناء ما تقدم وفي مسألة الإمامة التي هي أعظم أركان أصول الدين وغير ذلك.

وأما ثانياً فلأن واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد لا يقبلان علماً عليه السلام لأنه داخل في الفتنة بزعمهم كما قد حكى ذلك الإمام المهدي عليه السلام في المعيار حيث قال: قال عمرو بن عبيد لا يقبل الداخل في الفتنة من الصحابة لأن الفاسق غير معين.

وحكى الذهبي عن عمرو بن عبيد أنه قال: لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان على شرك نعل ما أجزت شهادتهم.

وقال واصل في أهل الجمل: إحدى الطائفتين فسقت لا بعينها.

وقال أيضاً: لو شهد عندي عائشة وعلي وطلحة على باقة بقل لم أحكم بشهادتهم.

وأيضاً محمد بن علي عليه السلام الذي ادعوا إسنادهم إليه قد أراق من دماء أهل

الجميل ما قد علمه أهل السير فكيف يصح إسنادهم إلى محمد بن علي وإلى أبيه كرم الله وجهه.

وقد ذكر هذا الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد مؤلف الأساس قدس الله روحه في الجنة.

ثم قال الإمام المهدي عليه السلام: إذا عرفت ما ذكرنا فيما سبق فجملة الفرق التي أجملها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث وسبعون فرقة، قد أشرنا إلى أكثرها في تفاصيل ما قدمنا، ونحن نفصلها الآن.

قال: قال الإمام يحيى: ومصدق الحديث أن الروافض عشرون، والخوارج عشرون، والمعتزلة عشرون، والمرجئة ست، والمجبرة أربع، ثم الباطنية والحلولية، والثالثة والسبعون هم الزيدية، وهي الناجية إن شاء الله تعالى.

أما الروافض فهم: السبئية أصحاب عبدالله بن سبأ زعم أن علياً عليه السلام إله فنفاه إلى المدائن، وزعم أصحابه أن علياً عليه السلام في السحاب، وأن الرعد صوته، والبرق سوطه.

قلت: وقد سبق في ذكر المارقين ما حكاه الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام أن ابن سبأ لم يظهر مذهبه إلا بعد قتل علياً عليه السلام.

والكاملية: أصحاب أبي كامل، كفر الصحابة بتركهم بيعة علي، وكفر علياً بتركه طلب حقه.

والبيانية: أصحاب بيان بن سمعان التميمي الذي قال: الإلهية لعلي عليه السلام، والإمامة في ولده ثم ادعاها لنفسه.

والمغيرية: أصحاب المغيرة بن سعيد العجلي الذي وصف الله تعالى بالأعضاء والجوارح على مثال حروف الهجاء.

والجناحية: أصحاب معاوية ذي الجناحين يكفرون بالقيامة والجنة والنار،

ويستحلون جميع المحرمات.

والمنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي يزعمون أن علياً عليه السلام الكسف الساقط من السماء.

والخطابية: أصحاب أبي خطاب الأسدي، زعم أن الإلهية لجعفر الصادق، ثم ادعاه لنفسه بعده.

والغرابية: منسوبون إلى رئيس لهم يسمى غراباً زعموا أن جبريل غلط في النزول على الرسول ﷺ وإنما كان مبعوثاً إلى علي.

والذمية: الذين ذموا محمداً ﷺ وزعموا أن علياً أرسله ليدعو إليه فدعا إلى نفسه.

والهشامية: أصحاب هشام بن الحكم الزنديق المفرط في التشبيه والتجسيم، زعم أن الله تعالى بشبر نفسه خمسة أشبار.

والهشامية الأخرى: أصحاب هشام بن سالم الجوالقي زعم أن الله تعالى مجوّف أعلاه وأسفله مصمت تعالى الله عن ذلك.

والزرارية: أصحاب زرارة بن أعين، قال بحدوث صفات الله تعالى: القدرة، والعلم، والحياة، وسائر صفاته.

واليونسية: أصحاب يونس الذي يزعم أن الملائكة تحمل ربه.

والشيطانية: أصحاب محمد بن النعمان الملقب شيطان الطاق لقبه بذلك جعفر الصادق عليه السلام زعم أن الله تعالى لا يعلم الشيء حتى يكون، وأنه خلق آدم على صورته.

والرزامية: أصحاب رزام، قوم من روافض خراسان ظهروا في أيام أبي مسلم الخراساني قالوا بمذهب الحلولية.

والمفوضة: زعموا أن الله تعالى خلق محمداً، وفوض إليه الخلق فهو الخالق لما

في الدنيا كلها.

والبداحية: منسوبون إلى البداح وهي جهة زعموا أن الله تعالى يجوز عليه البدا.

والكيسانية: أصحاب كيسان، زعمت أن الإمام بعد الحسين [عليه السلام] محمد بن علي بن الحنفية، وادعوا أنه المهدي، وأنه لا يموت إلى آخر الدهر، ومنهم كثير عزة^(١)، وله شعر في هذا المعنى، ثم افترقوا فرقا.

والناوسية: منسوبة إلى ناوس رئيس لهم زعموا أن جعفر بن محمد حي لم يمت، ولا يموت حتى يملك الأرض، وأنه المهدي.

والمباركية: منسوبة إلى رئيس لهم اسمه المبارك، زعموا أن الإمام بعد جعفر ابن ابنه محمد بن إسماعيل بن جعفر.

وأما الخوارج فهم: الأزارقة أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق قالوا بجواز قتل صبيان مخالفيهم ونسائهم، وإسقاط الرجم عن الزاني إذ ليس في القرآن، وحد القاذف للمحصنين لا للمحصنات، وتجويز بعثة نبي يعلم الله تعالى أنه يكفر أو قد كفر.

والنجدات: أصحاب نجدة بن عامر الحنفي قالوا: الإصرار على الصغيرة شرك لا فعل الكبيرة إن لم يُصر.

والصفيرية: أصحاب زياد بن الأصفر، تفردوا بأن التقية واجبة في القول دون العمل وأن فاعل الكبيرة لا يسمى كافراً ولا مشركاً بل زانياً ونحوه، وما لا حد

(١) كثير عزة: من فحول الشعراء، وهو أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود الخزاعي المدني، امتدح عبد الملك والكبار. وقال الزبير بن بكار: كان شيعياً، يقول بتناسخ الارواح، وكان خشبياً، يؤمن بالرجعة، وكان قد تميم بعزة، وشبب بها، وبعضهم يقدمه على الفرزدق والكبار، ومات هو وعكرمة في يوم سنة سبع ومائة. (سير أعلام النبلاء).

فيه كترك الصلاة كفر، وأن جميع الصدقات في دار التقية سهم واحد.
 والميمونية: اصحاب ميمون وهم كالعجاردة إلا أنهم عدلية ويميزون نكاح
 بنات البنين وبنات البنات وبنات أولاد الإخوة والأخوات.
 والحمزية: أصحاب رجل يقال له حمزة بن أدرد وهم كالميمونية إلا أنهم
 مجبرة.

والحازمية: أصحاب حازم بن علي، وهم على قول الشعبية إلا أنهم يتوقفون
 في علي عليه السلام.

والبياضية: وهم قيل: من الإباضية، وقيل غير ذلك.
 والمعلومية: قوم منهم زعموا أن من يعلم الله ببعض أسمائه فليس عالماً به،
 ويقولون بمقارنة القدرة للمقدور وتأثيرها فيه.
 والمجهولية: زعموا أن من عرف الله ببعض أسمائه فليس جاهلاً به، ويقولون
 بخلق الأفعال.

والصلتية: أصحاب عثمان بن أبي الصلت يقولون إذا أسلم الرجل توليناه
 وبرئنا من أطفاله حتى يكلفوا فيسلموا إذا لا إسلام لطفل حتى يدرك.
 والأخنسية: أصحاب الأخنس بن قيس وهم كالعجاردة إلا أنهم لا يتبرءون
 من الأطفال ولا من أهل التقية.

والشيبانية: أصحاب شيبان بن سلمة الخارجي، تبرأت منه الخوارج لإعانتته
 أبا مسلم، ومما اختص به قوله: إن الله تعالى لا يعلم شيئاً حتى يخلق لنفسه علماً،
 وإن الأشياء لا تعلم إلا بعد حدوثها، وهو جهمي في الجبر.

والرشيدية: أصحاب رجل يسمى رشيداً تفردوا بأن أوجبوا فيما يستقى
 بالغيول والأنهار نصف العشر فتبرأت منهم الثعالبية من الخوارج.
 والحفصية: أصحاب حفص بن أبي مقدم، قالوا بجواز التحكيم دون غيرهم

من سائر فرق الخوارج.

والمكرمية: أصحاب أبي مكرم كفروا تارك الصلاة لا لتركه بل لجهله بالله تعالى وكذلك فاعل سائر الكبائر، وهم من أهل الموافاة.

والعجاردة: أصحاب عبدالكريم بن عَجْرَد يوجبون دعاء الطفل إذا بلغ والبراءة منه قبل ذلك حتى يدعى إلى الإسلام.

والإباضية: أصحاب عبدالله بن إباض التميمي يقولون: من خالفهم من أهل القبلة كافر غير مشرك فتحل مناكحته.

قال أبو القاسم: ولم يمت ابن إباض حتى رجع عن أقواله إلى الاعتزال. واليزيدية: أصحاب يزيد بن أبي شيبه زعموا أنه تعالى سيبعث رجلاً من العجم يُنزل عليه كتاباً يكتب في السماء ثم ينزل جملة واحدة.

والبيهسية: أصحاب أبي بيهس هيصم بن جابر يقولون: السكر من كل شراب حلال الأصل موضوع عمن سكر منه، وكذا ما فعل حال سكره منه إلى غير ذلك.

قال عليه السلام: وأصول فرقهم من قدمنا.

قال: وأما المجبرة فهم: الأشعرية: أصحاب عمرو بن أبي بشر الأشعري وهو أقوى المجبرة وأكثرهم اتساعاً وقد تابعهم من المتأخرين الجويني عبدالملك، والغزالي، وابن الخطيب الرازي، وأبو بكر الباقلاني.

والنجارية: وهم بناحية الري فرق كثيرة منهم: البرغوثية أصحاب البرغوث محمد بن عيسى، والزعفرانية، والمستدركية.

والكرامية: وهم مجسمة بخراسان فريقان: طرايقية، وخافية، ولهم أقاويل مضطربة.

والجهمية: أصحاب جهم بن صفوان.

قال عليه السلام: وقد تفرع غير هؤلاء كالضرارية أصحاب ضرار بن عمرو اختصوا بأن الله تعالى يرى بحاسة سادسة.

والكلابية: أصحاب عبدالله بن كلاب.

والبكرية: أصحاب بكر بن عبدالواحد، وقد مر تفصيلهم.

فهذه فرق المجبرة اتفقوا على الجبر، واختلفوا في عقائد أخرى، وربما كفر بعضهم بعضاً.

قال عليه السلام: وأما المرجئة: فقد جعلها الإمام يحيى: ستاً ولم يذكر أعيانهم.

قال أبو القاسم: فرقة زعمت أن آيات الوعيد خاصة لمستحل المحرم دون من يفعله معتقداً للتحريم.

وفرقة تقول بالاستثناء في حق الفاسق نحو إن لم أعف أو إن لم يتطهر الزاني مثلاً.

وفرقة تجوز الخصوص في الأمر كالوعيد وتجوز أن يكون الأمر العام لبعض دون بعض فلا يكون ذلك البعض عاصياً بعدم الامتثال فلا يدخل في الوعيد.

وفرقة تجوز أن يعفو عن بعض ولا يعفو عن من هو على مثل صفته.

وفرقة تمنع ذلك كله.

وفرقة قطعت بغفران ما دون الكفر وهم المقاتلية، قال عليه السلام: قال أبو

القاسم: وهذه لا تعد من المرجئة، وإن عدها بعض الناس منهم لكون المرجئ من لم يقطع.

قال عليه السلام: وأما المعتزلة فلم يفصلهم الإمام يحيى بعد أن أجملهم عشرين قال:

ونحن نذكر ما ذكره.

الحاكم وأبو القاسم: الغيلانية: أصحاب غيلان.

والواصلية: أصحاب واصل.

والجعفرية: أصحاب الجعفرين.

والبصرية: أصحاب أبي الهذيل.

ثم الإخشيدية: أصحاب الإخشيد.

والبعلوية: أصحاب أبي علي.

والبهشمية: أصحاب أبي هاشم.

وأصحاب النظام، وأصحاب معمر، وأصحاب هشام الفوطي، وأصحاب بشر بن المعتمر، وأصحاب ثمامة بن الأشرس، وأصحاب الجاحظ، كل من هؤلاء تفرد بمقالة لم يقل بها غيره حكاهما أهل المقالات.

قال عليه السلام: وبقي سبع من العشرين.

قال: والأقرب أن المعتزلة لا تزيد على هذه الثلاث عشرة فتوفى الثلاث والسبعون بالفرق التي مرت في قولنا: وفرق غير مشهورة، ومن لم تظهر هلكته منهم وقيت الثلاث والسبعون من غيرهم من المجبرة والروافض تصديقاً للخبر، وإن كان لنا عليه نظر.

قال: وأما الباطنية فقد مر ذكرهم، وكذلك الزيدية.

وأما الحلولية: فهم قوم يزعمون أن الباري تعالى يحل في بعض الصور تعالى الله عن ذلك.

ثم قال عليه السلام: واعلم أنه لا هلاك في المسائل الاجتهادية قطعاً؛ إذ المخالف فيها مصيب عند المصوب، معفو عنه عند المخطئ إلا من لا يعتد به فتعين أن مخافة اهلركة موضعها الاعتقاد. انتهى ما ذكره الإمام المهدي عليه السلام.

وقد عرف من هذا التعداد المذكور إنما هو على سبيل التوهم والتظن لأنه لا مخصص بأن يجعل فرقة الروافض عشرين مع كثرة فرقهم وتشعب أقواهم دون أن يجعل أكثر من ذلك أو أقل وكذلك الخوارج وسائر الفرق المعدودة، ولهذا

قال الإمام عز الدين عليه السلام وأقول وبالله التوفيق: أما تعيين الثلاث والسبعين فرقة فمما لا ينبغي أن يحاوله الواحد منا إلا بتوقيف فإنه مما لا يمكن القطع به وبت الاعتقاد والعلم بما قصد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك اللفظ من الفرق وأراد فطريق العلم بمراده بالعقل مُنْسَدَّةٌ ومن النقل غير موجودة وكذلك الأمارات المفيدة للظن فيه غير حاصلة.

وأما معرفة الفرقة الناجية فمما الطريق إليه حاصلة. انتهى.

وقالت (المعتزلة: بل هي الفرقة الناجية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أبرها وأتقاها الفئة المعتزلة))) وفي رواية: ((ستفترق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة خیرها وأبرها وأهداها الفئة المعتزلة)).

(قلنا): هذه الزيادة في الخبر غير معروفة فلو كانت صحيحة لعرفت كما عرف أصل الخبر.

ثم و(إن) فرضنا أنه (صح) ما ادعيتموه من هذه الزيادة (فالمراد به العترة المعتزلة عن الباطل بشهادة الله تعالى (ورسوله) صلى الله عليه وآله وسلم (لهم بذلك) أي باعتزال الباطل وتطهيرهم من الرجس وكونهم على الحق حتى تقوم الساعة وأنهم سفينة نوح وباب حطة ولا يفارقون الكتاب وغير ذلك (بما مر) من الآيات الواضحة والأخبار الصحيحة المعلومة التي قد تكرر ذكرها في أثناء هذا الكتاب المبارك وما هي إلا العترة الطاهرة ومن وافقها من أهل ملة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وقالت (المجبرة: بل هي) الفرقة (الناجية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عليكم بالسواد الأعظم))) قالوا: والمراد بالسواد الأعظم الكثرة وهم أكثر الفرق عدداً.

(قلنا: إن صح) هذا الخبر فليس المراد الكثرة حقيقة لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف]، ﴿وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود]، ﴿وَإِنْ تُطِيعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٢٦]، وغير ذلك فيجب أن يكون (المراد الأعظم عند الله سبحانه وتعالى).

وليس كذلك) أي وليس الأعظم عند الله سبحانه (إلا الذين شهد الله بإيمانهم وحكم بنجاتهم من عترة خاتم النبيين) وسيد الأولين والآخرين محمد صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أوجب الله مودتهم على جميع المسلمين ونوه بذكرهم في الكتاب المبين وعلى لسان رسوله الأمين ليدل بذلك على أنهم الحجة له على خلقه وأمنائه على شريعته إلى يوم الدين.

قال عليه السلام: حين حان اختتام الكتاب داعياً إلى الله سبحانه بالرضا والنجاة والفوز بالجنة: (ختم الله لنا بمرضاته، ونجّانا برحمته آمين اللهم آمين).

وأنا أقول: آمين يا رب العالمين استجب دعاء مولانا أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد وأشركنا معه في صالح دعائه يا كريم.

وهذا حين انتهى بنا جمع ما يسر الله سبحانه لنا جمعه من هذا الشرح المبارك من أقوال الأئمة وعقائدهم عليهم السلام، ولم أَلْ جهداً في البحث عن صفو ذلك واختيار الأنفع مع مراعاة مقاصد الإمام عليه السلام، ومع المحافظة على نقل كلامهم بألفاظه وإن طال في بعض المواضع رعاية للاطمئنان وسكون القلب ممن يطلع عليه.

والله الكريم أسأل وبنبيئه إليه أتوسل أن ينفع به نفعاً يشملني بركته ويدوم لي وإلخواني من المؤمنين نوره وهدايته بحقه عليه وبحق كل ذي حق لديه، آمين يا رب العالمين، والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على سيدنا محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين.

الفقير إلى كرم الله أحمد بن محمد بن صلاح بن محمد بن صلاح القاسمي
الشرفي وفقه الله تعالى .

محکم دلائل سے مزین متنوع و منفرد موضوعات پر مشتمل مفت آن لائن مکتبہ

الفهرس

- [باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]..... ٥
- (فرع): في كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٢٣
- (فصل): في ذكر المحتسب..... ٢٧
- (باب الهجرة)..... ٣٢
- (فصل: ويجوز الوقوف في دار العصيان)..... ٤٥
- كتاب المنزل بين المنزلتين..... ٤٧
- (فصل): [المعاصي صغائر وكبائر والخلاف في ذلك]..... ٤٧
- (فصل): في ذكر خطايا الأنبياء ﷺ..... ٦١
- (فرع): يتفرع على كون معاصي الأنبياء لا عمد فيها..... ٧٣
- [كلام للإمام الهادي ﷺ وغيره على بعض خطايا الأنبياء ﷺ]..... ٧٦
- (فصل): في ذكر حقيقة الإيمان لغة وديناً..... ٨٢
- [حقيقة الإسلام لغة وديناً]..... ٩٠
- (فصل): في ذكر ما يبطل الإيمان..... ٩٨
- (فصل): في ذكر الكفر والنفاق والفسق وحقائقها..... ١٠٣
- [النفاق لغة وديناً]..... ١٠٥
- [الفسق لغة وديناً]..... ١١٩
- (فصل): في ذكر ما يصير به المكلف كافراً أو فاسقاً في الشرع..... ١٢١
- تنبيه:..... ١٢٤
- [مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمناً]..... ١٣٣
- [الخلاف في تسمية مرتكب الكبيرة]..... ١٣٥
- (فصل): في ذكر الإكفار والتفسيق..... ١٤٠

- [أسباب الكفر والفسق وأقسامهما] ١٤٤
- [التكفير بالإلزام والخلاف في ذلك] ١٥٠
- تنبيه: ١٥٠
- [ذكر بعض الأقوال في كفر المشبهة والمجبرة والحلولية وغيرهم] ١٥٢
- [ذكر الموالاتة والمعاداة] ١٥٧
- (فرع): يتفرع على كفر المشبهة والمجبرة ١٥٩
- تنبيه: ١٦٢
- [أصناف الرافضة] ١٦٥
- [ذكر الخوارج والمرجئة] ١٦٧
- (فصل): في ذكر التفسير ١٧٠
- (باب التوبة) ١٧٤
- (فصل): في بيان تكفيرها للسيئات ١٧٩
- تنبيه: ١٨٤
- (فصل): في ذكر الإحباط وكيفية ١٨٨
- (فصل): في ذكر التكفير للذنوب ١٩٥
- القسم الرابع من أقسام هذا الكتاب ٢٠١
- الكلام في الوعد والوعيد وما يتعلق بذلك ٢٠١
- (فصل): ٢٠٢
- [إثبات أن الله لا يخلف وعده ووعيده والرد على من قال بجواز ذلك]
- ٢١١
- [بعض الأدلة على استحقاق العقاب ودوامه والجواب على المخالف من
- المرجئة وغيرهم] ٢١٦

(فصل): في ذكر شفاعة النبي ﷺ	٢٣٠
[شفاعة النبي ﷺ ليست لأهل الكبائر والرد على من قال إنها لهم]	٢٣٣
(فصل): في ذكر عذاب القبر نعوذ بالله تعالى منه	٢٤٢
الفصل الأول: في ذكر الموت	٢٤٢
[الفصل الثاني: في عذاب القبر ونعيمه]	٢٤٦
الفصل الثالث: فيما ورد من أشراط الساعة	٢٥٥
[الفصل الرابع: في ذكر أحوال القيامة]	٢٥٧
(فصل) في ذكر الصور	٢٥٨
(باب): [في ذكر القيامة]	٢٦٥
[ذكر بعض أحوال يوم القيامة]	٢٦٩
(فصل): في ذكر البعث وكيفيته	٢٧٨
(فصل): في ذكر الحساب	٢٨٠
[ذكر الميزان]	٢٨٤
[معنى الصراط]	٢٨٧
[عودة إلى ذكر بعض أحوال يوم القيامة]	٢٩٦
[الأقوال في خلق الجنة والنار]	٣٠٢
[ذكر أزواج أهل الجنة وغير ذلك]	٣٠٦
[فائدة في صفة الجنة]	٣١١
[الكلام في جنة آدم ﷺ]	٣١٢
(خاتمة)	٣١٥
[بعض الأدلة على أن العترة ﷺ هم الفرقة الناجية]	٣١٩

[بعض ما ورد في أعيان العترة عليه السلام وما لحقهم من الأمة]	٣٢٥
[ذكر تعداد بعض الفرق]	٣٤٨
الفهرس	٣٦٧